

التفريغ

في فقه الإمام مالك بن أنس
رحمه الله تعالى

تأليف

الشيخ الفقيه أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن
ابن الجدي البصري
المتوفى ٣٧٨ هـ

تحقيق

سيد كسروي حسن

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

منشورات محمد وآخيه بنون



بيروت - لبنان
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

Title: **Al-Tafri**
(A book in Maliki Jurisprudence)

Author: Ibn al-Jallāb al-Baṣri

Editor: Sayid Kisrawi Ḥasan

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 888 (2 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو

مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر

أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد وآخيه بنون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحري،ناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٤٣٩٨ - ٣٦٦٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبعة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩

هاتف: ١١ / ٥٨٠٤٨١٠ - ٩٦١
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ - ٩٦١

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب: التفریح

في فقه الإمام مالك بن أنس

المؤلف: ابن الجلاب البصري

المحقق: سيد كسروي حسن

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 888 (جزءان)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5287-4



9 0000

9 782745 152879

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى: المجددين الناظرين في آيات الأحكام وأحاديثها..

إلى: الباحثين عن الحق والحقيقة المستخرجين إياها من النص الأصلي..

إلى: الواقفين في وجوه المشككين بمصايح الهدى والصدق..

إلى: المتأنين في النطق بالأحكام قبل إصدارها..

إلى: كل من قدم جديداً في بحث لا يتعصب لغير الحق..

أقدم هذا الكتاب

سيد كسروي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحق

الحمد لله.. ثم الحمد لله.. ثم الحمد لله أنزل الفرقان وفصل فيه كل شيء تفصيلاً، وأرسل رسوله ليبين للناس شرعه تبييناً، ليضعهم على المحجة البيضاء فلا يضلوا السبيلاً، وبجل بعض عبادته على بعض تبيجلاً خيرهم العلماء الذين يفصلون لهم المسائل تفصيلاً فقال فيهم: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وأشهد أن لا إله إلا الله أحمل وفصل وفرع وأصل، علم الإنسان الاستنباط من الكليات، والاستنتاج من المقدمات، والتنبؤات من الظواهر ليسهل عليه الاستفادة من المحيط من الكائنات.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد رسول الله ﷺ خير من وضع عن ربه لعباده، وأحسن من فهم شرعه ومراده، فقاد إلى الله عباده فهداهم إلى صالح الرأي وسداده.

أما بعد:

فكتابنا الذي بين أيدينا، والذي نتناوله اليوم، هو من أهم كتب الفقه المالكي المشهورة، وهو كتاب «التفريع» لأبي عبيد الله بن الجلاب البصري، ومن أهم وأشهر كتبهم هو كتاب «المدونة» لسحنون، وكتاب «التفريع» هو بمثابة التلخيص للمدونة، ولأهمية المدونة عند أهل الفقه المالكي وعند غيرهم لما تحويه من أفكار وآراء استنباطية مبينة ومظهرة لمدى قدرة العقل المسلم والعربي على الانتباه والتيقظ والاستنباط من الكليات والإجماليات وتفصيل المسائل الكلية تفصيلاً دقيقاً كانت ملفنة لأنظار غير المسلمين، فكانت من أهم أهداف الحملات الاستعمارية الغازية التي من أخطرها الحملة الفرنسية على مصر والوطن العربي، التي كان من أهم أهدافها الاستيلاء على المخطوطات العربية، ومن أهم ما استولوا عليه كتاب «المدونة» لما له من قيمة عالية في استخراج الفرعيات من الكليات، والناظر في القوانين الوضعية الفرنسية وكتاب الحدود والسرقات في

«المدونة» و«التفريع» يلاحظ ذلك جيداً فقد استفادوا استفادة جمة من مثل هذه الكتب في وضعهم لقوانينهم وفي تفصيلهم لكليات نصوصهم القانونية، فمن هذه المدونة تعلموا وتدربوا على كيفية وضع وصياغة القوانين، والتفصيل للمسائل الكلية والاستنتاج والاستنباط.

وإن كان هناك من علماء المسلمين من أهل الفقه المالكي من اعترضوا على هذه المدونة وسماه: «المدودة» وهو ابن الحداد؛ لأنها قائمة على الرأي خالية من الأدلة إلا في القليل.

ولكن العبرة هنا في اهتمام الفرنسيين بها هي قوة العقلية الإسلامية والعربية في القدرة على الاستنتاج والاستنباط والتأليف، وكما هو معروف عن البخاري مثلاً أنه هو من أهم المصنفين الإسلاميين وأشهرهم وهو إمام في علم الفهرسة والترتيب، وإن كان كتابه «الجامع الصحيح» ليس على هذا المنهج فإنه كان على أرجح الأقوال مسودة، ولم يكن قد بيضه بعد، وإن كان قد عاش أكثر من عشرين سنة وهو مجموع لديه وقرأ عليه نصوصه كثير من تلاميذه، إلا أنه من الواضح أنه كان يأمل في أن يبيضه ويرتبه ويصنّفه تصنيفاً يروق له غير أن المنية أدركته دون ذلك.

وقد حاول الكثير من العلماء السابقين واللاحقين خدمة هذا الكتاب الجليل غير أنها كانت تدور بين الشرح والاختصار والترتيب الحرفي أو الروائي، وقد عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على ترتيبه ترتيباً موضوعياً على غرار كتب السنة كصحيح مسلم وغيره من كتب السنن ليستفيد به كل قارئ مهتم بأمر السنة فالله أسأل أن يوفّقني لذلك ويعينني عليه آمين، وحتى لا ينصرم منا الحديث فإني أعود إلى كتاب «التفريع»، و«المدونة» لما لهما من العلاقة القوية ببعضهما، فالمدونة في الأصل هي أسئلة طرحها أسد بن الفرات على ابن القاسم وأجابها عليها في قول ورأي مالك، فلما ارتحل سُحْنون بها عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيراً وأسقط بعضها، ثم رتبها سُحْنون وبوها ودونها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها بل هو مجرد

رأي محض، وقد حُكي عن سُحنون أنه كان في آخر أمره قد عَلَّمَ على ما وَهَى منها وعزم على إسقاطه منها وتهذيبها إلا أن المنية قد أدركته، وكبراء علماء الفقه المالكي يعرفون تلك المسائل الواهية فيها. وتظهر دقة وقوة المدونة في كتاب الحدود في السرقة والأحراز وما شابهها من المسائل المجملة.

وكتاب «التفريع» الذي بين أيدينا هو بمثابة اختصار لتلك المدونة، كما أنه يخلو هو الآخر من الأدلة إلا في القليل النادر، وقد حاولت عزو بعض مسائله إلى موطأ مالك، وأبواب وفصول المدونة لشرح بعض مسائله.

ولكتاب «التفريع» هذا مختصراً آخر اسمه كتاب: «السهل البديع» للربيع بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيق المالكي المتوفى سنة (٨٣٤هـ).

وابن الجلاب لا يقدم لنا كتابه هذا بمقدمة يعرفنا فيها بسبب تأليفه لهذا الكتاب ولربما كان مراده الأول والأساسي هو اختصار كتاب المدونة، وإن كان لم يسر على نهج سحنون في الكتب والفصول والأبواب فإنه كان يتوافق معه تماماً وشبه متطابق معه في السرد، وإن كان غالباً ما يصنع القول بعبارته هو.

وقد يفيد قوله في العنوان: «متن التفريع» أن جامعه لم ينقله مباشرة عن مخطوط التفريع لابن الجلاب بل التقطه من بعض الشروح التي تناولته، والمعروف بين العلماء وأصحاب الكتب أن اسمه: «التفريع» دون سابق أو لاحق لهذا اللفظ. فالله أعلم بحقيقة هذه اللفظة الزائدة.

ولكتاب «التفريع» أهمية خاصة في الفقه المالكي ولأهميته هذه نجد أن له العديد من النسخ التي لا تكاد تخلو منها مكتبة من مكاتب العالم، وقد وقفت على عدد كبير من أماكن تواجدها في المكتبات والتي تزيد على ثلاثين مكتبة هذا في حدود ما وقفت عليه أنا فما بالك بباقي من يتناولها بالبحث والدراسة والمهتم بالفقه المالكي الساعي إلى جمع كتبه ومؤلفاته.

وليت الباحثين والمحققين والدارسين والعاملين في مجال المخطوطات يخرجون كنوز ما في بطون المكتبات من دُرَرٍ ويظهرونها إلى النور ليعرف الخلف ماذا قدم السلف لخدمة هذا الدين، ثم لا يقبعوا عند ما قدموا ويتباهوا به بل عليهم أن

يتأملوه، ويستنبطوا منه ويحذفوا ويضيفوا ما يواكب العصر والمجتمع وما تحتاج إليه الأمة في هذه الأيام من المسائل الشائكة والحساسة التي تحتاج إلى أهل خبرة وقوة حجة وجسارة فؤاد لخوضها والتصدي لمن يجرح أو يقدرح في الإسلام أو في الفقه الإسلامي أو بالمعنى الأصح في التشريع الإسلامي، وليبين أنه يواكب العصر بالدليل والحجة الدامغة لا بالصوت العالي أو بالبلاغة الخطابية بل بالفعل ومطابقة القول للواقع وإظهار بواطن الآيات والأحاديث التي تجيب عن أسئلة السائلين لما هو جديد، مستوحين بذلك روح النص لا حرفيته التي هي الاستنباط الذي حث وحض الله تعالى عليه فقال: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فأين هؤلاء العلماء المستنبطون؟ لماذا قلوا إن لم يكونوا اختفوا؟ ولماذا أرى الساحة خالية من مثل هؤلاء ليعوي فيها كل عاو وناهق وناعق؟!!!

يا أمة الإسلام، ويا علماء الأمة، أفيقوا فقد أدلج العدو، وكاد أن يصبحكم فهبوا من نومكم وخذوا بجذركم ثم أسلحتكم لتواجهوا عدوكم وسلاحكم هو العلم فلا تهملوه وعليكم أن تجددوه وتحديثه حتى لا يتلف أو يتخلف، ودعوكم من المحاملات والرسميات والابتسامات، فالحق أبلج لو تحصص والله يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ولست لكم بمعلم، ولكني مذكر وناصح كما أمرنا بذلك الدين، والذكرى تنفع المؤمنين، والناصح لا يشترط فيه أن يكون أعلم من المنصوح، ولكن المسلم للمسلم كاليدين يغسل إحدهما الأخرى، وقبل ذلك قلت: قد ينتبه الصغير ويغفل الكبير.

فهبوا أيها الشيوخ الجللاء، تقبوا في كتاب ربكم وسنة نبيكم، وردوا على أسئلة شعوبكم، وحاجوا عدوكم، عسى الله أن يعيد لهذه الأمة مجداً كاد أن يندثر.

اللهم يسر وأعن من حاول أن يساهم في عودة الإسلام إلى مجده، وإظهاره بما يليق به، وتجليته على حقيقته للناظرين والسامعين والسائلين، اللهم آمين، اللهم آمين، اللهم آمين.

ولله در أم الشريف من شاعرات العصر العباسي وهي تشتكي دهرها، وكأنها تشاركنا هذا الواقع الأليم الذي تمر به أمتنا الإسلامية هذه الأيام من تخاذل أهل الشأن، وعجز أهل الجهل، وذهاب نصحتها أدراج الرياح فردد معي ومعها حين تقول:

ريـب الزمان وصرفه	وعتوه كشف القناعا
وأذلّ بعد العزّ مّا	الصعب والبطل الشجاعا
ولقد نصحت فما أطعت	وكم حرمت بأن أطاعا
فأبي بنا المغدور إلا	أن تُقسّم أو نباعا
يا ليت شعري هل نرى	يوماً لفرقتنا اجتماعا

اللهم أرنا يوم الاجتماع فقد طالت بنا الغربة والفرقة والشذمة، وأسالك يا الله أن تحسن ختامي وختام زوجتي، وتمهدي أولادي وأولاد المسلمين أجمعين، وتفك أسر المأسورين من المسلمين في كل صقع من أصقاع الأرض، فقد طالت غربتهم، واشتدت محتتهم، فارحمنا وارحمهم، وفك أسرهم، وردهم إلى أهلهم رداً جميلاً، اللهم آمين وصلّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو إسلام سيد كسروي حسن

القاهرة الزاوية الحمراء

في يوم الجمعة: ٢٠ من ذي الحجة عام ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٦/١/٢٠ ميلادية.

ترجمة المؤلف

اسمه: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، وقيل: محمد بن الحسين.
وقيل: الحسين بن الحسن. وقيل: عبد الرحمن بن عبيد الله.

وشهرته: ابن الجلاب.

كنيته: أبو القاسم.

نسبته: البصري.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: شيخ المالكية العلامة أبو القاسم ابن الجلاب، صاحب كتاب «التفريع».

قيل: اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن. وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسن، ثم قال: ويقال: اسمه الحسين بن الحسن. وسماه الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء عبد الرحمن بن عبيد الله.

تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، وكان أفتحه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله.

مات كهلاً في آخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة راجعاً من الحج. هذا ما وقفت عليه في ترجمته على الرغم من شهرته بين العلماء وخصوصاً بين المالكية^(١).

(١) ومن مصادر ترجمته:

سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٦)، طبقات الشيرازي (١٦٨)، ترتيب المدارك (٦٠٥/٤)، العبر (١٠/٣)، الديباج المذهب (٤٦١/١)، النجوم الزاهرة (١٥٤/٤)، شذرات الذهب (٩٣/٣)، شجرة النور الزكية (٩٢)، كشف الظنون (٤٢٧/١)، هدية العارفين (٤٢٧/١)، الموسوعة الذهبية (١٠٧/١٠).

منهج التحقيق

- قدمت للكتاب بمقدمة عرفت به فيها وهدف المؤلف منه وقيمته في المكتبة الإسلامية، وما تميز به وموضوعه وأهميته بالنسبة للفقهاء المالكيين، حيث إن المؤلف لم يقدم له.
- رقت الكتب والأبواب الواردة به وأضفت أسماء بعض الكتب التي دمجت في بعض أحياناً حيث خلط بين النكاح والطلاق والرضاعة مثلاً ففصلت بينها بعنوان لكل كتاب.
- علقت على جميع المسائل الواردة به بالشرح والتعليق إلا في القليل النادر من خلال موطأ مالك حيث هو الأصل في المذهب، ثم من كتاب «المدونة» حيث أنها الأم لهذا الكتاب، ثم استعنت في البداية بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة وفي النهاية على كتاب «المغني».
- ترجمت للمؤلف ترجمة مختصرة حيث لم أقف له على ترجمة وافية تشفي الصدر مع شهرته بين أهل العلم وأهل المذهب.
- وصفت المخطوط ومكان تواجده وبياناته.
- وضعت له فهرساً للكتب والموضوعات والأبواب والمسائل.

وصف المخطوط

اسم الكتاب: التفريع.

اسم المؤلف حسب ما هو وارد ببطاقة التعريف: عبد الرحمن بن عبد الله

المعروف بابن الجلاب.

صواب الاسم: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم البصري.

سنة الوفاة حسب ما هو مدون ببطاقة التعريف: ٣٧٥هـ.

سنة الوفاة حسب ما ورد في كتب ترجمته وهو الأصوب: ٣٧٨هـ.

مكان وجود المخطوط: دار الكتب المصرية القاهرة.

الفن: فقه مالكي.

رقم الميكروفيلم: ١٧٤٦٤.

عدد أوراق المخطوط: ١٩٤.

عدد الأسطر في كل صفحة: ٢١ سطراً.

نوع الخط: نسخ مشرقى غليظ نسيماً.

بيانات أخرى عن المخطوط جاءت بأول ورقة:

مشتري من: الشيخ إبراهيم الطوسي بمصر.

تاريخ الشراء: ١٥/نوفمبر/سنة ١٨٩١م.

عدد خصوصي: ٢٩٦.

عدد عمومي: ٢٥٤٧١.

ملاحظات أخرى عن المخطوط: فقدت صفحة الغلاف وبها بداية فهرست

وهو يبدأ متناً بدون مقدمة. ويبدأ بباقي الفهرست والذي يبدأ بـ: في الجزية

وفيه فصلان.

كتاب: (٥٥) وهذا الرقم هو رقم الصفحة.

وينتهي الفهرست بـ: كتاب الجامع: (١٩٢) وهو رقم الصفحة أيضاً.

ثم: تمت فهرسة متن كتاب «التفريع».

ثم يبدأ المخطوط بالبسملة.

واصور من الشب والجمارة والجمه في البيوت ولا باس
 بدك فيا تيباسه والنظ والسط ولا باس بلبسه
 العصفور والورد للرجال ولا يجاوز لمره سواويله
 ولا ميره كعبيه وينبغي ان يجعله المدا في سائيه
 وتبده اليزه درعها خلفها من شوايله ذراع ولا
 تزيد على ذلك ولا يشتمل احد الضار ولا يجتبي بشره
 واحد ليس على نرجه من شيه ولا باس بفرق الشعر
 ويكره سدله ولا باس بالخصاب ولذكه وغير السواد
 احب اليه منه ومن اتعل فليبدأ بيمينه واذا فعل
 فليبدأ بشماله ولا يشبه احد في نعل واحد وليتعلها
 جميعا او يجمعها جميعا **فصل في ظاهر الرجل**
 با مائة لسيه منه محرم ولا تستأق لمره الا مع
 محرم الا في سفرا وحده فانما تستأق مع جله
 اذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال ولا يجوز ان يمشى بالرد
 وبالسطر ويجوز له من الرد وينبغي ان يمشى
 ان يمشى الله عز وجل ويتبع من يديه من معه
 شيهه فقال له يركب الله فاذا قبله اذ ذك ولا يمشى
 يهدى الله ويصلح بانكم وان عطس احد من الرجال
 سقط عن من سمعه تسبيحه ومن نتأف فليكن
 ما يقتطع ويبض يده ببله فيه ويكره ان يتناهب
 اثنا عشر دون ثالث ويكره ان يتناهي جماعة اكثر
 من ثلاثة دون واحد ولا باس ان يتناهي جماعة
 دون ثمانية ولا باس بحضور وليمة النكاح ومن دعي

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط، ويظهر بها آخر فصول المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري رحمه الله بمنه وكرمه:

١- كتاب الطهارة^(١)

١- باب في صفة الوضوء

فصل في غسل اليدين وتكرار التطهير

قال مالك رحمه الله:

يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه. وكذلك كل منتقض الطهارة، من تغوط، وبائل وجنب، وحائض، وماس لذكوره، وملامس لزوجته^(٢)، فإن غسل يديه، وشرع في طهارته، ثم أحدث في أضعافها، أعاد غسل يديه، فإن لم يعد غسلهما فلا شيء عليه. والفرض في تطهير الأعضاء مرة، مع الإسباغ^(٣).

والفضل في تكرار مغسولها ثلاثاً ثلاثاً. ولا نحب النقصان عن اثنين^(٤). ولا فضيلة في تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في المسح على الخفين.

فضل مسح الرأس

ومسح الرأس مستحب^(٥) (ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون

(١) ترقيم الكتب، والأبواب، والفصول من عمل المحقق غفر الله تعالى له أمين.
(٢) من المعلوم أن هناك خلاف في مسألة مس الذكر بين العلماء بين موجب للوضوء من مسه وغير موجب. وكذلك مس أو ملامسة الزوجة، وأقصد بالمس أو الملامسة هنا هو مجرد ملاصقة الجسم للجسم أو لمس أحدهما الآخر.

(٣) أي إعطاء كل عضو حقه ومستحقه من الغسل بالماء وغسل براجم اليدين وتخليل اللحية بالماء وذلك الجلد وإطالة الغرة هذا هو المراد بإسباغ الوضوء.

(٤) هذا رأيه وقد ذكره على باب الاستحباب بعد أن ذكر أن الغرض مرة مرة.

(٥) أي واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ وفي الموطأ عقب الحديث =

بعض^(١) عند مالك.

وقال محمد بن مسلمة^(٢):

إن ترك ثلثه ومسح ثلثيه أجزأه، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والأذنان من الرأس، ويستحب أن يجدد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه^(٣).

فإن ترك مسح داخل أذنيه، فلا شيء عليه. وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد. والقياس يوجب الإعادة عليه. ولا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة، والحناء لأنه حائل بينه وبين الشعر.

والاختيار في صفة مسح الرأس: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفوديه^(٤) ويفرق أصابع يديه.

فصل: المضمضة والاستنشاق

والمضمضة، والاستنشاق سُنتان في الوضوء في غرفة واحدة، ومن تركهما في وضوئه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق، ولم يعد وضوءه، وإن

= (٦٩): وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسخ الرجل

ولا المرأة على العمامة ولا الخمار، وليمسحا على رؤوسهما.

وسئل عن رجل توضأ فنسي أن يمسخ على رأسه حتى جف وضوؤه؟ فقال: أرى أن يمسخ برأسه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة.

(١) زيادة من عمل المحقق.

(٢) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو عبد الله، من أصحاب مالك، تفقه عليه،

وروى عنه، وكان من أئمة علماء المدينة في عصره وتوفي حوالي سنة (٥٢٠٦هـ). انظر

مصادر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٦٦/١)، شجرة النور الزكية (٥٦/١).

(٣) يريد في باطن أذنيه. واختلف في الصماخ أهو باطن الأذن أم الثقب الداخل إلى الرأس؟

وليس هذا مقام طرحه أو شرحه.

(٤) أي يجانبي رأسه. قال ابن منظور في لسان العرب: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن،

وفودا الرأس: جانباها.

تركهما حتى صلى، فعلهما لما يستقبل، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة^(١).

فصل في تفريق الطهارة

ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر، والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء. والنسيان.

ففي عجز الماء: يبيى على ما لم يطل^(٢)، فإن طال ذلك ابتدأ طهارته. وفي النسيان: يبيى إذا طال أو لم يطل.

ومن تعمد تفريق وضوئه أو غسله أو تيممه لم يجزئ، ووجبت عليه الإعادة^(٣).

فصل ترتيب الوضوء والنسيان فيه

وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق^(٤)، فمن نكس وضوءه ثم ذكر قبل صلاته رتبته، ثم صلى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى رتبته لما يستقبل، ولم

(١) وفي الموطأ بعد الحديث (٣٣) قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

وبعد الحديث (٢٥): قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فَنَسِيَ، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه؟ فقال: أما الذي غسل قبل أن يتمضمض فليتمضمض، ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك.

وسئل مالك عن رجل نَسِيَ أن يتمضمض أو يستنثر؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليتمضمض وليستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي.

(٢) يريد بالإطالة تباعد الوقت أو الزمن بين غسل العضو وغيره.

(٣) ويرى المالكية أن التابع أو الفور من فرائض الوضوء. والفور: هو التابع والموالة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تمضي بين العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يجف فيها الأول. وراجع الفقه على المذاهب الأربعة: ذكر فرائض الوضوء (٤٠/١).

(٤) وفي المذاهب الأربعة في سنن الوضوء (١/٤٢)، ومنها: الترتيب بين الأعضاء الأربعة، بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين.

يعد صلاته.

وإن نسي شيئاً من سنن طهارته، ثم ذكر قبل صلاته أتى بما نسيه، ثم صلى، وإن ذكر بعد صلاته رتبته لما يستقبل ولم يعد صلاته.

وإن نسي شيئاً من مفروض طهارته، ثم ذكر ذلك بعد صلاته أتى بما نسيه ثم أعاد صلاته في الوقت الذي بعده، كان المنسي من طهارته مسحاً أو غسلأً يسيراً أو كثيراً^(١).

٢-باب النية في الطهارة

فصل النية في الوضوء والغسل

قال مالك رحمه الله:

ولا تجزئ طهارة وضوء، ولا غسل، ولا تيمم، إلا بنية ويجوز إزالة النجاسة بغير نية، ومن توضأ أو غسل لشيء بعينه مما لا يجزئ إلا بطهارة فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها فجائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها.

وكذلك إذا توضأ لمسّ المصحف أو صلاة جنازة، وصلاة نافلة، أو لطواف بالبيت فجائز أن يصلي به مكتوبة.

وإن توضأ مجدداً لوضوئه، ثم ذكر أنه كان محدثاً لم يجزه وضوؤه لأنه قصد به الفضيلة ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه^(٢).

(١) وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (٤٧/١)، في باب مندوبات الوضوء: وأما مندوباته أو فضائله فكثيرة مفصلة في المذاهب، ثم ذكر قول المالكية فيه، وقالوا في نهايتها: والترتيب بين السنن والفرائض بأن تقدم غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتحديد الماء لمسح الرأس.

(٢) وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٣٩/١) في مبحث شروط النية قال:

شروطها: الإسلام، والتميز، والحزم. فلا تصح من كافر، ولا مجنون، أو صبي غير مميز، ولا من متردد فيها، كأن يقول في نفسه نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت. وكيفيةها في الوضوء: أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر =

فصل غسل الجمعة

ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة، إذا قصد بذلك، فإن اغتسل لجنابته ناسياً لجمعه، لم ينب له غسل ذلك عن غسل جمعه، وإن اغتسل لجمعه ناسياً لجنابته لم يجزه غسله عن غسل جمعه ولا عن غسل جنابته^(١).

قال محمد بن مسلمة:

يجزيه غسل جمعه عن غسل جنابته وعن وضوء حدثه.

فصل صفة الغسل

قال مالك رحمه الله: وصفة غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الأغسال واحدة. وهو أن يتدئ المتغسل بغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر بيديه على جسده في أضعاف غسله، ولا يجزيه أن ينغمس في الماء، ولا يمر على جسده بيده، وليس لما

= أو أداء فرض الوضوء أو رفع الحدث الأصغر. ولا يشترط التلفظ بها كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء، فلا يضر ذهوله عنها في أثناءه، ويطلبها رفضها في أثناء الوضوء.

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٢) في أنواع الغسل: في قول المالكية قال: جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين: مسنونة ومندوبة، فالمسنونة ثلاثة: إحداها غسل الجمعة لمصلحتها ولو لم تلتزمه، ويصح بطلوع الفجر، والاتصال بالذهاب إلى الجامع، فإن تقدم على الفجر، أو لم يتصل بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنّة، فيعيده لتحصيلها. وقال مالك في الموطأ (ح ١١٧): عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول نهارها وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً، وهو ينوي بذلك غسل الجمعة، فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه.

يكفيه من الماء حد، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه، وقشافته ورطوبته^(١).

فصل ما يكره من الماء في الغسل

ويكره له أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيراً، ووجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز له أن يغتسل به، ويصير مستعملاً، ويكره أن يغسل به غيره بعده، وهو مع ذلك طاهر، مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، فإن كانت كبيرة كثيرة الماء فلا بأس به.

٣- باب في فضل^(٢) الحائض والجنب وطهارتهما

فصل الحائض والجنب وطهارتهما

وفضل الحائض والجنب طاهر مطهر ما لم يكن بأيديهما أذى. ولا بأس أن

(١) يريد أن قدر الماء المطلوب في الاغتسال هو ما يعيد إلى البدن طهارته ونضارته ونقاءه بحسب حال كل إنسان فمن كان درنه كثيراً أو شديداً احتاج إلى ماء كثير، ومن كان نقي البدن نظيف الجسم احتاج إلى القليل من الماء، فليس هناك قدر محدود للماء وإنما العبرة بحدوث الطهارة والنقاء.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٢) في سنن الغسل ومندوباته، في قول المالكية قال: عدوا سنن الغسل أربعة وهي: غسل يديه إلى الكوعين كما في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف، ومسح صماخ الأذنين.

وعدوا مندوبات الغسل عشرة وهي: التسمية في أوله، والبداة بإزالة ما على فرجه أو باقي جسده من نجاسة أو قدر يمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا وجبت إزالته، وفعله في موضع طاهر، والبداة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً، وغسل أعالي البدن قبل أسافله ما عدا الفرج، فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره. وألحقت المرأة بالرجل وإن لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها. وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء في كل مرة، وتقدم الشق الأيمن ظهراً وباطناً، وذراعاً إلى المرفقين على الشق الأيسر وتقليل صب الماء بلا حد، بحيث يقتصر على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء واستحضار النية إلى تمام الغسل، والسكوت إلا عن ذكر الله.

(٢) أي: ما بقي من ماء بعد غسلهما.

يتطهر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال^(١).

والحائض والجنب طاهرا الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة، وثياهما التي يلبساها في حال الحدث طاهرة، وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر.

ولا بأس بأن يأكلا ويشربا قبل، ولا بأس بالأكل معهما، والنساء في ذلك كالحائض والجنب.

٤-باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

فصل ما يوجب الوضوء

يجب الوضوء مما خرج من القبل والدبر معتاداً ومن كثير النوم، ومن زوال العقل بالجنون أو السكر، أو الإغماء، ومن مس الذكر بباطن الكف، ومن ملامسة النساء لشهوة^(٢).

(١) هذا قول مالك وأما ابن حزم فإنه يرى غير ذلك فيقول في المحلى المسألة رقم (١٥١): كل ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حيثئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال.

ولا يكون فضلاً إلا إذا كان أقل مما استعملته منه فإن كان مثله أو أكثر منه فليس فضلاً، والوضوء والغسل جائز للرجال والنساء.

(٢) وفي الموطأ (ح ٩٤) عن ابن عمر: أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبَل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

وفي (الموطأ) ح ٩٥: عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء. وعن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء. وفي الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٠) في مبحث نواقض الوضوء: قول المالكية قال: اشترطوا في نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغاً، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد، وأن يكون الملموس عاري البشرة أو مستورها بساتر خفيف، فإن كان الساتر كثيفاً فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة.

فصل ما لا يوجب الوضوء

ولا يجب الوضوء من سلس البول ولا المذي، ولا مني ولا ودي^(١)، ولا من دم خارج من قُبل ولا دُبُر، ولا حص، ولا قيء، ولا قلس، ولا رِعاَف^(٢)، ولا حِجامة، ولا فِصادة، ولا من يسير نوم، ولا من قهقهة في الصلاة، ولا من شيء خارج من غير القُبل أو الدُبُر من الجسد ولا مما مسته النار من الطعام والشراب، ولا من مَسِّ دُبُر ولا أُثْنين، ولا من مَسِّ فرج صبي ولا صبية، ولا من مس فرج بهيمة.

= فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي كبت خمس سنين، ولا بلمس عجوز انقطع إرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها. ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من الالامس أو الملموس، فينتقض بلمس عضو لشعر لا شعر لعضو فإنه لا ينتقض، وبالأولى لا ينتقض لشعر لفقد الإحساس فيها أو ظفر لظفر، أو بلمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلاً.

وقسموا الملموس أقساماً منها: أن يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها، ومنها: أن يكون شاباً أمرد أو شاباً له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة، ومنها المرأة إذا لمستها امرأة مثلها، ومنها فرج الدابة دون جسدها، ومنها: أن يكون محرماً إذا تَلَذَّذ بلمسها، فإن قصد بلمسها لذة ولم يجد لا ينتقض وضوؤه ما لم يكن فاسقاً شأنه ذلك فإن وضوؤه ينتقض، ومن اللمس القبلة على الفم، وينتقض الوضوء مطلقاً لو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت القبلة بكره، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة.

(١) المذي، والودي، والمني وكل ذلك أشياء معروفة مشهورة.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة في مبحث نواقض الوضوء (٤٩/١) قال: ينقض الوضوء أشياء منها: الخارج من السيلين، وهو إما أن يكون معتاداً كالبول، والمذي، والودي، وكذا الهادي وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب الولادة، والمني الخارج بغير لذة، والغائط، والريح.

ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: المني الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضاً، ولا يوجب الغسل كما إذا نزل في الماء الحار فالتذ فأمني.

(٢) قال مالك في الموطأ (ح ٨٠): عن يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه النوم من رِعاَف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أي أن يومئ برأسه إيماءً. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ويستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها^(١).

٥-باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

فصل ما يوجب الغسل

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين. وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال، والتقاء الختانين، والظهر من الحيض والنفاس.

وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، وينوي بذلك غسل الجنابة. ويجوز أن يغتسل قبل أن يظهر الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه^(٢).

(١) في الموطأ (ح ٤٥) باب ما لا ينقض منه الوضوء: عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يَفْلَسُ مراراً وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي. وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

وفي (ح ٤٦) قال يحيى: وسئل مالك: هل من القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض من ذلك وليغسل فاه، وليس عليه وضوء.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦/١) مبحث عدّ نواقض الوضوء، قال في قول المالكية: حصرُوا النواقض في: البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والمني في بعض أحواله، والهادي على المعتمد-وهو ماء أبيض يخرج قُرب الولادة-وغيبه العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل، ولمس من يشتهى، ومس الذكر بشروطه، والشك في الحدث أو سببه، والردة.

(٢) قال مالك في الموطأ (ح ١٠٠): عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان، فقد وجب الغُسل. وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٥٨،١) موجبات الغسل قال: يوجب الغسل أمور خمسة وهي: دم الحيض، أو النفاس، والولادة، وموت المسلم، إلا إذا كان شهيداً. ومن موجبات الغسل الخمسة -غير الثلاثة التي ذكرت- إسلام الكافر جنياً، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل.

والمالكية قالوا: إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنياً وإلا وجب على المعتمد.

٦- باب سقوط الوضوء والغسل

فصل سقوط الوضوء والغسل

ومن أحدث حدثاً ينقض الوضوء ثم أصابته جنابة أجزأه الغسل، وسقط الوضوء عنه.

وإذا حاضت المرأة لجنب أخرت غسلها حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت اغتسلت وأجزأها ذلك لجنباتها وحيضها.

ومن أنزل فاغتسل، ثم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه ويجب له الوضوء عندي^(١).

٧- باب ما يستحب منه الوضوء

فصل ما يستحب منه الوضوء

ومن سلس مذهبه لشهوة متصلة أو طول عزبة يمكنه دفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة.

ومن سلس مذهبه، أو وديه، أو منيه، أو بوله فلا وضوء عليه، ولا غسل، ويستحب له الوضوء عندي لكل صلاة^(٢).

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة (٥٩/١) مباحث الغسل في قول المالكية قال: قالوا: إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل، سواء اغتسل قبل خروجه أو لا، أما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع كأن أوج ولم يتزل، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة، فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل.

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة (٥٣/١) في مبحث وضوء المعذور، فذكر قول المالكية فيه قال: قالوا: لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس إذا كان خارجاً على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول، فإذا ميز البول عنه نقض بشروط ثلاثة، الأول: أن يلزم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها، فإن لازم أقل من ذلك كان ناقضاً.

الثاني: أن يكون غير منضبط فإن انضبط بأن انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضاً، ووجب على صاحبه أن يُصلي أول الوقت في الحالة الأولى، وآخره في الحالة الثانية، وعليه جمع الصلاتين تقديماً في وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية، وتأخيراً في وقت الثانية إذا كان السلس يستغرق وقت الأولى.

وإذا أمذى صاحب السلس بالعلة مذيًا لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا
بال صاحب سلس البول بول العادة فعليه الوضوء.

٨- باب إزالة النجاسة

فصل إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون
في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها
فيها^(١).

ولا يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء الطاهر المطهر، ولا تجوز إزالتها

= الثالث: ألا يقدر على دفعه بتزوج أو صوم لا يشق عليه، فإن قدر على دفعه بذلك
وجب عليه التداوي منه، ويغفر له أيام التداوي، ومحل ذلك سلس المذي إذا كان لمرض
أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة.

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة - بأن كان كلما نظر أو تفكر - أمذى، فهو ناقض
مطلقاً بلا خلاف، ولو لازم كل الزمن.

ونقض الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك. وهناك رأي
بأن السلس لا ينقض مطلقاً إنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلزم كل الزمن.

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة (٢١/١) قال: يجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي،
وثوبه، ومكانه، إلا ما عُفي عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعاً للحرج، أما عن
ثوب المصلي فلقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾، وأما عن البدن: فلأن البدن أولى بالطهارة
من الثوب المنصوص على طهارته في الآية.

ثم ذكر قول المالكية في ذلك فقال: ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة: إحداهما
أما تجب شرطاً في صحة الصلاة. وثانيهما: أنها سنة.

وشرط وجوبها أو سنيتهما: أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها. فإن صلى أحد
بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين.

ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع
الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس.

أما إن صلى بها عمداً أو جهلاً فصلاته باطلة على القول الأول، وصحيحة على القول
الثاني. فتجب عليه إعادة الصلاة أبدأ في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها.

ويندب له إعادةها أبدأ على القول الثاني.

بالمائعات ولا بأس من الجامدات سوى الاستجمار^(١).

٩-باب في المسح على الخفين

فصل شروط المسح على الخفين

والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة^(٢).

ومن لبس خفيه وهو محدث، لم يجوز له أن يمسخ عليهما، فإن لبسهما على طهارة تيمم، لم يجوز له أن يمسخ عليهما.

ومن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلهما في الخف، ثم غسل رجله الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجوز له أن يمسخ على الخفين حتى يخلع الرجل الأولى من الخف، ثم يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين.

فصل صفة المسح على الخفين

ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا مسافر^(٣).

(١) المراد به استخدام الأحجار أو الطوب أو الحصى في تنظيف موضع خروج الغائط. أو

ما ينوب عن هذه الأشياء من الجمادات في تنقية الموضع المشار إليه.

(٢) في الموطأ بعد (ح٧٣) قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ وضوءه للصلاة ثم لبس

خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، أيستأنف الوضوء؟ فقال: ليخلع خفيه،

وليغسل رجليه، وإنما يمسخ على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر

الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسخ

على الخفين وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنهي عن المسح على الخفين حتى

جف وضوءه وصلى؟ فقال: ليمسخ على خفيه، وليعد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء، فقال: لسيترع

خفيه ثم ليتوضأ، وليغسل رجليه.

(٣) في الفقه على المذاهب الأربعة (٧٠/١) في مدة المسح عليهما قال: يمسخ المقيم يوماً

وليلة، ويمسخ المسافر ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً أو لا.

ثم ذكر قول المالكية فقال: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة، فلا يترعهما إلا لموجب

غسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد

الغسل لها، فإن لم يترعهما يوم الجمعة ندب له أن يترعهما في مثل اليوم الذي لبسهما

فيه من كل أسبوع.

ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر في المسح على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجاباً^(١).

ولا يجوز المسح على الجوربين إذا كانا غير مجلدين، وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين، فروي عنه جواز المسح عليهما، وروي عنه المنع منه، والروايتان معاً لابن القاسم، ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيراً، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

فصل في ما لا يجوز في المسح على الخفين

ومن ليس خفين، فقد اختلف قوله في جواز مسحه على الخفين الأعلىين.

فروى ابن القاسم^(٢)، وابن عبد الحكم^(٣) عنه جواز ذلك. وروى ابن

(١) في الموطأ (ح ٧٥): عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٧٠/١) في كيفية المسح المسنونة قال: كيفية المسح المسنونة: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابعه قليلاً بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً، ثم ذكر قول المالكية، فقال: قالوا: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة والمندوب فيها عندهم: أن يضع أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، واليمن تحتها، ويمر بهما كما سبق.

(٢) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي، ولد بمصر في سنة (١٣٢هـ) ورحل إلى المدينة وأخذ عن مالك طيلة عشرين سنة حتى أصبح أفقه الناس بمذهبه.

روى عنه سحنون، وأصبع، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين وله كتاب "المدونة" وتوفي سنة (١٩١هـ).

ومن مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣٥٦/١) شجرة النور الزكية (٥٨/١)، ترتيب المدارك (٢٤٤/٣).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو محمد المصري، ولد بالإسكندرية =

وهب^(١) المنع منه.

فإن مسح على الخفين الأعلى على رواية بن عبد الحكم ثم خلعهما، مسح على الأسفلين، فإن نزع السفلين غسل رجله مكانه عقب ذلك، فإن أخرج ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر، وبني.

وإن أخرهما عامداً استأنف الوضوء كله^(٢). ولا بأس بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجله^(٣) - وإن أخرج عقبه من قدمه إلى ساقه فلا شيء عليه، إلا أن يخرج

= سنة (١٥٥هـ) وتوفي سنة (٥٢١٤هـ). سمع من مالك وكان فقيهاً مشهوراً. ومن مصادر ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٨٩/٥)، الديباج (١٣٤)، الفهرست (١٩٩)، معجم المؤلفين (٧٦/٦).

(١) هو: عبد الله بن وهب، أبو محمد ولد سنة (١٢٥هـ) وتوفي سنة (١٩٧هـ). عمصر. تفقه بمالك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث بن سعد. قال مالك: عبد الله بن وهب إمام، ووصفه بفقير مصر، والعالم، والمفتي. وقد صاحب مالكا عشرين سنة، وله من المؤلفات: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الكبير. ومن مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٤٢١/٢)، الديباج المذهب (٤١٣/١)، طبقات الشيرازي (١٥٠).

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة (٦٩/١): القدر المفروض مسحه: ومن لبس خفاً فوق خف أو جرموقاً - وهو الجلد الذي يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه - كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذهب، ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى فلو نزع وجب عليه مسح الأسفل فوراً، بحيث الموالاة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة.

(٣) وفي الأربعة (٦٦/١) المسح على الخفين، في شروطه قال: ويشترط في صحة المسح على الخفين شروط منها: أن يمكن تتابع المشي فيهما على تفصيل في المذاهب فذكر المالكية فقال: قالوا: معنى إمكان تتابع المشي ألا يكون واسعاً لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشي ولا ضيقاً كذلك، والمراد مشي ذوي المروءات، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتي وهو صالح لإمكان تتابع المشي بالمعنى المذكور عند غيرهم.

الرجل كلها أو جلها، فيجف عليه غسلهما جميعاً^(١).

وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعاً، ولا يجزيه أن يمسح واحدة ويغسل الأخرى.

فصل ما لا يجوز المسح عليه

وليس عليه أن يتبع غضون^(٢) الخفين بالمسح. ولا بأس أن يمسح على خفين قصيرين إذا كانا يبلغان الكعبين^(٣).

ولا يجوز المسح على النعلين إن كانا مقطوعي الكعبين. ولا يجوز المسح على شمشكين^(٤) إلا أن يجاوز الكعبين، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جاز له أن يمسح عليهما، فإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له المسح عليهما لأنه عاص بلبسهما. وعليه خلعهما.

وإن لبس مقطوعين لم يجز له المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين.

فصل إزالة النجاسة عن الخفين

وما أصاب الخف أو النعل من البول والعدرة، فواجب غسلهما منه^(٥)، وما

(١) في الأربعة (٦٧/١) في شروطه أيضاً قال في قول المالكية قالوا: إن كان الخف واسعاً لا تستقر القدم أو جلها فيه، فإنه لا يصح المسح عليه، ولا يضر رؤية ما تحته من أعلاه بسبب سعته، ولا يمسح على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر.

(٢) أي ثنايا الجلد وتجاعيده وتكسره من المشي أو القدم.

(٣) وفي الأربعة (٦٧/١) في شروطه قال: ومنها: أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين، ولو كان الستر أزرار. أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلياً في الخف الشرعي، فإن كان ساتراً للكعبين، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم أو نقص عن ستر الكعبين ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب، ثم ذكر قول المالكية الذي تقدم قبل هذه الفقرة مباشرة.

(٤) يبدو من سياق الكلام أنه نوع من أنواع الأحذية التي كانت متداولة في أيامهم قد يكون لها نظير في زماننا هذا، ولكني لا أعرفه وربما كان حذاءً وربما كان خفًا.

(٥) في الأربعة (٦٨/١): في حكمه: ومنها: أن يكونا طاهرين، وفي اشتراط الطهارة تفصيل في المذاهب، فذكر المالكية فقال: قالوا: إذا كان الخف غير طاهر، فله حكم =

أصاب من أرواث الدواب فمختلف عنه، فيه روايتين: إحداهما: غسله. والأخرى: مسحه.

وما أصاب الثياب من البول والعذرة والأرواث غسل، ولم يقتصر على مسحه.

١٠- باب التيمم^(١)

فصل في عجز الماء

قال مالك رحمه الله: ومن عدم الماء في سفره تيمم، وكذلك من عدمه في حضره. فإن وجده غالباً ثمه غلاءً فاحشاً تيمم. ولا قدر لذلك ولا حدّ، ويحتمل أن يُحدّد بالثلث.

وإن كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو على غيره، تيمم وأعدده لشربه^(٢).

فصل العجز عن استعمال الماء

ومن كان مريضاً فخاف من استعمال الماء التلف، أو زيادة المرض أو تأخر البرء، فله أن يتيمم، ومن أجنب وهو صحيح فخاف التلف أو ما دونه من شدة الضرر من استعمال الماء، فلا بأس أن يتيمم^(٣).

= إزالة النجاسة المتقدم مع التفريق بين حالي العمد والسهو والقدرة والعجز، ومن الخلاف المتقدم في وجوب إزالة النجاسة وسنتها.

(١) في الأربعة (٧٢/١) في مباحث التيمم قال: هو طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر.

والمالكية والشافعية زادوا في التعريف كلمة: بنية. لأنها ركن عندهم.

(٢) في الأربعة (٧٤/١) في الأسباب المبيحة للتيمم: ترجع هذه الأسباب إلى أمرين: أحدهما: فقد الماء بأن لم يجد أصلاً، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة.

ثانياً: العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه، بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله، أو كان يقدر على استعماله، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه.

(٣) في الأربعة (٧٥/١) في الأسباب المبيحة للتيمم قال: وأما من وجد الماء وعجز =

ومن كان مريضاً ولم يجد من يناوله الماء فلا بأس أن يتيمم، ومن كانت به جراح أو شجاج أو قروح في أكثر جسده وهو جنب أو في أكثر أعضائه وضوئه وهو محدث فلا بأس أن يتيمم، ويترك استعمال الماء، وإن كان ذلك في اليسير من جسده أو أعضائه وضوئه، غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه طهره.

فصل صفة التيمم

ومن وجد الماء لبعض طهارته، فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم^(١).

والاختيار في التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين أو اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزأه^(٢).

= عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه - كفاقد الماء - يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة.

ومن أسباب العجز: أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك إلى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم. وذكر أقوال المالكية فقال: قالوا: يجوز في ذلك الاعتماد على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به، ومثل ذلك ما استند إلى القرائن العادية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقاً له في المراج.

(١) في الأربعة (٧٥/١) في الأسباب الميحة للتيمم ومنها احتياجه للماء في الحال أو المآل، فلو خاف - ظناً لا شكاً - عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله - ولو كان كلباً غير عقور - عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى، فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من الماء... وكذلك إن احتاج الماء للعجن أو للطبخ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها.

(٢) في الموطأ (ح ١٢٠): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. وسئل مالك: كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٨٠/١) في أركان التيمم قال: ومن أركان التيمم =

والاختيار ما ذكرناه. وعليه تعميم وجهه ويديه في مسحه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه.

فصل ما يتيمم عليه

والتيمم على جميع أنواع الأرض جائز تراها ورملها وحجرها ومدرها، ولا بأس بالتيمم على الجص^(١) والنورة^(٢) إذا كانا غير مطبوخين^(٣).

= أيضاً مسح جميع الوجه ولو بيد واحدة أو إصبع... ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت، وكذلك الوتره - وهي ما بين الحاجبين طاقتي الأنف - وما غار من الأذنان، وما بين العذراء ووتدا الأذن، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذي بين الأذن والعذراء، ولا يتتبع ما غار من بدنه... ومنها مسح اليدين إلى المرفقين، ويجب أن ينزع ما ستر منها - كالثياب والأساور - ويمسح ما تحته، ولا يكفي تحريكه في التيمم بخلاف الوضوء، ثم ذكر قول المالكية والحنابلة فقال: قالوا: إن الغرض مسح اليدين إلى الكوعين، وأما إلى المرفقين فهو سنة.

(١) الجص: نوع من الحجر يحرق بالنار ويطحن ويبني به البيوت وغيرها.

(٢) النورة: نوع من الحجر أيضاً يحرق ويصنع منه الكلس.

(٣) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٨٠) في أركان التيمم: ومنها الصعيد الطهور، وهو الذي لم تمسه نجاسة، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها، ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: المراد بالصعيد ما سعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فيشمل التراب - وهو فضل من غيره عند وجوده - والرمل والحجر، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمداً، إلا أنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضائه، وكذا الجص، فسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيراً، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن فإنه يباح التيمم عليها، إلا الذهب، والفضة، والجواهر، فإنه لا يجوز التيمم عليها، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مفرها كالشيب والملح.

ولا يجوز التيمم على طوب محترق، أما إذا كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن، وحدّ النجس الكثير أن يكون ثلثاً فما فوق. أما إن كان أقل من الثلث فيصبح عليه التيمم، وحدّ الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب، فلو كان التين مثلاً مقدار الطين لا يضر.

أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز لو =

وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان، إحداهما: جوازه. والأخرى: منعه، ولا يجوز التيمم على بساط، ولا على لبد، ولا على ثياب، ولا على حصير، وإن كان فيها غبار.

فصل وجود الماء بعد التيمم

ومن تيمم ووجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته وجب عليه استعمال الماء وبطل تيممه ومن تيمم ثم دخل في صلاته، ثم وجد الماء في أضعافها مضى في صلاته حتى يتمها^(١)، ولم يقطعها. ولو فرغ من صلاته ثم وجد الماء بعد فراغها لم تكن عليه إعادة الصلاة.

= ضاق الوقت ولم يجد غيره. ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره.

(١) في الموطأ (ح ١١٨): سئل مالك عن رجل تيمم حين لم يجد ماءً فقام وكبر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

قال مالك: من قام إلى صلاة، فلم يجد ماءً فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأتهما أمراً جميعاً، فكل عمل بما أمر الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٨٣/١) في مبطلات التيمم قال: ويزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر وهو: زوال العذر المبيح للتيمم، كأن وجد الماء بعد فقد، أو يقدر على استعماله بعد عجزه. وقال في قول المالكية قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة... فإن وجد بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب استمراره في الصلاة، ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء برحله، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا. أما إن تذكره بعدها، فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط.

فصل تجديد التيمم لكل صلاة

ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم^(١). ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن تصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد، وإن قطعهن وأخرَ بعضهن عن بعض، أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، ولا يصلي صلاة الفجر بتيممه لركعتي الفجر.

فصل وقت التيمم

ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا يتيمم لها في أول وقتها، ويؤخر فعلها ومن شرط تيممه أن يكون متصلاً بصلاته^(٢). ومن كان آيساً من الماء تيمم في أول الوقت وصلى.

وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت. ومن كان راجياً للماء طامعاً

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة (٧٧/١) في أركان التيمم قال: ومن أركانه النية، ثم ذكر قول المالكية، فقال: قالوا: ... ثم إذا نوى التيمم لفرض، فله أن يصلي بتيممه فرضاً واحداً وما شاء من السنن والمندوبات وأن يطوف به طوافاً غير واجب ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب، وأن يمس المصحف، ويقرأ الجنب القرآن ولو كان التيمم حاضراً صحيحاً فلو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر.

ويشترط لمن أراد أن يصلي نفلاً بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل، فلو صلى به نفلاً أولاً صح نفعه، ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك، بل لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم للنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً للفرض، صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكره من مس المصحف وقراءة جنب القرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة، ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضاً، وهذا في غير الصحيح الحاضر، أما الصحيح الحاضر فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم.

(٢) في الموطأ (ح ١١٨): وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يتبغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء، فلم يجده فإنه يتيمم.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة (٧٣/١) في شروطه قال: يشترط لصحة التيمم أمور منها: دخول الوقت، فلا يصح التيمم قبله.

فيه يتيمم في آخر الوقت. ومن كان بين الرجاء والخوف تيمم في وسط الوقت. ولا فضيلة في تكرار التيمم.

والاختيار الاقتصار على مسحتين مسحة للوجه، ومسحة لليدين إلى المرفقين. ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى، فإن مسح اليسرى قبل اليمنى أجزأه. ويرتب تيممه، فيبدأ بوجهه قبل يديه، وإن نكسه فبدأ بيديه قبل وجهه أجزأه ولا شيء عليه.

فصل بطلان الوضوء بغير الماء

ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجاسة بشيء من المائعات كلها سوى الماء الطاهر، ولا يجوز الوضوء بنبذ التمر، ولا بنبذ الزبيب، ولا الخمر عند وجود الماء، ولا عند عدمه.

ولا يجوز الوضوء بالأمرق^(١)، ولا بالأدهان^(٢)، ولا بشيء من الألبان، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران، ولا بماء الورد، ولا بماء العصفور^(٣).

١١-باب في غسل المرأة من الجنابة والحيض

فصل في غسل المرأة والوضوء من الجنابة للنوم

وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها، ويجزيها أن تحثي^(٤) الماء على رأسها وتضعه^(٥) في كل حفنة بيديها^(٦).

(١) أي بالمرق الناتج عن طهي اللحم.

(٢) أي الزيت والسمن.

(٣) أي بما له لون خارج عن طبيعة الماء أو رائحته، وكان يجب أن يذكر هذا القول إما في باب الوضوء أو أقسام المياه وأنواعها وما يحصل منه الوضوء وما لا يصح.

(٤) أي تغترف حفنة من الماء وتضعها فوق رأسها وتركها تنساب بين شعرها حتى تصل إلى أصول شعر رأسها.

(٥) أي وتحرك شعرها بيدها بعد وضع الماء عليه حتى تتأكد من تخلل الماء بينه حتى يصل إلى أصول الشعر.

(٦) في الموطأ (ح ٩٩): عن مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها سُئلت عن غسل =

وليس على الحائض غسل ثيابها إذا طهرت من حيضتها، فإن أصابها شيء من دم حيضتها فعليها غسله إذا كان الدم كثيراً، فإن كان يسيراً فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنه عفو كسائر الدماء.

والأخرى: أنه بخلاف سائر الدماء يغسل كثيره وقليله كالمني، والغائط، والبول.

وإذا أصاب ثوبها شيء من دم الحيض لم تعلم جهته غسلت الثوب كله، فإن عرفت جهته غسلت الجهة وحدها، وإن شككت فيه هل أصاب شيء أو لا؟ فإن كان مصبوغاً يخفي الدم فيه نضحته، وإن لن يكن مصبوغاً فلا شيء عليها فيه. ويستحب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه لصلاته^(١).

وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضأ عند النوم حتى تطهرا، فتغتسلا. ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه إن كانت يده طاهرة ولا

= المرأة من الجنابة فقالت: لتحنن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضع رأسها بيدها.

وفي الأربعة (٦٠/١) في فرائض الغسل: قال قال المالكية: يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر -سواء كان الشعر خفيفاً أو غزيراً وسواء كان مضافوراً أو غير مضافور- ويجب نقض المضافور منه إذا اشتد ضفره -سواء كان مضافوراً بنفسه أو بخيط- فإن لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه، ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب، فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه، وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت.

قلت: هذه مغلاة أو إهمال في ترك الفرائض من أجل المال، فلتحذر المسلمة من ذلك ولتغتسل ولكل عالم زلة وهذه من زلات المالكية غفر الله لنا ولهم.

(١) في موطأ مالك (ح ١٠٥): عن ابن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وفي (ح ١٠٦): عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

نجاسة عليها^(١).

١٢- باب في الحيض والاستحاضة^(٢) والنفاس

فصل الحيض وحكمه

قال مالك رحمه الله: وليس لقليل الحيض حدّ. والدفعة من الدم حيض، والصفرة والكدرة حيض^(٣). ولا يجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد، ولا يجوز لزوجها أن يطأها في فرجها، ولا يضاجعها إلا أن يشد عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها وشأنه بأعلاها.

ولا تمس المرأة الحائض مصحفاً، وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهراً، فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه جواز قراءتها. وروى أشهب^(٤) منعها.

(١) في الموطأ (ح ١٠٧): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام.

(٢) الاستحاضة هي استمرار نزول الدم بعد الحيضة وهو أمر معروف عند النساء اليوم باسم التزيف أو عند الأطباء بالتزيف الرحمي. وقد يأتي قبل الحيض أو بعده وليس متعلقاً بالحيض.

(٣) في الأربعة (١/٨٧) في مدة الحيض والظهر ذكر المالكية فقال: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن، فلو نزل منها دفعة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً.

أما بالنسبة للعدة والاستبراء، فقالوا: إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره - باعتبار الخارج أيضاً - فلا يحد برطل مثلاً أو أكثر أو أقل، وأما أكثره - باعتبار الزمن - فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل... ويقدر بثلاثة أيام على أكثر عاداتها استظهاراً، فإن اعتاده خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عاداتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوماً، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوماً، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر يوماً أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً، دم استحاضة.

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو، المصري، القيسي، العامري، الفقيه. اسمه: مسكين وأشهب لقب له. ولد: سنة (١٤٠) وقيل (١٥٠). بمصر. =

فصل مدة الحيض

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً عند محمد بن مسلمة وعليه أصحاب مالك المتأخرون.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهور تام، فإذا قرب ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، فكان كأنه حيضة واحدة تقطعت.

وقال عبد الملك^(١): أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام، في العدة

= وتوفي سنة (٢٠٤) وقيل (٢٠٣) بمصر.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام العلامة مفتي مصر.. سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب... وعدة. وحدث عنه: الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وبجر بن نصر،... وآخرون.

ويكفيه قول الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه... وكان على خراج مصر، وكان صاحب أموال وحشم. قلت: وأخرج له أبو داود والترمذي. ومن مصادر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٥٩/١)، تهذيب الكمال (١٢٠/١)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩)، ترتيب المدارك (٤٤٧/٢) وفيات الأعيان (٢٣٨/١)، الجرح والتعديل (٤٣٢/٢)، الديباج المذهب (٣٠٧/١)، شذرات الذهب (١٢/٢).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون أبو مروان، القرشي، الفقيه، التيمي، المالكي. توفي سنة (٢١٣) أو (٢١٤).

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: قال مصعب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أيه قبله، وكان ضريراً، قيل: إنه عمي في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء.

... وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث يعني لم يكن من فرسانه، وإلا فهو ثقة في نفسه. وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بجرّاً لا تكدره الدلاء. وقال أحمد بن المعدل الفقيه: كلما تذكرت أن التراب أكل لسان عبد الملك بن الماجشون صغرت الدنيا في عيني.

وكان ابن المعدل من الفصحاء المذكورين، فقيل: أين لسانك من لسان أستاذك ابن الماجشون؟ فقال: لسانه إذا تعايا أحبي من لساني إذا تحايا.

ومن مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠)، طبقات ابن سعد (٤٤٢/٥)، =

والاستبراء.

فصل النفاس وحيض المتدأة

ولا حد لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض، وأكثر النفاس شهران، وقد روى عنه أنه لا حدّ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء^(١).

وإذا بلغت الجارية فحاضت وتمادى الدم بها تركت الصلاة أيام لداتها وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن، ثم استظهرت بثلاث أيام من أيام الدم، ثم اغتسلت وصلت.

وقد روى عنه أيضاً أنها تترك الصلاة أكثر مدّة الحيض وهو خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتصلي، ولا تراعي أيام لداتها.

فصل حكم من جاوز دمها أيام حيضها

ومن كانت عادتها أن تبيض أياماً من الشهر، فجاوز دمها أيامها ففيها روايتان:

إحدهما: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي. والرواية الثانية: أنها

= التاريخ الكبير (٤٢٤/٥)، الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، ترتيب المدارك (٣٦٠/٢)، تهذيب الكمال (٨٥٠)، تهذيب التهذيب (٤٠٨/٦)، شذرات الذهب (٢٨/٢)، نكت الهميان (١٩٧/٢).

(١) في الأربعة (٨٨/١) في النفاس قال: هو دم يخرج للولادة من القبل على تفصيل في المذاهب، فلو شق بطنها، وخرج منه الولد لا تكون نفساء، وإن انقضت به العدة. ثم ذكر قول المالكية فقالوا: إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم.

ثم قال في (٨٩/١): ولا حدّ لأقل النفاس فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع الدم عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات، أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً.

ثم ذكر قول الشافعية فيه فقال: قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً. ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً.

ترك الصلاة خمسة عشر يوماً.

ومن كانت لها عادة أيام تحيضها، فنقصت من أيامها، فإنها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها. ومن كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فزاد دمها على ذلك فهي مستحاضة فيما زاد عليها. ومن كان حيضها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد. ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يوماً، استظهرت بيومين وتستظهر بثلاثة أيام في إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: تستظهر بتمام خمسة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك. ولا قضاء عليها لما تركته من الصلاة من أول دمها إلى تمام الخمسة عشر يوماً.

فصل حكم من تقطع حيضها

ومن تقطع دمها فحاضت يوماً وطهرت يوماً، واتصل ذلك بها فإنها تترك الصلاة والصيام في أيام حيضتها وتغتسل وتصلي في أيام طهرها^(١). ثم تحسب أيام الدم، وتضيف بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت بعد ذلك، في يوم دمها وطهرها وكانت مستحاضة ولو استمر الدم بها شهوراً متواليات كانت حائضاً في أول الدم إلى تمام مدة الحيض، ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

ولا تكون حائضاً في وقت الحيض من كل شهر إلا أن يتغير الدم في الشهر الثاني بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام ثم يتغير الدم بعد

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة (٩٠/١) في الاستحاضة قال: وفي تقدير مدة الاستحاضة اختلاف، ثم ذكر قول المالكية في ذلك فقال: قالوا: إن المستحاضة إن عرفت الدم النازل هو دم حيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم، فهو دم حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، فإن لم يميز أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة - أي باقية على أنها طاهرة - ولو مكثت على ذلك طول حياتها، وتعد عدة المرتابة بسنة بيضاء، ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض، فإن استمر استظهرت.

ذلك، فتكون حائضاً من وقت تغير الدم إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكمها في كل شهر، إن تغير الدم كانت حائضاً، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبداً بعد الحيض الأول، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض.

١٣- باب في الحامل تحيض

فصل في الحامل تحيض

والحامل تحيض وحكمها في حيضتها حكم الحائض التي لا حمل بها فإذا اتصل دمها وزاد على مدة حيضتها التي كانت تحيض قبل حملها، فالقول فيها على الاختلاف الذي بيناه في الحائض التي لا حمل بها^(١).

وقد قال محمد بن القاسم: عن مالك في الحامل تحيض ليس أول الحمل كآخره، فإذا رأت الحامل الدم بعد شهرين أو ثلاثة من حملها، تترك الصلاة، ما بين خمسة عشر يوماً إلى عشرين يوماً، وإن رآته بعد ستة أشهر من حملها أو في آخر حملها تركت الصلاة ما بين عشرين يوماً إلى ثلاثين يوماً.

١٤- باب الاستمتاع من الحائض

فصل الاستمتاع من الحائض

ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها، ولا يجوز وطؤها بعد طهرها وقبل غسلها^(٢).

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٨٧) في مباحث الحيض قال: وأن يكون الرحم خالياً من الحمل، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض.

ثم ذكر قول المالكية والشافعية فقال: قالوا: ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض، فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم، إلا أن الشافعية قالوا: تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره.

أما المالكية فيهم قالوا: إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوماً إن استمر بها الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوماً، أما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت المعتادة.

(٢) في الموطأ (ح ١٢٥): عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار =

ولا كفارة على واطئها في حالة حيضتها سواء وطئها في فرجها أو فيما دون فرجها، سوى الاستغفار. ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والاستمتاع بها فيما دون فرجها من أعلاها.

١٥- باب وضوء المستحاضة

فصل وضوء المستحاضة

يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تقدم وضوءها على صلاحها تقديماً كثيراً، وإن شق عليها الوضوء، فلا بأس أن تجمع بين صلاتين أو أكثر من ذلك^(١) بوضوء واحد، ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل وإن تركت الغسل فلا شيء عليها^(٢).

= سُئِلَ عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالوا: لا، حتى تغتسل.

وفي الأربعة (٦٥/١) في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر قال: ثالثاً: قربان امرأته حتى تطهر بغسل إن أمكن أو تيمم إن لم يكن الغسل.

رابعاً: الاستمتاع ما بين السرة والركبة على تفصيل في المذاهب، ثم ذكر المالكية فقالوا: ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء. وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان: المنع ولو بجائل، على المشهور. والجواز من غير حائل، على ما رجحه بعضهم. وفي الموطأ (ح ١٢٢) عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد إزارها ثم شأنك بأعلاها».

(١) ما ورد في الصحيح من السنة هو أن يجمع بين الصلاتين لعذر أو لغيره وسماه العلماء في عرفة والمزدلفة جمعاً حقيقياً وفي غير ذلك جمعاً صورياً بأن يكون آخر الأول وأول الثاني، أما قوله أو أكثر من ذلك فإنه لم يأت عليه بدليل صحيح ولم يذكر قول يدلنا على أنه من أين أتى به، وأحسب أن هذا من زلات العلماء يغفر الله لنا ولهم.

(٢) في الموطأ (ح ١٣٥): عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنشرت.

وفي (ح ١٣٦): عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى =

١٦-باب غسل الجمعة

فصل وقت غسل الجمعة

غسل الجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغتسل للجمعة قبل الفجر، ولا بأس أن يغتسل في صدر النهار إذا غدا في الحال، فإن اغتسل في صدر النهار، وأخّر غدوه إلى الجمعة، أعاد غسله عند مضيه إلى الجمعة. وإن أتى المسجد قبل أن يغتسل، فإن كان الوقت واسعاً رجع فاغتسل، ثم عاد، وإن ترك الغسل فلا شيء عليه^(١).

فصل: الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة

ومن كان جنباً فاغتسل لجنابته، وقصد بنيته نيابة عن غسل الجمعة أجزأه، وإن كان ناسياً لجمعته وذاكراً لجنابته، فاغتسل لها لم يجزئ ذلك عن غسل الجمعة، ولا يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، ويجزئه عن

= ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

(١) في الموطأ (ح ٢٢٧): عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول النهار وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه، فليس عليه الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنه.

وفي الأربعة (٢٠٧/١) في مندوبات الجمعة: وأما عن مندوبات الجمعة فمنها: تحسين الهيئة بأن يقلم أظافره ويقص شاربه ويتنف إبطه ونحو ذلك، ومنها التطيب والاعتسال، وقال المالكية: غسل الجمعة سنة لا مندوب.

وضوء حدثه، وإن كان اغتسل لجمعته وجنابته غسلًا واحداً وخلطهما في نيته، لم يجزئه عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزئه عن جمعته، ولا يجزئه عن جنابته. وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة^(١) ذكرها الشيخ أبو بكر الأهمري^(٢) وبقوله أقول.

١٧- باب الاستنجاء، والاستجمار، والاستبراء

فصل صفة الاستبراء، والاستنجاء، والاستجمار

الاستبراء: واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى.

والاستنجاء: مستحب وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرج الأذى. ويستنجى من البول ومن الغائط، ولا يستنجى من الريح، ويكره الاستنجاء بالعظام والروث وسائر النجاسات. والاختيار غسل المخرجين بالماء، ولا بأس بالاختصار على الأحجار، ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم تنق^(٣).

(١) يريد أنها مستحدثة لا مستنبطة مما قبلها ولم يرد لها سابق من أقوال الصحابة أو التابعين.
(٢) أبو بكر الأهمري هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، التيمي، المالكي، الفقيه، القاضي، المحدث. ولد سنة (٢٩٠) تقريباً. وتوفي سنة (٣٧٥).
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام، العلامة، القاضي، المحدث، شيخ المالكية... نزيل بغداد وعالمها.

... قال الدارقطني: هو إمام المالكية إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه، ورأيت يذاكر بالأحاديث الفقيهات، ويذاكر بحديث مالك، ثقة، مأمون، زاهد، ورع.

... قال أبو إسحاق: جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقہ الجيد، وشرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد.
ذكره القاضي عياض فقال: له في شرح المذهب تصانيف ورد على المخالفين، وحدث عنه كثير من الناس، وانتشر عنه المذهب في البلاد.

ومن مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦)، تاريخ بغداد (٤٦٢/٥)، ترتيب المدارك (٤٦٦/١)، العبر (٢٧١/٢)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، الديباج (٢٠٦/٢)، شذرات الذهب (٨٥/٣)، طبقات الأصوليين (٢٠٨/١).

(٣) في الموطأ (ح ٥٦): عن هشام بن عروة عن أبيه قال إن رسول الله ﷺ سئل =

ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار من المدر والخزف، والطين، والآجر، ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف. ولا بأس باستعمال التراب، والنحالة، والسحالة. ولا بأس بالافتصار على حجر واحد إذا نقي، كان ذا شعبة أو شعب عدة.

فصل حكم ترك الاستنجاء والاستجمار

ومن ترك الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء حتى توضع وصلى فإنما يستحب له أن يستحمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

= عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟!».

وفي الأربعة (٣٣/١) في مبحث قضاء الحاجة: والمالكية قالوا: يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة: أن يكون يابساً كحجر، وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان، وإلا كره الاستجمار به، فإن لم يكن يابساً كالطين فلا يجوز الاستجمار به؛ لأنه ينشر النجاسة، فإن وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك، وإن صلى بلا غسله كان مصلباً بالنجاسة، وقد تقدم حكمه في باب إزالة النجاسة. وأن يكون طاهراً فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل، فإن استحمر به فإن كان جامداً ولم يتحلل منه شيء وأتقى المحل أجزأ مع الإثم. وأن يكون منقياً للنجاسة، فلا يجوز بالأملس كزجاج وقصب فارس لعدم الإنقاء. وأن يكون غير مؤذ بما له حد كسكين وحجر محرف ومكسور زجاج. وأن يكون غير محترم شرعاً، ومن المحترم شرعاً مطعوم الآدمي ويشمل الملح والدواء، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم. ومن المحترم شرعاً ماله شرف كالمكتوب لأن للحروف حرمة، ومنه ما كان حقاً للغير سواء أكان موقوفاً أم ملكاً لغيره، فيحرم الاستجمار بجدار موقوف أو مملوك للغير، فإن كان الجدار مملوكاً له كره الاستجمار به فقط.

ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين، وإذا حصل بهما إنقاء أجزأ، وكذلك كل ما حرم أكله.

ويتعين الاستجمار بالماء في أمور منها: بول أو غائط انتشر على المخرج كثيراً، وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلوثه. ومنها بول المرأة بكراً أو ثيباً. ومنها المذي الخارج بلذة معتادة وإلا كفى فيه الاستجمار بالحجر ونحوه.

وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره^(١).

١٨- باب في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول

فصل في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول

قال مالك رحمه الله: ويكره استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية^(٢).

فصل في مس المصحف

ولا يجوز لمحدث حدث الوضوء أو ما فوقه أن يمس المصحف على

(١) في الأربعة (٢١/١) في مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء: ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء، وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقي، ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجماراً. ويكفي الاقتصار على أحدهما والماء أفضل؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويندب الجمع بينهما، فيمسح أولاً بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عينها، ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها.

ثم ذكر قول الأحناف فقال قالوا: الاستنجاء أي إزالة ما على نفس المخرج للرجال والنساء -سواء أكان الخارج معتاداً أم غير معتاد كدم وقيح- ولو كان الخارج زائداً على قدر الدرهم، وإنما كان سنة، ولم يكن واجباً؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه وتركه في بعض الأحيان، ولقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج». ولا يحد الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين بل يستحب المسح أو الغسل، والمدار على نقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر.

(٢) وفي الأربعة (٣٠/١) في مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء قال: ويحرم حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء بلا ساتر يحول بينه وبينها.

ثم ذكر قول الحنفية فقال: يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهية تحريم مطلقاً داخل البناء أو الفضاء لعموم النهي في الحديث.

ثم ذكر قول الحنابلة فقال: قالوا: لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار وإنما يكره ذلك فقط.

غير طهارة، ولا يحمله بعلاقة ولا على وسادة، ولا بأس أن يحمله في خرقة وعدله^(١).

ولا بأس أن يحمل الصبيان المصاحف على غير وضوء، وكذلك كتبهم القرآن على غير وضوء.

ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة الآيات اليسيرة مثل الآية، والآيتين ونحو ذلك.

وقد اختلف في قراءة الحائض القرآن ظاهراً. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها وروى أشهب منعها.

١٩- باب الوضوء من الملامسة

فصل في الوضوء من الملامسة

ومن قبّل امرأته أو جسها فعليه الوضوء وعليها إذا كانا ملتذنين بذلك، فإن التلذذ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونها، إلا أن يقبلها في فيها فيجب

(١) في الأربعة (٥٧/١) مبحث في الأموال التي يمنع منها الحدث الأصغر. وكذا من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وها هنا تفصيل لأهل المذاهب، ثم ذكر المالكية فقال: قالوا: يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوباً بالخط العربي، ومنه الكوفي سواء كان المس مباشراً أو بجائل أو بعود، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة، أو في أمتعة، إذا لم يكن حمله تبعاً لها، بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها، أما لو حمل تبعاً لها غير مقصود بالذات، فيجوز ولو كان الحامل كافراً، وكذا يمنع من كتابته على الراجح. ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن وكذا يجوز مس التفسير وحمله، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث -ولو حائضاً- إذا كان معلماً أو متعلماً. واختلف في حمله حرزاً، وجاز -باتفاق- حمل بعضه حرزاً، بشرط أن يكون الحامل مسلماً، والحمول مستوراً بما يمنع وصول القدر إليه. وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس، فيجوز للمحدث حدثاً أصغر وإن كانت الطهارة أفضل.

الوضوء عليه وعليها في كل حال^(١).

ولا وضوء عليه من مسّه إياها لحكة أو مداواة أو في طهارة. وكذا هي إذا دهنت رأسه أو لحيته ولم تلتذ بمسه فلا وضوء عليها.

(١) في الموطأ (ح ٩٤): عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قُبِل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. وفي (ح ٩٥): عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء. وعن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء.

وفي فقه الأربعة (٥٠/١) في مبحث نواقض الوضوء: ولمس من يشتهي على تفصيل في المذاهب فذكر المالكية فقال: اشترطوا في نقض الوضوء باللمس أن يكون بالغاً، وأن يقصد اللذة، أو يجدها بدون قصد، وأن يكون الملموس عاري البشرة أو مستورها بساتر خفيف، فإن كان الساتر كثيفاً فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه، وقصد اللذة، أو وجدها، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي كبت خمس سنين ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجل منها لأن النفس تنفر عنها.

ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أو الملموس فينتقض بلمس عضو لشعر عضو فإنه لا ينقض وبالأولى لا ينقض شعر لشعر لفقد الإحساس فيها أو ظفر لظفر أو بلمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلاً.

وقسموا الملموس أقساماً منها: أن تكون امرأة غير محرم، سواء كانت زوجة أو غيرها، ومنها أن يكون شاباً أمرد، أو شاباً له لحية جديدة؛ لأنه يلتذ به عادة، ومنها المرأة إذا لمستها امرأة مثلها، ومنها فرج الدابة دون جسدها. ومنها: أن يكون محرماً إذا تلتذ بلمسها، فإن قصد بلمسها لذة ولم يجد لا ينقض وضوؤه، ما لم يكن فاسقاً شأنه ذلك فإن وضوءه ينتقض، ومن اللمس القُبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقاً ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، أو كانت القُبلة بكره، ولا ينقض القُبلة إذا كانت لوداع أو رحمة.

هذا كله بالنسبة للامس أما الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوؤه، فإن قصد اللذة فإنه يصير لامساً يجري عليه حكمه السابق.

ولا ينتقض الوضوء بفكر أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها أو حصل له الغائط، فإن أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوؤه بالمذي، وإن أمنى وجب عليه الغسل لخروج المني.

ومن مس شعر امرأته التذاذاً فعليه الوضوء، وإن مسه لغير شهوة فلا شيء عليه، وكذا إن مس ظفرها أو سننها فعليه الوضوء لمسها لشهوة. ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل أمه، وابنته، وأخته.

فصل في غسل الثوب من دم الجرح

ولا بأس بالصلاة بالجراح والقراح السائل دمها وقيحها. وليس على صاحبها غسل ثوبه منها إلا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذا دم البراغيث، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلة^(١).

ولا يؤم الجروح بأحد من الأصحاء لنجاسة ثيابه ولا يصلي في ثوبه غيره، فإذا انقطع دمه وقيحه فليس عليه أن يعيد شيئاً من صلواته في الوقت، ولا بعده.

(١) في فقه الأربعة (٢١/١) مبحث ما يعفى عنه من النجاسة، فذكر قول المالكية فقال: عدوا من المعفو عنه ما يأتي: سلس الأحداث، كبول أو غائط أو مذي، أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة. بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم، وإنما اكتفي في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنين؛ لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن، وما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.

وما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة. وما يصيب ثوب المصلي وبدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره وختزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد على قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل، ولا عيرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القيح والصدید.

وما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الاحتراز. أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز.

٢٠- باب مسائل الحيوان

فصل سؤر الحيوان

قال مالك رحمه الله: والحيوان كله طاهر ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، وفضل الحيوان كله وسؤره طاهر مطهر تجوز الطهارة به، ويجوز شربه والانتفاع به من جميع وجوهه. ويكره سؤر ما أكل الجيفة منه، ويكره شربه ويكره سؤر النصراني، وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان ليساً، وأما إذا كان جديداً فلا بأس به. والكلب والخنزير طاهران. وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام، وسائر المائعات مباح غير مكروه. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إذا كان فيه ماء وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه بعد الانتفاع بالطعام الذي فيه. فروى ابن القاسم عنه نفي غسله. وروى ابن وهب عنه إثباته. والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير. وقد روى بعض المدنيين عنه غسل الإناء من ولوغه اعتباراً بالكلب.

٢١- باب المسح على العصاب والجبائر^(١)

فصل المسح على العصاب والجبائر

ومن كانت به شجاج أو جراح أو قروح في أكثر جسده أو في أكثر أعضاء

(١) في فقه الأربعة (١/٨٤) مبحث المسح على الجبيرة ونحوها: الجبيرة ما يضعه المخبر أو الطبيب من عيدان الجرد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض، والعصابة التي يربط بها المحل المريض. وحكم المسح على الجبيرة الفرضية في الوضوء والغسل بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضاراً به بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء أو نحو ذلك. ثم سرد أقوال أصحاب المذاهب إلى أن قال: فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس ففيه تفصيل، فذكر قول المالكية فقال: قالوا: إن عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم الأعضاء المغسولة، وإن لم تعم فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة، وإن لم يتيسر، فحكمه حكم ما عتمته الجراحة.

وضوئه تيمم وسقط عنه استعمال الماء، وإن كانت في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب والجبائر المشددة على جراحه وقروحه. وسواء شدها على طهارة أو على غير طهارة بخلاف المسح على الخفين لأنها طهارة ضرورية، فلم يشترط فيها رفع الحدث.

فإذا صحت تلك المواضع والأماكن وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها، وجب عليه غسل أماكنها في النور فإن أخرج ذلك عامداً، ابتداءً الطهارة، وإن أخره ناسياً غسل، وبني. وإن نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثم أعادها لزمه إعادة المسح^(١).

٢٢- باب الواقع في المياه من حيوان والكلام فيما ينجسه وما لا ينجسه

فصل في الماء وما ينجسه

قال مالك رحمه الله: دواب الماء كلها طاهرة حية كانت أو ميتة. وإذا سقط شيء من ميتات الماء أو مائع فلم يغيره لم ينجسه^(٢).

(١) في فقه الأربعة (٨٦/١) في مبطلات المسح قال: ويبطل المسح على الخبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عن مكانه على تفصيل في المذاهب، فذكر قول المالكية فقالوا: إن سقطت عن برء بطل المسح عليها، ووجب الرجوع إلى الأصل، في تطهير ما تحتها، بالغسل أو بالمسح إن كان منطهرًا ويريد البقاء على طهارته، ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدًا، فإن طال الزمن نسياناً صح.

وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها، وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة فإن كان سقوطها أو نزعها في الصلاة بطلت الصلاة، ووجب إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها.

(٢) في فقه الأربعة (٧/١) مبحث في تغير الماء مما لا يخرج عنه كونه طهوراً: وقد يتغير بما لا يغير طهوريته، فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الكبريت فيغير به أوصافه كلها أو بعضها، ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط ألا يطبخ في الماء أو يقلى فيه بعد الطبخ، والطحلب خضرة =

وما وقع في الماء منه فغيره بطول مكثه فيه منعه التطهير، وكان طاهراً غير مُطَهَّر، وما ليس له نفس سائلة من دواب البر كالبعوض، والذباب، والعقارب، وما أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب. وما سقط في الماء منه فكثير فيه وغيره فهو طاهر غير مطهر، وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة كالفأرة والدجاجة، وما أشبه ذلك من سائر الحيوان في بئر فماتت فيها فإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه كان نجساً ووجب نزح البئر حتى يزول ما فيها من النجاسة^(١).
فإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره، ويستحب أن ينزح من البئر شيء بغير حد على قدر كثرة الماء وقتله، وصغر الدابة وكبرها.

٢٣-باب في الماء المكروه والنجس

فصل في الماء المكروه والنجس

ومن لم يجد إلا ماءً ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم عند مالك^(٢). وقال

= تعلق على وجه الماء.

ومن ذلك تغير الماء بدايغ إنائه كالقطران والقرظ وبما يعسر الاحتراز منه كالتين وورق الشجر الذي تلقيه الرياح في بئر أو عين أو غدیر، وبما جاوره كجيفة ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء بريحتها الذي حمله الهواء إليه.

(١) وفي فقه الأربعة (١١/١) في حكم مياه الآبار:

ماء البئر: إذا كان أقل من القلتين ومات فيه مال له دم سائل يتنجس ولو لم يتغير كما

إذا سقطت فيه نجاسة، وإذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير، ثم ذكر قول

المالكية فقال: قالوا: إذا مات في البئر حيوان بري ذو دم سائل ولم تتغير البئر، فلا

يتنجس، ويندب أن ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يجد ذلك بمقدار معين.

ثم ذكر قول الحنفية فقال قالوا: إذا مات في البئر حيوان له دم سائل فإنه يتنجس هو

وحيطاتها ودلوها وحبلها ثم إن انتفخ الحيوان الذي وقع فيها أو تفسخ بأن تفرقت

أعضاؤه أو تمعط بأن سقط شعره فإنها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها إن أمكن فإن لن

يمكن نزحه جميعه تطهر بنزح مائتي دلو بالدلاء المستعملة فيها، ولا يكون النزح إلا بعد

إخراج الميت منها والنزح يظهر ماؤها وحيطاتها ودلوها وحبلها ويد النازح.

(٢) في فقه الأربعة (٣/١): حكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، =

عبد الملك^(١)، ومحمد^(٢): يتوضأ به، ويتيمم، ويصلي صلاة واحدة. ومن لم يجد إلا ماء وقعت فيه نجاسة لم تغير فإننا نستحب له أن يتوضأ به ويتيمم، فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم أجزأه، والاختيار ما ذكرناه، ويبدأ بالوضوء قبل التيمم، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، وهذا قياس على أصول مالك.

وقال ابن القاسم: ولا يتوضأ. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا يتيمم ثم يتوضأ، ويصلي صلاتين إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء ليسلم جسده من وجود النجاسة التي عليه^(٣).

فصل حكم من لم يتبين أن الماء طاهر أم نجس

ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه فالحكم في ذلك أن يتوضأ بأيهما شاء لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة فهو طاهر مطهر. والاختيار أن يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاتين ويغسل أعضائه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي.

= ويجوز الانتفاع به لضرورة كإزالة غصة لمن لم يجد ماءً طاهراً ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ولا يخفى أن المتنجس منها...، ثم ذكر قول المالكية فقال: أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن آدمي، أو تلطخ طاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهيته لا تحريمه، ويجب إزالته عند إرادة الصلاة، وما شرطه الطهارة.

(١) هو ابن الماجشون، وسبق ترجمته.

(٢) هو ابن مسلمة، وسبق ترجمته.

(٣) غريب قولهم بالجمع بين الوضوء والتيمم، والأغرب منه قولهم ويصلي صلاتين.

وفي فقه الأربعة (١/١) في القسم الثالث من أقسام المياه: هو الماء المتنجس، فهو نوعان: الأول ما كان طهوراً في الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلاً كان أو كثيراً.

والثاني: ما كان طهوراً في الأصل قليلاً، وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه، ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: إن القليل من الطهور إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف.

فإن كان معه ثلاث أوان، اثنان طاهران وواحد نجس فإنه يتوضأ باثنين، ويترك واحداً، وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر توضأ منها كلها ثلاث مرات، وصلى ثلاث صلوات^(١). وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت.

تم كتاب الطهارة بحمد الله وحسن عونه

٢- كتاب الصلاة

١- باب مواقيت الصلاة

فصل أوقات الاختيارات والضرورات

وأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس وعلامة ذلك زيادة الفياء بعد نقصانه، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس^(٢).

(١) إن هذا الحكم عجيب ما يصح الأخذ به وإلا لم انتهينا من صلاة واحدة ولا حتى بعد خروج وقتها إذا تعددت الأواني، وإنما بعث الله تعالى لنا رسوله ميسراً لا معسراً وجعل الدين دين يسر لا عسر وقد رفع الله عنا الحرج، ووضع عنا الأوزار والأغلال التي كانت علينا والتي كانت تقض ظهورنا، فالحمد لله على أن يسر لنا الدين وأتمه بلا حرج وأباح لنا بالضرورات المحظورات.

(٢) في فقه الأربعة (٩٣/١) في مبحث أوقات الصلاة المفروضة: ذكر أقوال المالكية فقال: قسموا الوقت إلى اختياري وضروري... وقالوا: إذا أدى ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم كملها في الوقت الضروري فإنه لا يأنم. وأما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري فإنه يأنم... سواء أوقعها كلها في الوقت الضروري، أم أوقع ركعة فيه، وباقيها خارجه.

ثم ذكر قولهم في الضروري والاختياري فقال: قسموا الوقت إلى اختياري: وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، وضروري: وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري. وسمي ضرورياً؛ لأنه مختص بأصحاب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء، وجنون ونحوها. فلا يأنم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري، أما غيرهم فيأنم بإيقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري.

= ثم قالوا: ولعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها ظل طبعاً، فيأخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى شيئاً يسيراً، وعند ذلك يقف الظل قليلاً، فتوضع عند نهايته علامة إن كان هناك ظل - وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة كما في الأقطار الاستوائية، ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء، فإن أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت - أي مالت عن وسط السماء - وهذا هو أول وقت الظهر، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر.

ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: هذا وقت الظهر الاختياري، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري ويستمر إلى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر. ثم ذكر قول المالكية في العصر فقال: قالوا: للعصر وقتان: ضروري واختياري أما وقته الضروري فيبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها لأنها لا تصفر حتى تغرب، ويستمر إلى الغروب، أما وقتها الاختياري فهو في زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس. ثم ذكر قولهم في المغرب فقال: قالوا: لا امتداد لوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق، ويقدر بزمان يسع فعلها، وتحصل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ويزاد الأذان والإقامة فيجوز فلمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها، ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة على الناس فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع، أما وقتها الضروري فهو عقب الاختياري، ويستمر إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يسع لأربع ركعات بعد الطهارة وما معها، فإن لم يسع إلا الثلاث ركعات فأقل خروج وقت المغرب وبقي الباقي لضروري العشاء.

وذكر قولهم في العشاء فقال: قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كانت عقب ذلك إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط، فإن لم يبق ما يسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعيه فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

ثم ذكر قولهم في صلاة الصبح فقال: قالوا: إن للصبح وقتين: اختياري وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى الإسفار البين - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً، وتخفى فيه النجوم.

وضروري: وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصحيح وقت ضرورة والأول أقوى.

ووقت المغرب في الاختيار مغيب الشمس وقت واحد لا تؤخر عنه. وأول وقت صلاة العشاء الآخرة مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس في الأفق، وآخر وقتها ثلث الليل الأول.

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق، وآخر وقتها الإسفار الأعلى، والفضل في تقديم الصبح والمغرب في أول وقتها وتأخير الظهر، والعصر، والعشاء في مساجد الجماعات، وهذه أوقات الاختيارات.

فأما أوقات الضرورات: فإدراك خمس ركعات من النهار يدرك فيها الظهر والعصر، وما دون ذلك يدرك به العصر دون الظهر.

وإدراك أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر يدرك بها المغرب والعشاء، وما دون ذلك يدرك بها العشاء وحدها، وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس يدرك بها الصبح، وذلك للحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، وإدراك الحائض بطهرها وفراغها من غسلها.

فأما الكافر، والمغمى عليه والمجنون فيحتمل أن يشترط في إدراكهما حصول الظهر منهم، ويجوز أن يراعى إدراك الوقت بمجرد، ولا قضاء على أحد منهم لما فات وقته.

فصل في المسافر والحاضر يسافر

فأما المسافر يحضر والحاضر يسافر فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس فإنه يقصر الصلاتين الظهر والعصر^(١).

(١) في فقه الأربعة (٢٥٦/١) في الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً قال: يجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء كذلك وفي هذا تفصيل في المذاهب، فذكر المالكية فقال: قالوا: أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة. الأول السفر: والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه فيجوز لمن يسافر مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم=

وإذا كان أقل من ذلك أتم الظهر، وقصر العصر، وإن سافر ليلاً، وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء.

وإن كان أقل من ذلك ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء. والأخرى: أنه يتمها. وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم

= بشرطين: أحدهما: أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة. ثانياً: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس.

فإن نوى التزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرحل، وآخر العصر وجوباً حتى ينزل؛ لأنه ينزل في وقتها الاختياري فلا داعي لتقديمها. فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله. وإن نوى التزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر فإن شاء قدمها وإن شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال؛ لأنه إن قدمها صلاها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر، وإن أخرها صلاها في وقتها الضروري المشروع.

وإن دخل وقت الظهر وهو بزوال الشمس - وكان سائراً، فإن نوى التزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله، فإن نوى التزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري.

والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب - وهو غروب الشمس - ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والتزول بعد طلوع الفجر، جمع العشاء مع المغرب جمع تقدم قبل ارتحاله.

وإن نوى التزول قبل الثلث الأول آخر العشاء حتى ينزل. وإن نوى التزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء، على هذا القياس.

والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى، فالأولى تركه. وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر، فإن كان مسافراً في البحر فلا يجوز له، لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير.

الصلاتين جميعاً الظهر والعصر. وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأتم العصر. وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنها تخرج على روايتين: إحداهما: أن يتم العشاء والأخرى: أنه يقصرها.

٢-باب الأذان والإقامة

١-فصل حكم الأذان والإقامة

قال مالك رحمه الله: الأذان والإقامة سنتان للصلوات المكتوبة. والإقامة أكد من الأذان، فمن صلى جماعة أذن وأقام، ومن صلى وحده اقتصر على الإقامة وحدها^(١).

ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها. ولا بأس بالأذان على غير وضوء، والوضوء أفضل. ومن أذن قبل الوقت لغير الصبح أعاد الأذان بعد دخول الوقت، فإن أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن، أعاد حتى يكون على نية لفعله ويستمر عليها. ولا

(١) في الموطأ ما يلحق بآسر الحديث رقم (١٥٠) قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟ فقال: لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء.

وقال يحيى: قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها.

وفي فقه الأربعة (١/١٦٠) في حكم الأذان في قول المالكية قالوا: الأذان كناية لجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة، ولكل مسلم مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقدماً أو تأخيراً، فلا يجوز للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنائز، ولا في الوقت الضروري، بل يكره في كل ذلك كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها، وللمنفرد إلا إذا كانا بفلاة من الأرض، فيندب لهما أن يؤذنا لها. ويجب الأذان كفاية في المصر، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة. فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك.

بأس أن يؤذن في سفره راكباً وفي إقامته راكباً روايتان:
 إحداهما: أنه لا يقيم راكباً ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه. والأخرى: أنه
 يقيم راكباً، ابن وهب عنه^(١).

فصل: الكلام والاستدارة في الأذان

ولا يتكلم مؤذن في أضعاف أذانه، ولا يرد سلاماً، ولا يأكل ولا يشرب،
 ولا يقطع أذانه لشيء غيره، فإن فعل شيئاً من ذلك، وكان يسيراً بنى على أذانه،
 وإن كان كثيراً ابتداء الأذان من أوله^(٢).

ولا بأس أن يستدير في أذانه على يمينه وشماله وخلفه. ولا بأس أن يؤذن إلى
 القبلة وغيرها مبتدئاً أو في أضعاف أذانه^(٣).

ولا بأس أن يجعل إصبعيه في أذنيه أو يترك ذلك^(٤)، وإن ترك الأذان فلا
 شيء عليه، وإن نسي الإقامة فصلاته تامة ولا شيء عليه، وإن تعمد تركها
 استغفر الله ﷻ^(٥).

(١) في الموطأ (ح ١٥٦) عن هاشم بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت
 أن تؤذن وتقيم فعلت، وإذا شئت فأقم ولا تؤذن. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا
 بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.

(٢) في فقه الأربعة (١/١٦٤) في مكروهات الأذان: فذكر أموراً ثم قال: ومنها الكلام
 اليسير بغير ما يطلب شرعاً، ثم ذكر قول المالكية في ذلك فقال: قالوا: الكلام برد
 السلام، وتشميت العاطس مكروه في أثناء الأذان، ويجب على المؤذن أن يرد السلام،
 ويشميت العاطس بعد الفراغ منه.

(٣) في فقه الأربعة (١/٦٢) في مندوبات الأذان وسننه: ذكر قول المالكية فقال: قالوا:
 يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى
 ذلك لإسماع الناس، ولكنه يتدئ أذانه مستقبلاً القبلة.

(٤) في فقه الأربعة (١/١٦٦) في شروط الإقامة فذكر عدة شروط كشرط الأذان، ثم
 قال: ومنها: أنه يسن وضع طرفي مسبحة في صماخ أذنيه فيه دونها.

ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: وضع الإصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون
 الإقامة جائز لا سنة.

(٥) وفي فقه الأربعة (١/١٦٥) ذكر قول المالكية في حكم الإقامة فقال: قالوا: إن =

٣- باب صفة الأذان والإقامة

فصل كلمات الأذان

والأذان لغير الصبح عشرون كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة. وهو أن يكبر مرتين، ويهمل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمدّ بهما صوته، أعلى منه أول مرة، فيهمل مرتين ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول حيّ على الصلاة مرتين، وحيّ على الفلاح مرتين، ويهمل مرة واحدة^(١).

ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين^(٢).

= حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومندوب عيناً لصبي وامرأة إلا إذا كان مع ذكر بالغ فأكثر فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ.

(١) في الموطأ (ح ١٥٠): سُئِلَ مالِكُ عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدّ يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف... وفي فقه الأربعة (١/١٥٩) في ألفاظ الأذان: فذكرها، ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً.

ثم ذكر الترجيع وذكر قول المالكية فيه فقال قالوا: الترجيع سُنَّةٌ، وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث يكون صوته في الترجيع مرتفعاً كصوته بالتكبير، وأما ذكرهما أولاً فيكون بصوت منخفض عن ذلك، ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سُنَّةٌ مستقلة.

(٢) في الموطأ (ح ١٥١): عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. وفي فقه الأربعة في مندوبات الأذان وسننه (١/١٦٢) وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله: الصلاة خير من النوم، بقوله: صدقت وبررت. وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة.

ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: لا يحكي السامع قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولا يبدؤها بهذا القول على الراجح، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط.

والإقامة عشر كلمات، وهو: أن يكبر مرتين، ويهمل مرة، ويشهد بالرسالة مرة، ويقول حي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، قد قامت الصلاة مرة، ويكبر مرتين ويهمل مرتين^(١).

٤-باب الإمامة في الصلاة

فصل: الأحق بالإمامة

الفقيه أولى بالإمامة من القارئ، ورب المنزل أولى بالإمامة فيه ممن حضره إلا أن يأذن في الإمامة لغيره^(٢).

ولا تجوز إمامة المرأة في مكتوبة ولا نافلة لا للرجال ولا للنساء^(٣). ولا يجوز أن يؤم الأمي القارئ، ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة.

(١) في فقه الأربعة (٦٥/١) في الإقامة، قال المالكية الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولاً وآخرأ فمثنى، ولفظها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وقالوا: إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم بل هي سنة عين لذكر بالغ وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر فلا تندب لهما اكتفاءً بإقامة البالغ.

(٢) في فقه الأربعة (٢٢٥/١) في من له حق التقدم في الإمامة، فذكر قول المالكية فقال: قالوا: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة: يندب تقديم السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ورب المنزل، ويقدم المستأجر له على المالك، فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق، ويجب عليها أن تتيب عنها لأن إمامتها لا تصح، ثم العلم بأحكام الصلاة ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظاً، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباساً - وهو لابس الحديد المباح - فإن تساوى أهل رتبة قدم أورعهم وحرهم على عدهم، فإن استوا في كل شيء، أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فإذا كان تراجمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً.

(٣) وفي فقه الأربعة (٢١٤/١) في حكم صلاة الجماعة: ذكر قول المالكية فقال: قالوا: أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجال أو نساء، ولا في فرض ولا في نفل فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما يكن المأموم.

ولا يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل، ولا بأس أن يأتى المتنفل بالمفترض. ولا يجوز أن يصلي المرء ظهراً خلف من يصلي عصرًا، ولا عصرًا خلف من يصلي ظهراً، فإن فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة^(١). وتكره إمامة التميم بالمفترضين، فإن أهمهم أجزأهم صلاتهم^(٢).

ويكره أن يؤم قاعد قياماً، فإن أهمهم أعادوا في الوقت صلاتهم، والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبداً، وروي عنه: أن صلاتهم تجزيهم، وروي عنه أنهم يعيدون صلاتهم أبداً دون إمامهم نص ثلاث روايات^(٣). ولا يؤم عبد في صلاة عيد ولا جمعة، وجوز أشهب إمامته في العيدين والجمعة.

(١) في فقه الأربعة (٢٢٤/١) في مبحث متابعة المأموم قال: ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء.

وقال في اقتداء المتنفل بالمفترض: نعم يصح اقتضاء المتنفل بالمفترض وناذر نقل بناذر آخر، والخالف أن يصلي نفلاً بخالف آخر، والناذر بالخالف - ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه - كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً.

(٢) في فقه الأربعة (٢٢٤/٢): في مبحث متابعة المأموم قال: ويصح اقتداء متوضى بتميم، وغاسل بماسح على خف أو جيرة بلا كراهة ويصح أيضاً اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني الذي لم يصل انحناءه إلى حد الركوع، فإن وصل إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به.

(٣) في فقه الأربعة (٢٢٠/١) في شروط المأموم الاقتداء وفيه الإمامة: فذكر قول المالكية فقال: قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت الصلاة نفلاً إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل، فتصح صلاته خلف الجالس فيه. أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام، ويستثنى من ذلك من يصلي بالإيماء، فلا يصح أن يكون إماماً لمثله لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة.

وتكره إمامة صاحب السلس، والجرح السائل للأصحاء، وتكره إمامة الأعرابي للحضريين. ولا بأس بإمامة الأعمى، والأقطع، والمحدود إذا كان عدلاً. ولا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إماماً راتباً^(١).

وقال ابن الماجشون^(٢)، وعيسى بن دينار^(٣): لا بأس أن يكون الخصي إماماً راتباً في الجمعة وغيرها. وتكره إمامة الأغلف^(٤).

(١) في فقه الأربعة (١/٢٢٧) في مكروهات الإمامة قال قال المالكية: تكره إمامة البدوي - وهو ساكن البادية- للحضري وهو ساكن الحاضرة - ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري أو أشد إقتاناً منه لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة...

ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتين فلا تكره.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد، العافقي القرطبي، الفقيه الأندلسي. توفي سنة

(٢١٢)، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: فقيه الأندلس ومفتيها.. ارتحل ولزم ابن القاسم مدة ووعول عليه، وكان صالحاً خيراً ورعاً، يُذكر بإجابة الدعاء.

وكان ابن وضاح يقول: هو الذي علّم أهل الأندلس الفقه. وقال محمد بن عبد الملك بن أبى هو أوفقه من يحيى بن يحيى الليثي. وقال الفقيه أبان بن عيسى بن دينار: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحب الفتوى بالحديث، فأعجلته المنية عن ذلك. قلت: وكان من أوعية الفقه رحمه الله.

ومن مصادر ترجمته:

سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٠)، جذوة المقتبس (٢٩٨)، ترتيب المدارك (١٦/٣)، العبر (٣٦٣/١)، الديباج المذهب (٦٤/٢)، تاريخ ابن الفارض (٣٣١/١).

(٤) وفي فقه الأربعة في مكروهات الإمامة في قول المالكية: ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء وولد الزنا، وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتين فلا تكره والخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها.

وتكره إمامة الأغلف - وهو الذي لم يثبت - ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب - وهو الذي لا يعرف أبوه -.

ولا بأس بإمامة الألكن^(١) إلا إذا كان عدلاً وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب. ولا يصلي مسافر بمقيمين، ولا مقيم بمسافرين، فإن صلى مسافر بمقيمين أمموا صلاتهم بعد سلامه، وليس لهم إعادة في الوقت ولا بعده. وإن صلى مقيم بمسافرين أمموا صلاتهم خلفه، ثم أعادوا صلاتهم صلاة سفر في الوقت استحباباً^(٢).

فصل في مقام الإمام

ومن صلى برجل قام عن يمينه، فإن قام عن يساره أو خلفه فلا شيء عليه، وإذا صلى رجل بامرأة قامت خلفه، وإن قامت بجانبه فصلاهما جميعاً تامة، وإذا صلى رجل برجال ونساء، تقدم الرجال إلى الأمام والنساء خلفهم^(٣).
ولا بأس بصلاة المأموم بين يدي إمامه إذا ضاق المكان عليه، ولا يصلي من

(١) وفي فقه الأربعة (٢١٦/١) في حكم صلاة الجماعة: قال في قول المالكية قالوا: وأما الأئمة والتمتاع والفقهاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفاً في غيره، إمامته وصلاته صحيحتان، ولو كان المقتدي به سليماً من هذا النقص، ولو وجد من يعلمه وقبل تعليمه واتسع الوقت له، ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح.

(٢) هذا قول غير مستقيم فيما أن تكون الصلاة صحيحة قد أسقطت عن صاحبها التكليف وإما أن تكون باطلة لم تسقط عنه الفرض المكلف به فكيف يؤمر بصلاة مرتين في يوم واحد أو في فرض واحد.

وفي فقه الأربعة (٢٥٠/١) في حكم قصر الصلاة ذكر قول المالكية فقال: قالوا: القصر سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى منفرداً محافظاً على القصر ويكره أن يقتدي بمقيم، لأنه لو اقتدى بمقيم لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة.

(٣) في فقه الأربعة (٢١٧/١) في تقدم المأموم على إمامه، قال: ومنها لا يتقدم المأموم على إمامه في غير الصلاة حول الكعبة. فإن كانت الصلاة من قيام، فالعبارة في صحة صلاة المقتدي بالأبلا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من جلوس فالعبارة بعدم تقدم عجزه عن عجز الإمام، فإن تقدم المأموم صحت صلاته.

وذكر قول المالكية فقال: قالوا: لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه -ولو كان المتقدم جميع المأمومين- صحت الصلاة على المعتمد.

غير ضرورة بين يديه، فإن فعل فصلاته تامة، ولا شيء عليه، ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه وبينهما نهر أو طريق، ولا يصلي بين الأساطين إلا من ضيق المسجد، ولا بأس بالصلاة في رحاب المسجد، والطرق المتصلة به، ولا تصلى في الحوانيت والدور وإن كانت متصلة به.

ولا بأس أن يصلي المأموم على علو والإمام أسفل منه، ولا يصلي المأموم في أسفل والإمام في علو إلا أن تكون مع الإمام طائفة^(١). ولا بأس في صلاة أهل البحر في السفن متفرقين بعضهم عن بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها كل ذلك واسع.

ومن صلى بالناس جنباً أو غير متوضئ عامداً بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه. ولو ابتداء الصلاة بالطهارة، ثم أحدث فيها قاصداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه، ويستحب له أن يستخلف من يتم بهم صلاتهم في جماعة، فإن لم يفعل قدموا أنفسهم رجلاً منهم يتم بهم صلاتهم^(٢).

(١) وفي فقه الأربعة (٢١٨/١) في تقدم المأموم على إمامه، ذكر قول المالكية فقال: قالوا: اختلاف مكان الإمام لا يمنع صحة الاقتداء فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار، فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام. نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه فصلاته باطلة لأن الجامع شرط في صلاة الجمعة.

(٢) في فقه الأربعة (٢٣٧/١) في مبحث الاستخلاف ذكر قول المالكية فقال: قالوا: أسباب الاستخلاف ثلاثة: الأول: الخوف على مال للإمام أو غيره، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته. فإذا خاف الإمام باستمراره في الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلاً أو تلف نفس كوقوع أعمى في مهواة، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك. ويندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا يهملهم. وإنما يقطع للخوف على المال إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكاً لصاحبه أو حصول ضرر شديد له. في هذه الحالة يقطع الصلاة سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وسواء اتسع الوقت لإدراك الإمام الصلاة بعد أو ضاق.

أما إذا لم ينخش زمن ضياع المال ذلك فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيراً واتسع الوقت، وإلا تعين الاستمرار في الصلاة، والكثير ما كان ذا بال وشأن =

فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذاً أجزأهم ذلك، هذا في الصلوات كلها إلا في الجمعة وحدها، فإنهم إذا صلوا وحدانا بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم سواء كان خروجهم بعد أن صلى ركعة كاملة أو قبل ذلك.

ه-باب: التكبير وما يتعلق به

فصل تكبيرة الإحرام

وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته وصلاة من خلفه^(١)، وكذلك إذا نسي قراءة أم القرآن أو النية وإذا ذكر صلاة نسيها بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً، وإن كان وحده قطع وابتدأ الصلاة المنسية.

ولا يجوز تكبير المأموم قبل إمامه، فإن كبر قبله أعاد التكبير بعد الإمام من

= بالنسبة لصاحبه.

الثاني: أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة، فيندب له أن يستخلف، وحينئذ يتأخر مؤمناً وجوباً، فإن أتم الصلاة وحده بطلت.

الثالث: أن يطرأ عليه ما يبطل الصلاة كأن قد غلبه الحدث فيها، أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول في الصلاة، أو حصل له رعاف يوجب قطع الصلاة، كأن خشى منه تلوث المسجد أو كان الدم سائلاً، ومتى وجد سبباً من هذه الأسباب ندب للإمام أن يستخلف فإن انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم. وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بإمامين تقيم كل فرقة منهم إماماً، أو يقيم الإمام واحداً فيقتدي به بعضهم، ويقيم البعض الآخر إماماً لهم، ولكن تحرم إقامة إمام آخر.

(١) في موطأ مالك (ح١٦٧): عن ابن شهاب أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة. وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية؟ قال: يتبدى صلاته أحب إليّ، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح. قال مالك في الذي صلى لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح: أنه يستأنف صلاته. قال مالك، في إمام نسي تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون.

غير أن يقطع بسلام.

فإن لم يكبر بعد الإمام أعاد الصلاة. ولا يكبر في أضعاف تكبيره وليكبر إذا فرغ الإمام من تكبيره. وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزيه ما قبل ذلك إلا أن يكون ذاكرًا للنية عند افتتاح الصلاة. ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ولا يرفعهما مع غيرهما من التكبيرات.

وقيل: يرفعهما مع تكبيرة الإحرام والركوع، ورفع الرأس منه^(١). ولو نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع، وكبر من خلفه بتكبيرة الإحرام، فإن اتبعوه حتى فرغوا أعاد وأعادوا.

وكذلك لو نوى هذا الإمام بتكبيرة الافتتاح، كان بمنزلة ذلك سواء بخلاف المأموم بنى تكبيرة الإحرام، ويكبر للركوع، وينوي بها تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه. ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يضره فوت قراءتها ويكبر تكبيرتين واحدة يحرم بها منتصبًا والأخرى يركع بها منحنياً.

فإن كبر واحدة ونوى بها الافتتاح أجزاءه، وكذلك إن أدركه ساجدًا كبر تكبيرتين، إحداها للإحرام أجزاءه، وإن أدركه قائمًا أو جالسًا، في أحد التشهدين أو بين السجديتين كبر تكبيرة واحدة للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

فصل: كيفية القراءة في الصلاة

قال مالك: ويستحبّ تطويل القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر

(١) في موطأ مالك (ح ١٦٠): عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضًا وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان يفعل ذلك في السجود. وفي (ح ١٦١) عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله.

وفي (ح ١٦٥) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. وفي (ح ١٦٧) عن ابن شهاب: أنه كان يقول: إذا أدرك الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزاءه عن تلك التكبيرة قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

والمغرب، وتوسطها في العشاء الآخرة^(١).

وإن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة، تركها وشرع في طويلة. ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين. ويقرأ القرآن على ترتيبه في المصحف، ولا يتدئ بالآخر قبل الأول، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه. ولا بأس أن يفتح المأموم على إمامه إذا توقف في قراءته، ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في صلاة أخرى.

فصل في التأمين

ويؤمن المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن، ولا تأمين على الإمام. وقد روي عن مالك أن الإمام يؤمن^(٢). وقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، فقط، ويقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول المنفرد: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد^(٣).

فصل: كيفية السجود

وإذا سجد المرء في صلاته، جافى مرفقيه عن جنبيه، ولا يضعهما على

(١) قال مالك في الموطأ (ح: ١٧٩) عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما. وفي (ح: ١٦٨) عن محمد بن جبريل بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب. وفي (ح: ١٧٢) عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون.

(٢) في الموطأ (ح: ١٩٢): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي (١٩١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(٣) وفي الموطأ (ح: ١٩٢) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ركبته، في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل^(١).

فصل: في كيفية الجلوس في الصلاة

والجلوس في الصلاة كلها في الجلسة الأولى والآخرة، وبين السجدين على هيئة واحدة^(٢).

وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام. والجلسة الأولى مسنونة غير مفروضة، والجلسة الأخيرة مفروضة.

فصل: في التشهد

التشهدان في الجلستين جميعاً، مستحب غير مستحق والتسييح في الركوع

(١) في فقه الأربعة (١/١٢٦) في مبحث التبليغ خلف الإمام: ومنها: أن يجعل كفيه في حال سجوده حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجه رءوسها للقبلة، ثم ذكر قول المالكية في ذلك فقال: قالوا: يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود، مع ضم الأصابع، وتوجيه رءوسها للقبلة... ويندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن ركبته، وضعية عن جنبه إبعاداً وسطاً في الجميع.

(٢) في الموطأ (ح ١٩٥) عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعيت بالخصباء في الصلاة، فلما انصرفت ثماني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال هكذا كان يفعل.

وفي (ح ١٩٩): عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: رأيت هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

وفي فقه الأربعة (١/١٢٨) في مبحث التبليغ خلف الإمام قال: ومنها الجلوس بمهيئة مخصوصة مبينة في المذاهب، فذكر المالكية فقال: قالوا: يندب الإفضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الإلية اليسرى على الأرض، ويجعل قدمه اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى عليها، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض.

والسجود فضيلة، وليس بسنة ولا فريضة، والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها، ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين السجدين.

والمستحب من التشهد^(١): «التحيات لله، الزكيات لله، والطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢)».

وإن أتى بغير ذلك من التشهد أجزاءه. ولا بأس بالدعاء بعد التشهد، وليس في ذلك شيء منصوص، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء ويدعو المرء في صلاته بما شاء من حوائجه من أمر دينه ودنياه، ويسمي من أحب أن يسميه ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله من رحمته وثوابه في فرضه ونفله^(٣).

فصل: ما يكره فعله في الصلاة

ويستقبل المصلي القبلة في صلاته. وليس عليه أن ينظر إلى حيث يسجد في صلاته، ولا إلى موضع بعينه، ولا بأس أن يتصفح يميناً وشمالاً بخذه، ما لم يلتفت

(١) وفي الموطأ (ح: ٢٠٠) نص التشهد عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعَلِّم الناس التشهد يقول: قولوا: فذكره.

(٢) وفي الموطأ (ح: ٢٠١) نص آخر عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: «بسم الله، التحيات لله الصلوات لله الزكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله» يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد أيضاً إلا أنه يُقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له...

(٣) في فقه الأربعة (١/١٣٠): ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ، وفيه تفصيل في المذاهب، فذكر المالكية: فقالوا: يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ، وله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد ومنه: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان والمغفرة عزماً، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار.

في صلاته^(١).

ويكره أن يقنع رأسه وهو أن يشخص ببصره رافعاً به إلى السماء، ولا يفرق أصابعه في الصلاة، ولا يتخصر، ولا يرفع إحدى رجليه، ولا يجعل رجلاً على رجل، ولا يستند إلى جدار، ولا يتكئ على عصا، في مكتوبة ولا غيرها، إلا من ضرورة، ولا بأس بذلك في النافلة، والمرأة في الصلاة كلها، مثل الرجل، إلا في اللباس، ويستحب لها في جلوسها أن تضم فخذيهما، وتجعل اليمنى على اليسرى.

فصل في: سترة المصلي

ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح وحيثما يؤمن من المرور من غير سترة. ولا يصلى في مواضع المرور إلا إلى سترة، وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح. ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه^(٢).

(١) في فقه الأربعة (١/١٣٧) في مكروهات الصلاة: وأما مكروهاهما، فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة، أما إذا كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي، فلا يكره، ومنها فرقة الأصابع... ومنها: أن يضع يده على خاصرته.

ومنها: الالتفات يمينا أو يساراً لغير حاجة، كحفظ متاعه، ثم ذكر قول المالكية: فقالوا: يكره الالتفات مطلقاً، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة.

ثم قال: ومنها الإقعاء، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه... وعن نقر كنفقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

(٢) في فقه الأربعة (١/١٣٤): في مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها قال: وأما سنن الصلاة الخارجة عنها فمنها: اتخاذ السترة لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها».

ثم ذكر قول المالكية والحنفية فقالوا: اتخاذا السترة مندوب، وهذا لا ينافي إثم المصلي بتركها في طريق الناس إن أحد مر بالفعل بين يديه، فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا يترك السترة.

ثم قال: وأما المأموم فسترة الإمام سترة له، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر أما غلظها فلا حدّاً لأقله، وقال المالكية: يشترط ألا تغلظ عن غلظ رمح... ويكون =

ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها. ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة. ولا يصلي الرجل إلى بغل، ولا فرس، ولا حمار، ولا يستتر الرجل بالمرأة إلا أن تكون ذات محرم منه. ولا بأس بالستره بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه.

ويدفع المصلي عنه كل شيء يمر بين يديه دفعاً خفيفاً، لا يشغله عن الصلاة. ولا يمر أحد بين يدي مصلي، ولا يتناول أحد من أحد شيئاً من بين يديه، وإن مرَّ عليه يرده من حيث جاء، ويتركه ولا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلي إلى النيام.

٦-باب صلاة الجمعة

فصل: وقتها وشروطها

ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلاً. وشروط الجمعة أربعة: إمام، وجماعة، ومسجد، وخطبة، ولها أذانان أحدهما: عند الزوال، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما أكد من الأول^(١).

= بين المصلي وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائداً على محل ركوعه وسجوده، ولا يكفي وضع الساتر على الأرض لا طولاً ولا عرضاً بل لا بد من وضعه منصوباً... ولا يصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع... ويشترط أن يكون ثابتاً فلا تصح بخط، ولا بصبي لا يثبت.

(١) في فقه الأربعة (١/١٩٦) في مباحث الجمعة، في شروطها ذكر قول المالكية فقال: قالوا: من شروط وجوب الجمعة: الإقامة بالبلد الذي تقام فيه، أو بقربه أو بخيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط، وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي عن طريق البلدان إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما سيأتي. أما منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت في الجمعة أولاً... وأما الاستيطان - وهو الإقامة بنية التأيد - فهو شرط لوجوبها ابتداءً ولصحتها، فلا تجب الجمعة بحيث يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة، ولا تصح الجمعة إلا في بلدة مستوطنة... فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونورا في الإقامة شهراً مثلاً، وأرادوا =

والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب، وتجب الجمعة على أهل المصر كله، قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كانت منه على ثلاثة أميال فما دونها، ولا تجب على ما بعد ذلك. ولا الجمعة على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر. ومن حضرها منهم أجزأته عن فرضه، ونابت له عن ظهره، ويستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر.

فصل: غسل الجمعة

والغسل للجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغتسل لها قبل الفجر، ومن اغتسل للجمعة في أول النهار وغدا إليها في الحال أجزأه غسله لها، وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها^(١).

وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعاً خرج فاغتسل، ثم عاد إلى المسجد وإن كان الوقت ضيقاً صلى بالوضوء، ولا شيء عليه، والاختيار

= أن يقيموا جمعة في ذلك المكان، فلا تجب عليهم ولا تصح.

ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً فتصح في القرية وفي الأخصاص، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي (البوص) وأما بيوت الشعر، فلا تجب الجمعة على أهلها، ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتحال.. إلا إذا كانوا قريبين من بلدها، فتجب عليهم تبعاً، كما تقدم.

(١) في الموطأ (ح ٢٢٤) عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

وفي (ح: ٢٢٦) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

وفي (ح: ٢٢٧) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً، وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه.

في إتيان الجمعة، التهجير دون التكمير.

فصل: خطبة الجمعة

وتصح إمامة الجمعة بغير ولاية من السلطان وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حدّ محصور^(١).

والخطبة شرط في صحة الجمعة، فإذا صليت بغير خطبة لم تكن جمعة. والاختيار أن يخطب الإمام وهو على طهارة، فإن خطب وهو في طهارة ثم أحدث في أضعاف الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأته خطبته، ولو كبر وهلل ولم يخطب أعاد الخطبة ما لم يُصلِّ، فإذا صلى فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم^(٢).

وقال ابن القاسم: لا يجزئه إلا بما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب^(٣).

فصل: استخلاف الإمام غيره

إذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته انتظر إن كان قريباً، وإن كان بعيداً

(١) في فقه الأربعة (١/١٩٩) في مباحث الجمعة، في شروط صحتها قال: ومن شروط صحتها أن تكون في جماعة، فلا تصح إذا صلوا منفردين، وللجماعة شروط، وذكر قول المالكية فقال: قالوا: أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط فيهم شروط: الأول: أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة. الثاني: أن يكونوا متوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلاً أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام. الثالث: أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو سلام الإمام وقبل سلامه هو فسدت الجمعة على الجميع. الرابع: أن يكونوا مالكيين أو حنفيين، فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكاً أو أبا حنيفة.

(٢) وفي فقه الأربعة (١/٢٠٤) في سنن الخطبة، فذكر أقوال المالكية في سننها فقال: قالوا: يُسنّ للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً... ويستحب أيضاً الطهارة في الخطبتين...

(٣) في فقه الأربعة (١/٢٠١) في أركان الخطبة، ذكر قول المالكية فقال: قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ولا يشترط السجع فيها على الأصح، فلو أتى بها نظماً أو نثراً، ندب إعادة إذا لم يصل فإن صلى فلا إعادة.

لم يُنتظر^(١)، وينبغي له أن يستخلف من يصلي بهم ممن حضر الخطبة.

فإن استخلف من لم يحضرها أجزأتهم صلاتهم، فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه، قدّم المأمومون رجلاً منهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذاً، صلوا أربعاً.

ولا تجوز الجمعة إلا في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة به^(٢)، ولا تصلى الجمعة في الحوانيت ولا في الدور وإن كانت الصفوف متصلة بها، ولا تصلى فوق ظهر المسجد، ولا في بيت القناديل.

فصل: حكم المسبوق في الجمعة

ومن دخل المسجد في يوم الجمعة والإمام على المنبر فلا يصلّ تحية المسجد، ولا يبتدئ أحد ممن في المسجد بنافلة إذا جلس الإمام على المنبر، ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام على المنبر أتمها ولم يقطعها. ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا

(١) في فقه الأربعة (٢٠٢/١) في شروط الخطبة، قال: ألا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل، وقد اختلفت في تحديده المذاهب، فذكر قول المالكية فقال: قالوا: يشترط وصل الخطبتين بالصلاة، كما يشترط وصلهما ببعضهما، ويعتفر الفصل اليسير عرفاً.

(٢) في فقه الأربعة (٢٠٥/١/١) في مكان صلاة الجمعة: لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تؤدي بالمسجد فتصح في الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة، ثم ذكر قول المالكية فقال: قالوا: لا تصح الجمعة في البيوت، ولا في الفضاء بل لا بد أن تؤدي في الجامع.

ثم ذكر قول المالكية في عدد شروط صحة الجمعة فقال: قالوا: يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة: الأول: استيطان قوم يمكنهم الإقامة في هذا البلد دائماً آمنين... الثاني: حضور اثني عشر غير الإمام... الثالث: الإمام... الرابع: الخطبتان... الخامس: الجامع، فلا تصح الجمعة في البيوت، ولا في أرض براح مثلاً، ويشترط في الجامع شروط أربعة: الأول أن يكون مبنياً... الثاني: أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد... الثالث: أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخنها... الرابع: أن يكون متحداً، فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم...

جلس الإمام على المنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه من قرب منهم ومن بعد^(١).
ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى،
فإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً أربعاً، وبنى على تكبيرة الإحرام إن شاء^(٢).
والاختيار أن يتدئ تكبيرة أخرى للإحرام إذا صلى أربعاً بعد سلام الإمام.

فصل: من فاتته صلاة الجمعة

ومن فاتته صلاة الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يكون له عذر في التأخر عنها كالمرضى، والمسافر والمحبوس، والعبد والمجنون ومن أشبههم من أهل

(١) في فقه الأربعة (٢٠٨/١) في الكلام حال الخطبة: قال: قال المالكية: يحرم الكلام حال الخطبة، وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به، وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه، فإن فعل ذلك سقطت حرمة، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول ﷺ أو للخليفة.

ومن الكلام المحرم حال الخطبة: ابتداء السلام أو رده على من سلم، ومنه أيضاً نهي المتكلم حال الخطبة، وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلم، ورميه بالخصي ليسكن، ويحرم أيضاً الشرب وتشميت العاطس، لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سرّاً...

أما التنفل: فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة، والقاعدة أن خروج الخطيب يُحرم الصلاة، وكلامه يحرم الكلام.

(٢) في الموطأ (ح: ٢٣٣): عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وقال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته: أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس، وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يتدئ صلاته ظهراً أربعاً.

العذر^(١). ومن صلى الظهر في بيته ولم يأت الجمعة لم تجزئه صلاته إذا صلى قبل صلاة الإمام فإن صلى أجزأته صلاته^(٢).

وإن صلى في وقت لو أتى الجمعة فيه لأدرك منها ركعة لم تجزئه صلاته إلا بعد فوت صلاة الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة ثم رجع أو لم يشرع في إتيانه.

فصل: ما لا يجوز وقت الجمعة

ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة^(٣).

(١) في فقه الأربعة (٢١١/١): لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة: من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة.. ثم قال: قال المالكية: تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور بمنعه عذره من حضور الجمعة كالمرضى الذي لا يستطيع السعي لها، والمسجون، ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة كما ينذب له تأخيرها عن صلاة الجمعة. أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها كخوف على مال لو ذهب للجمعة، فإنه يكره له الجماعة في الظهر.

(٢) وفي فقه الأربعة (٢١٠/١) لا تصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام ومن وجب عليه الجمعة وتحلف عن حضورها بغير عذر لا يصح له أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامة منها، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد. ثم ذكر قول المالكية في ذلك فقال: قالوا: من تلزمه الجمعة، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها أبداً أما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لأدرك ركعة منها، فصلاته الظهر صحيحة، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها.

(٣) في فقه الأربعة (٢١٠/١) في قوله: وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل، فذكر قول المالكية: قالوا: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه، وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله، وكذا إذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين.

والبيع يوم الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال وبعده، وفي آخر النهار بعد صلاة الجمعة، ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه، والإجارة والنكاح في ذلك بمنزلة البيع، والله أعلم^(١). ولا تصلى الجمعة في وقت واحد في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق^(٢).

٧-باب صلاة العيدين

فصل: في كيفية صلاة العيدين

وصلاة العيدين مسنونة، وهي ركعتان. الاختيار أن تصلى في المصلى دون المسجد إلا أن يكون قوم لا مصلى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد^(٣). وليس لها أذان ولا إقامة، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها^(٤)، والتكبير فيها

(١) في فقه الأربعة (٢٠٨/١) في أحكام عامة تتعلق بالجمعة قال: يحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعي على من تلزمه الجمعة بخلاف من لا تلزمه فإنه لا يحرم عليه، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضاً؛ لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية، أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة، فإنه يجب عليه السعي.

(٢) في فقه الأربعة (٢٠٥/١) في عدّ شروط صحة الجمعة في قول المالكية قال: قالوا: يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة فذكرها ثم قال: والرابع: أن يكون متحداً فلو تعدد في البلد الواحد، فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم وهو الذي أقيمت فيه أولاً في البلد ولو تأخر بناؤه، وبطلت في الجديد بشروط ثلاثة: أن لا يهجر القدم، وألا يحتاج للجديد لضيق القدم وعدم توسعته أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلاً في البلد بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد. وأن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد. فإن انتفى شرط من هذه صحت في الجامع الجديد.

(٣) في فقه الأربعة (١٨٩/١) في مبحث في المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد قال: يُسنّ أن تؤدي صلاة العيدين بالصحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف البقعة ومشاهدة البيت، ويكره فعلها في المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة، وإن كان المسجد يسع المصلين ولا يكره فعلها في المسجد لعذر كالمطر ونحوه، وذكر قول المالكية فقال: قالوا: يندب فعلها في الصحراء، ولا يسن.

(٤) في فقه الأربعة (١٨٥/١) في كيفية صلاة العيدين: فذكر قول المالكية قال: قالوا: =

سبع تكبيرات في الأولى بتكبير الإحرام، وخمس في الثانية سوى التكبير التي يقوم فيها من السجود، وليس بين التكبيرتين قول ولا للسكوت بينهما حد إلا بقدر ما ينقطع التكبير خلف الإمام.

والقراءة فيها جهراً، وقدر قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في كل ركعة مثل: ﴿وَالصُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وما أشبه ذلك من السور.

فصل: ما يستحب لصلاة العيدين

يستحب الغسل، والطيب، والزينة لصلاة العيدين، ولا بأس أن يغتسل لها قبل الفجر، وهي على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم، وعلى من كان منه على ثلاثة أميال، وليس على من بُعد عن ذلك^(١).

= صلاة العيد ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزداد في الركعة الأولى، بعد تكبير الإحرام، وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبير القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقدم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخرج عن القراءة صح وخالف المندوب وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر أو يؤخر عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالاته التكبير، وإلا فيندب له الانتظار بعد كل تكبير حتى يكبر المقتدون به، ويكون في هذا الفصل ساكناً، ويكره أن يقول: شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما.

وكل تكبير من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة. فلو نسي شيئاً منها، فإن تذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندباً، وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه... وإلا بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيراً واحدة إلا إذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد لأن الإمام يحمله عنه.

(١) في فقه الأربعة (١٨٧/١) في سنن العيدين ومندوباتهما قال: ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم في الاغتسالات غير المفروضة ويندب للرجل التطيب والتزين، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان، أما إذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر؛ لأنه لليوم لا للصلاة وأن يلبس أحسن الثياب جديداً أو غسلاً، ولو غير أبيض، وقال المالكية: يندب لبس الحديد لا الغسيل ولو كان أحسن. وقال: ويندب يوم العيد تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران.

والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ويخرج الخارج من طريق ويرجع من غيرها، وتكره صلاة النافلة في المصلى قبل الصلاة وبعدها ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها^(١). ولا بأس في الصلاة في المصلى قبل صلاة الاستسقاء وحدها. وبعد صلاة الصبح.

فصل: التكبير في العيدين

والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة، ويبدأ به من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلى^(٢). وخطبة العيدين للإمام بعد الصلاة. ويستحب للإمام أن يكبر في أضعاف خطبته، ويكبر الحاضرون بتكبيره، وينصتون له فيما سوى ذلك من

(١) في فقه الأربعة (١/١٨٩) ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً، وأن يكبر في حال خروجه جهراً، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة.

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى. ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجهه من يلقاه من المؤمنين، وأن يكبر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيدين وبعد صلاة الصبح. وفي فقه الأربعة (١/١٩٠) في مبحث المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد قال: يكبره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها، وقال المالكية: يكبره التنفل قبلها وبعدها إن أدت بالصحراء كما هي السنة، وأما إذا أدت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكبره التنفل قبلها ولا بعدها.

(٢) في الموطأ (ح: ٤٣٤): عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا. قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا بيته، وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً، ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية قبل القراءة. وفي فقه الأربعة (١/١٨١) وفي سنن العيدين: ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً، وأن يكبر في حال خروجه جهراً، وأن يستمر في تكبيره إلى أن تفتح الصلاة.

وقال المالكية: يكبر حال خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس، وإن خرج قبلها لا يكبر حتى تطلع، ويستمر على التكبير إلى مجيء الإمام، وقيل: إلى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها، والقولان متساويان، أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب.

خطبته^(١). ومن فاتته صلاة العيدين فليس عليه قضاؤها فإن أحب أن يصليها صلاها وحده، وكبر فيها سبعاً وخمساً كما تقدم.

فصل: التكبير في أيام التشريق

يكبر أهل الآفاق خلف الصلوات في أيام التشريق يبدؤون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختتمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وذلك خمس عشرة صلاة^(٢). ومن ترك التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق كبر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه. ويكبر النساء خلف الصلوات في أيام التشريق. ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يكبر إذا قضى ما فاتته^(٣)، ولفظ التكبير: «الله أكبر

(١) في فقه الأربعة (١/١٨٨) في سنن العيدين ومدنوباتهما: قال: ومنها أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة فإنه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكراً.

وفي الموطأ (ح: ٤٢٨) عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة

وفي (ح ٤٢٩) عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر، وعمر كانا يفعلان ذلك.

(٢) في فقه الأربعة (١/١٩١) في مبحث تكبير التشريق قال المالكية: يندب لكل مصل ولو كان مسافراً أو صيباً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة، سواء صلاها وحده أو في جماعة، سواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، ويتدئ عقب صلاة الظهر من يوم العيد، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد، ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفاتية، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعد أخره عنه لأن السجود البعدي ملحق بالصلاة.

وإذا ترك التكبير عمداً أو سهواً فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفاً. وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي، ولفظ التكبير: "الله أكبر الله أكبر" لا غير على المعتمد. والمرأة تُسمع نفسها في التكبير فقط، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه.

(٣) في فقه الأربعة (١/١٨٧) حُكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها: قال المالكية: الجماعة شرط لكونها سنة فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في جماعة، ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال، وبعده لا قضاء.

الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد». وذلك ست كلمات إن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.

٨-باب صلاة خسوف الشمس والقمر

وصلاة خسوف الشمس مسنونة، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، وتصلى في المسجد دون المصلى، وليس لها أذان ولا إقامة^(١). والتكبير فيها

(١) في فقه الأربعة (١/١٧٩) في صلاة كسوف الشمس: من السنن التي ليست تابعة للفرائض: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» رواه الشيخان، وقد صلى النبي ﷺ لكسوف الشمس كما رواه الشيخان والخسوف القمر كما رواه ابن حبان.

وحكهما: أما صلاة كسوف الشمس فهي سنة مؤكدة وهي ركعتان بلا زيادة ولو لم تنجل الشمس، فإذا فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي.

ثم ذكر قول المالكية: يندب تطويل كل ركعة بما يقرب من قراءة السورة التي قبله فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة والثاني بما يقرب من سورة آل عمران، وهكذا أما السجود في كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريباً منها. ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده.

ثم قال المالكية: والفرض في كل ركعة هو: قيامها وركوعها الأخيران والسنة هو: الأولان... فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة... ثم قالوا: ويندب فعلها في المسجد إذا صليت جماعة، وأما المنفرد فله أن يفعلها في بيته ولا يندب له المسجد...

ثم قالوا: ووقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده...

ثم قالوا: إذا انجلت الشمس تمامها في أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدها أممها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ومن غير تطويل.

أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدها فليل: يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع، ولكن من غير تطويل، وقيل: يتمها كالنوافل، والقولان متساويان.

ثم قالوا في خسوف القمر: صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم.

وصفتها كالنوافل بلا تطويل في القراءة وبدون زيادة بالقراءة فيها. ووقتها من =

كالتكبير في سائر الصلوات، والقراءة فيها سرّاً، ويقرأ في كل ركعة مرتين: ويركع ركوعين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع بطول قراءته ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع رأسه، ويقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين تامتين غير مطولتين قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول القراءة، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة النساء ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة المائدة، ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين على ما بيناه مع اختلاف القولين، ثم يتشهد وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها.

فصل: وقت صلاة خسوف الشمس

وفي وقتها عنه ثلاث روايات: إحداهن: أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء. والأخرى: أنه من طلوع الشمس إلى غروبها كصلاة الجنائز. والثالثة: أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كالنافلة، ولا تصلى بعد ذلك^(١).

فصل: في حكم المسبوق في صلاة خسوف الشمس

ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة خسوف الشمس فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئاً منها. ومن فاتته الركعة الأولى والركوع

= ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينتهي عنها في أوقات النهي عن النافلة. ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر بخلاف صلاة الكسوف، فإنها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت، ويكره إيقاعها في المسجد كما تكره الجماعة فيها.

(١) في فقه الأربعة (١/١٨٠) في حكمها قال: ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت نهي عن النافلة. فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهي عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلي.

الأول من الركعة الثانية قضى ركعة فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني^(١).

فصل: في صلاة خسوف القمر

وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ويصليها الناس في منازلهم فرادى ركعتين ركعتين كسائر النوافل، ولا تكرر القراءة والركوع فيها بخلاف صلاة خسوف الشمس^(٢).

٩-باب: صلاة الخوف في السفر والحضر

فصل: كيفية صلاة الخوف في السفر

صلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة، ويقسم الإمام من معه طائفتين، ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر، ثم تتم الطائفة الأولى لنفسها ركعة أخرى، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يسلم، ثم يقومون فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يسلمون. وقد قيل: إن الإمام إذا انقضت صلاته انتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم بهم^(٣).

فصل: صلاة المغرب في الخوف

فإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم

(١) في فقه الأربعة (١/١٨٠) في حكمها قال: قال المالكية: الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران والسنة هو الأولان.

(٢) انظر آخر التعليق على باب ٨- صلاة خسوف الشمس والقمر. فقد ذكر قول المالكية في خوف القمر.

(٣) في الموطأ (ح: ٤٤٠) عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة تجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

جلس وتشهد، فإذا انقضى تشهده أشار إليهم بالقيام، فقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سلموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية فصلى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم سلم، وكان قضاؤهم للركعتين بعد سلامه.

وقد قيل: ينتظر حتى يقضوا ويسلم بهم. وقد قيل: إن الإمام ينتظر الطائفة الأولى قائماً إذا قضى تشهده حتى يتموا وينصرفوا، ثم تأتي الطائفة الثانية.

فصل: الصلاة في شدة الخوف

فإن اشتد خوفهم، فلم يقدرُوا على أن يجتمعوا للصلاة صلوا وحداناً على قدر طاقتهم رجالاً، وركباناً، مشاة، وسعاة، وركضاناً إلى القبلة وغيرها، وإشارة وإيماء.

ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموها على الهيئة وبنوا ولم يتدثروا صلاتهم^(١).

فصل: صلاة الخوف في الحضر

إذا نزل الخوف في الحضر، لم يجوز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها، فصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين وجلس فتشهد، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام. وقد قيل: إنه يقوم إذا قضى تشهده وينتظر إتمامهم وانصرافهم قائماً، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه. وقد قيل: بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يسلم ويسلمون بسلامه.

فصل: في الصلاة راكباً في الخوف

ومن كان راكباً في سفر، فخاف إن هو نزل لصاً أو سبعاً، فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها، إذا كان عذره بيناً متيقناً، فإن كان مشكلاً

(١) قال ابن حزم في المحلى (٣٣/٥) في صلاة الخوف مسألة (٥١٩): فإن كانت المغرب: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتي الأخرى فيصلى بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلوا ركعة، ثم جلسوا وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون.

أعاد، إذا هو أمن والله أعلم^(١).

١٠-باب: صلاة الاستسقاء

فصل: كيفية صلاة الاستسقاء

إذا تأخر عن الناس المطر، واحتاجوا إليه فلا بأس أن يخرجوا إلى المصلى مع إمامهم متواضعين مشاة متخشعين فيستسقوا بهم ﷺ، ويصلي بهم إمامهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿الضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ وما أشبههما من السور، ويكبر في كل ركعة بتكبيرة واحدة كسائر الصلوات بخلاف صلاة العيدين^(٢).

ويخطب بعد الصلاة ويكثر الاستغفار في خطبته، فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة، وحوّل رداءه، فجعل ما على إحدى كتفيه منه على الأخرى، وإن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه، واستسقى الله ﷺ، ودعا بما تيسر له^(٣).

(١) في المحلى الموضع السابق قال: فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة وتجزئة، وأما الصبح فائتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضر أربع ولا بد.
(٢) في الموطأ (ح: ٤٤) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.
وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائماً. ويدعو ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود.

(٣) في الموطأ (ح: ٤٤٩) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

وفي (ح: ٤٥٠): عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تدمت =

فصل: ما يحسن فعله عند صلاة الاستسقاء

ولا بأس بالتنفل في المصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها، ولا بأس بخروج النساء المتجللات -وهن المسنات- في الاستسقاء، ولا بأس أن يستسقي في العام الواحد مراراً إن احتيج إلى ذلك، ولا يمنع أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، فمن فعل ذلك فهو حسن^(١).

١١-باب-اللباس في الصلاة

فصل: ستر العورة

وستر العورة في الصلاة فريضة، ولا يجوز أن يصلي المرء عرياناً مع وجود السترة^(٢). وعورة الرجل فرجاه وفخذه، ويستحب له أن يستر من سرته إلى

= البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب. قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع؟ قال مالك: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك.

(١) في فقه الأربعة (٨٢/١) في صلاة الاستسقاء ذكر قول المالكية فقال: قالوا: إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة تلي صلاة العيد فالتأكيد للرجال إذا أدت جماعة ومدوبة لمن فاتته مع الإمام منهم، للصبى المميز الذي يؤمر بالصلاة، وللمرأة المسنة، وأما الشابة فإن خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاحها وإلا كُرِهت.

ثم ذكر قولهم فيما يستحب أن يأمر به الإمام الناس فقال: قالوا: لا يأمرهم بمصالحة الأعداء، ولا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتمد، وإن كان ذلك مندوباً لهم من تلقاء أنفسهم، ويندب الخروج في ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت داره فإنه يخرج من الوقت الذي يمكنهم من إدراك صلاحها مع الإمام.

وقيدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندباً كما تقدم، أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم.

(٢) في فقه الأربعة (٩٨/١) في مبحث ستر العورة في الصلاة. قال المالكية: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم قسمين: مغلظة، ومخففة، ولكل منهما حكم. فالمغلظة للرجل السوأتان، وهما: القبل، والخصيتان، وحلقة الدبر ولا غير. والمخففة له: ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف. والمغلظة للحررة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر. والمخففة لها هي: =

ركبتيه. والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها، وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها ولا تبدي منه شيئاً إلا الوجه واليدين. وعورة الأمة كعورة الرجل، ويكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة، ويستحب لها أن تكشف رأسها.

والمدبرة والمعتقة إلى أجل بمنزلة الأمة. ويستحب لأُم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرة ستره. والمكاتبة بمنزلة أم الولد.

فصل: كيفية ستر العورة

والذي يستر عورة المرأة في الصلاة الدرع^(١) والخمار^(٢) الصفيقان^(٣) اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها، فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحباباً، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها.

= الصدر وما حاذاه من الظهر، والذراعين، والعنق، والرأس، ومن الرقبة إلى آخر القدم، أما الوجه، والكفان ظهراً وباطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً. والعورة المخففة من الإماء مثل المخففة من الرجال إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر، فإنهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة. فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على سترها ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لا هبته بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً وأعادها وجوباً أبداً أي سواء أبقى وقتها أم خرج. أما العورة المخففة فإن كشفها كلها أو بعضها لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها.

ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس والعنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم -ظهراً لا بطناً- وإن كان بطن القدم من العورة المخففة. وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيته ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين.

(١) الدرع هو: القميص الذي يدخل في العنق.

(٢) الخمار هو: ما تجعله المرأة على رأسها ويسدل على بدنها غير مستمل عليه كله.

(٣) أي غليظان لا يشفان.

وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم ومنعه من سائر الجسد^(١)، ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد فإن كان واسعاً، التحف به، وخالف بين طرفيه وعقد على عاتقه، وإن كان ضيقاً اتنزر به، وستر من سرته إلى ركبتيه.

فصل: الصلاة في الثوب النجس

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد صلاته في الوقت استحباباً، فإن صلى في ثوب نجس ناسياً ثم ذكر في صلاته، فإن كان ثوباً يمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته، وإن كان مما لا يمكنه طرحه قطع صلاته وغسل نجاسته عنه أو لبس ثوباً غيره وابتدأ الصلاة^(٢).

فصل: الصلاة في الثوب الحريز

وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حريز صلى في الحريز، وإن لم يجد إلا حريزاً صلى فيه، ثم أعاد في الوقت، استحباباً^(٣)، قاله ابن القاسم.

(١) قال المالكية: في فقه الأربعة (٩٩/١) في مبحث ستر العورة في الصلاة: يشترط ألا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك، فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت.
ثم قالوا: والساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروهاً بغير بلل أو ريح، تعادله الصلاة في الوقت. وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلاً فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٢) في فقه الأربعة (٩٩/١) في مبحث ستر العورة في الصلاة ذكر قول المالكية في ذلك فقال: قالوا: يصلي في الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر. ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحريز.

(٣) في فقه الأربعة (٩٩/١) في مبحث ستر العورة في الصلاة قال: وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله كثوب من حريز، فإنه يلبسه ويصلي فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة، أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط فإنه يجب استعماله فيما يستره ويقدم القبل والدبر، ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساتراً غيرها. وقال المالكية: يجب عليه أن يستتر بها؛ لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده... فإن ترك ذلك، بأن صلى في الوضوء مع وجودها، أثم وصحت صلاته، ويعيد في الوقت ندباً.

وقال أصبغ: يصلي في النجس، ويعيد في الوقت وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر طاهر وأشكل عليه أمرهما صلى فيهما جميعاً صلاتين في كل واحد صلاة.

فصل: من صلى عرياناً

ومن لم يجد ما يستر به عورته من اللباس كله صلى عرياناً ولا شيء عليه. ويصلي قائماً ولا يجوز له أن يجلس مع قدرته على القيام، وإن كانوا جماعة عراة وكانوا في نهار أو ليل مقمر، صلوا أفذاذاً متفرقين لئلا يرى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم وصلوا قياماً.

ومن افتتح الصلاة عرياناً عادماً للباس ووجده في أضعاف صلاته، قطع الصلاة وستر عورته، ثم ابتداء صلاته، ولو فرغ من صلاته، ثم وجد اللباس بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة في وقت ولا غيره.

فصل: المستحب والمكروه من الثياب في الصلاة

والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه ومن صلى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته. ويستحب للإمام خاصة أن يكون زيه أفضل الزِّي وأكمله، وأن يرتدي، ولا يعري منكبيه في الصلاة^(١).

ولا بأس بالصلاة بالمقزر والعمامة، وتكره الصلاة في السراويل والعمامة. ومن كان على كتفيه سيف أو قوس فليجعل عليه شيئاً من اللباس غير السيف والقوس ولا بأس بالاحتباء^(٢) في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوب يسترها،

(١) في فقه الأربعة (١/١٣٨) في مكروهات الصلاة: ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاءة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وأن يغطي الرجل فاه، وهذا إن كان بغير عذر، وإلا فلا يكره.

وقال المالكية: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام المسجد، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه البرنس.

(٢) الاحتباء هو ضم الرجلين إلى بطنه بشيء يجمعهما من قماش أو غيره إلى ظهره، وقد وردت أحاديث بالنهي عن الاحتباء في الثياب في الصلاة وفي غيرها.

ولا يجتبي بثوب واحد فيكشف عورته، ولا بأس أن يحل حبوته في الصلاة ويشدّها مرة بعد مرة إذا طالت صلاته.

ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه. ولا بأس أن يتقي المصلي حر الأرض وبردها بفضله ثيابه. والاختيار أن يستر ما يتقيه من الأذى بثوب منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه في أضعاف صلاته. وكره له أن يشد وسطه أو يشمر كميته أو يكفت^(١) شعره يتقي بذلك التراب، ثم حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة لعمل يعمل ثم حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة فلا بأس أن يصلي وهو كذلك لا ينتقضه^(٢).

١٢-باب: السهو في الصلاة

فصل: سجود السهو

ومن سها عن شيء من فرائض صلاته، لم ينب سجود السهو عنه، ومن سها عن شيء من سنن صلاته، ناب سجود السهو عنه، ومن سها عن شيء من فضائل صلاته لم يجب سجود السهو عليه^(٣).

(١) كفت الشيء: هو ضم عضه إلى بعض شعراً كان أو غيره ومنه كفت الثياب.

(٢) في فقه الأربعة (١/١٣٧) في مكروهات الصلاة قال: ومنها: عقص شعره - وهو شده على مؤخر الرأس - بأن يفعل ذلك قبل الصلاة، ويصلي وهو على هذه الحالة، أما إذا فعله في الصلاة فمبطل إذا اشتمل على عمل كثير.

ومنها: رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في الصلاة لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً». رواه الشيخان. قال المالكية: ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره وإلا فلا. ومنها: الاندراج في الثوب - كالخران ونحوه - بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشمال الصماء، فإن لم يكن له ثوب فليتر به، ولا يشتمل اشتمالة اليهود.

قلت: والمراد من اشتمالة اليهود هو عدم التشبه بهم والتزبي بزبهم والاتصاف بصفة من صفاتهم لعدم إكثار سواده في الظاهر أو لإظهار عدم التبجيل لهم واحترام رأيهم بالتقليد لهم.

(٣) في الموطأ (ح: ٢٠٩) عقب حديث سهو النبي ﷺ وتذكير ذي اليدين له: عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

فصل: فرائض الصلاة

وفرائض الصلاة عشرة: النية، والقيام، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام، والطمأنينة في جميع أركان الصلاة.

فصل: سنن الصلاة

وسنن الصلاة خمس: قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير سوى الإحرام، والتشهد الأول، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه.

فصل: فضائل الصلاة

وفضائل الصلاة أربع: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسيح في الركوع والسجود، والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح. فمن ترك شيئاً من ذلك ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه.

فصل: الشك في الصلاة

من شك في صلاة فلم يدر هل سها فيها أم لا، فلا شيء عليه، وإن تبين أنه سها فيها ولم يدر أزيد أم نقص فليسجد قبل السلام، وكذلك إذا تبين النقصان

= قال مالك: كل سهو كان تُقصاناً من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام. وفي (ح: ١٥): عن عبد الله ابن بجينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. قال مالك فيمن سها في صلاته ثم قام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم، أنه يرجع فيجلس، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

وفي فقه الأربعة (٢١٤/١) أسباب سجود السهو في المذاهب قال مالك: إن ترك السنة المؤكدة، والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود، وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود.

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة، فلا يجبره سجود السهو، ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها.

سجد قبل السلام، وإن زاد فيها ساهياً سجد بعد سلامه^(١). وإذا سهوا سهوين زيادة ونقصاناً سجد قبل السلام، وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان، فإذا استنكحه السهو فليقله عنه^(٢).

وإن تعمد ترك شيء من سنن صلاته فلا سجود عليه عند ابن القاسم. وقال غيره: يسجد قبل السلام وهو الصحيح، والله أعلم. وقال بعض أصحاب مالك رحمه الله: تبطل صلاته^(٣).

فصل: السهو عن قراءة سورة بعد الفاتحة

ومن سهوا عن سورة مع أم القرآن سجد قبل السلام، ومن قرأ سورتين أو ثلاثاً في ركعة واحدة فلا سجود سهو عليه. ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن فلا شيء عليه.

وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة عليه السجود بعد السلام^(٤). ومن خرج من سورة على سورة فلا سهو عليه، ومن قرأ ببعض

(١) في الموطأ (ح: ٢١٠): عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خمساً شفعها بماتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان.

وفي (ح/ ٢١٢) عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاتك فلا يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فكلاهما قال: ليُصل ركعة أخرى، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

(٢) أي ومن استغرقه السهو وكثر عليه فليتركه كله.

(٣) في فقه الأربعة (١/ ٢٤١): في مبحث أسباب سجود السهو في المذاهب: قال مالك: ... ومتى ترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة أو سنتين خفيفتين من سننها، فإنه يسجد لذلك سواء كان الترك محققاً أو مشكوكاً فيه بل لو شك في كون الحاصل منه نقصاً أو زيادة فإنه يعتبره نقصاً، ويسجد قبل السلام.

(٤) في فقه الأربعة (١/ ٢٤٤) في محل سجود السهو وصفته: قال المالكية: إن كان سببه نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة، فمحلّه قبل السلام، فإذا نقص السورة سهواً، ولم يذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة فلا يرجع لها ولاطلت صلاته، وإذا لم =

سورة، فلا شيء عليه، والاختيار أن يقرأ سورة كاملة، وأن لا يقسم سورة في ركعتين، ومن نكس قراءة السورة في صلاته ولم يقرأ القرآن على نظم سوره، فلا شيء عليه والاختيار القراءة على نظم المصحف.

فصل: السهو عن الجهر أو السر

ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام إلا أن يكون جهره في الآية ونحوها. ومن أسر فيما يجهر به سجد قبل السلام إلا أن يكون إسراره في الآية ونحوها.

فصل: السهو عن الجلوس والتشهد

ومن ترك الجلوس من اثنتين فاستقل قائماً مضى على صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس، وسجد قبل السلام^(١).

وإذا ذكر قبل استقلاله، رجع إلى الجلوس، وسجد بعد السلام، وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه سجد بعد سلامه ولم تبطل صلاته وقيل: يسجد قبل السلام، وقيل: تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه إلا أن يرجع ساهياً.

= يرجع انتظر حتى يتشهد في آخر صلاته، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو ثم يسجد سجدتين ويعد تشهده استئناً، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام وإذا أحر القبلية كره، وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير، وإلا فلا كراهة ولا حرمة ولا تبطل صلاته فيهما.

(١) في فقه الأربعة (٢٤٢/١) في أسباب سجود السهو في المذاهب، في قول المالكية: ... وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول فإنه يرجع للإتيان به استئناً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا يرجع، فلو رجع فلا تبطل صلاته، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة.

أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل، وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الرجوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه أو رجع بعد المفارقة وقيل تتميم الفاتحة.

كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه، فإن خالفه في شيء من ذلك عمداً، - ولم يكن متأولاً - أو جهلاً بطلت صلاته.

وذكر عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم^(١): أن صلاته باطلة. وإن سها عن التشهد في جلوسه، وقد اطمأن فلا شيء عليه، وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته، وقد جلس فيها، فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قاله مالك إلا أن يذكر ذلك عن قرب فيعود ويتشهد، ويسلم، ويتم صلاته. وإذا ذكر ذلك بعد تباعده فلا شيء عليه.

فصل: السهو عن التكبير

ومن سها عن تكبيرة واحدة من التكبيرات من أضعاف صلاته فلا شيء عليه. ومن سها عن تكبيرتين فصاعداً سجد لسهوه قبل السلام^(٢).

ومن أبدل التكبير بالتحميد، والتحميد بالتكبير، فلا شيء عليه إذا كان منه ذلك مرة واحدة فإن كان مرتين فصاعداً سجد لسهوه عند ابن الحكم. وقال ابن

(١) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، المالكي، الفقيه، المصري. توفي سنة (٢٨٢). وفي ترتيب المدارك (٦٢/٣) سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وشعيب بن الليث وغيرهم من أصحاب مالك، والليث، وصاحب الشافعي وأخذ عنه.

وروى عنه أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد الحلواني وأبو حاتم الرازي، وعيسى بن مسكين وأبو جعفر الطبري وغيرهم. كان فقيه مصر في عصره على مذهب الإمام مالك كما كان راسخاً في مذهب الشافعي. ومن آثاره كتاب أحكام القرآن، وكتاب آداب القضاء وغيرها من المؤلفات القيمة.

(٢) في فقه الأربعة (٢٤١/١) في أسباب سجود السهو في المذاهب، قال المالكية: سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة أشياء نقص فقط، وزيادة فقط، ونقص وزيادة. أما الأول فهو نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة كالسورة إذا تركها في محلها سهواً ومثل السنة المؤكدة الستتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، فيسجد إذا تركها سهواً.

وأما من ترك سنة مؤكدة عمداً أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك فإنه يستغفر الله تعالى وصلاته صحيحة على الراجح ولا سجود عليه كما لا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو ترك مندوباً كقنوت في الصبح، فإن سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب، فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها وهو السجود، وإن كان بعد السلام فلا تبطل؛ لأنه زيادة خارجة عن الصلاة لا تضر.

القاسم: يسجد لسهوه قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير.

فصل السهو عن تكبيرة الإحرام

ومن سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده كبير حين يذكر وابتدأ الصلاة ولم يحتسب بما صلى قبل إحرامه. وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام قطع حين يذكر وابتدأ صلاته، وكذلك من خلفه، وإن كانوا قد كبروا، وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته أعاد هو ومن معه بإقامة مبتدأة وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام، فإن كان قد كبر للركوع مضى على صلاته مع الإمام استحباباً، ثم أعاد الصلاة بعد فراغه إيجاباً، وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ صلاته حين يذكر فصلى ما أدرك، ثم قضى ما فاته.

وإن ذكر وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه فيكبر، ويدرك الإمام قبل فراغه من ركوعه فعل ذلك وصحت صلاته^(١).

فصل: السهو عن قراءة الفاتحة

ومن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته ففيها ثلاث روايات^(٢):

(١) أرى في هذا القول تعارض وتناقض واضطراب شديد، فتارة يأمره بإعادة الصلاة، وتارة يأمره برفع رأسه وابتداء الصلاة، وتارة يأمره بالمضي مع الإمام على غير دخول في الصلاة أصلاً إذ دخوله فيها لا يكون بحال إلا بتكبيرة الإحرام.

والمعروف أن من سها عن تكبيرة الإحرام أتى بها متى ذكرها وعن قيام ولم بين على ما مضى من صلاته حيث لم يكن في صلاة قبلها إذ هي التي يدخل بها في الصلاة، وإذا لم يأت بها فلم يكن في صلاة أصلاً أو لم يكن دخل فيها.

(٢) في فقه الأربعة (٢٤٢/١) أسباب سجود السهو في المذاهب قال المالكية: إذا تركها سهواً ولم يتذكر حتى ركع فإنه يمضي في صلاته على المشهور ويسجد قبل السلام- سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر- متى أتى بها ولو في ركعة واحدة من صلاته. وذلك أن الفاتحة، وإن كان المعتمد في المذاهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقي سهواً فإن صلاته تصح ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة =

إحداها: أنه يسجد لسهوه، قبل سلامه وتجزيه صلاته، رواها ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته؛ لأنه ترك القراءة في نصف صلاته.

فإن كان في صلاة الصبح ألغى الركعة التي سها فيها وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد سلامه؛ لأنه زاد الركعة الملقاة، وإن تباعد ذلك قبل ذكره بطلت صلاته.

والرواية الأخرى: أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ألغاهها وقضاها واعتد بما سواها.

والرواية الثالثة: أنه يتمها ويسجد لسهوه قبل سلامه ولا تجزئه، ويعيد صلاته، رواها ابن القاسم كلها عن مالك رحمه الله تعالى.

فصل: في السهو عن الركوع

ومن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام ثم سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه فإنه يركع بعده ويسجد ويعتدّ بالركعة إن فرغ من فعله قبل الإمام إلى الركعة الثانية في قول ابن الحكم. إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيتها، ويقضيها إذا فاته الركوع فيها^(١).

ولابن القاسم عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقضي الركعة لفوت ركوعها، ولم يفرق بين الجمعة، وغيرها.

= واحدة. ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجه. فإن ترك السجود لترك الفاتحة، فإن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمان عرفاً، وإلا بطلت.

كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً وتذكر قبل الركوع، ولم يأت بها -ولو على القول بعدم وجوبها في كل ركعة- لاشتغال القول بوجوبها في الكل.

(١) في فقه الأربعة (٢٤١/١) في سجود السهو في المذاهب: قال المالكية... إن تارك الركوع يرجع قائماً ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن-غير الفاتحة-قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة.

والقول الثاني: أنه يركع ويسجد، ما لم يقع الإمام إلى الركعة الثانية.

القول الثالث: أنه يركع ويسجد، ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، فقد فاتته الركعتان معاً.

وروي عنه قول رابع: أنه فرق ما بين الركعة الأولى وما بعدها، فقال: إن أصابه في الركعة الأولى لم يتبعه، وإن أصابه بعد عقد ركعة معه اتبعه.

فصل: في السهو عن السجود

وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده، فإنه يسجد ويدرك الإمام ما لم يطمئن راعياً في الثانية^(١). وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع. وإن سها عن سجوده مع الإمام في آخر صلاته حتى جلس الإمام للتشهد، فإنه يسجد ويدركه ما لم يسلم الإمام من صلاته.

فصل: السهو عن السلام

وإن سها عن السلام رجع فكبر قائماً، فجلس فتشهد، وسلم ثم سجد لسهوه بعد سلامه، وكان مع الإمام قبل سلامه، فلا شيء عليه والإمام يحمل السهو عنه.

فصل: السهو عن سجدة غير محددة من صلاته

ومن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في التشهد أنه ترك سجدة في إحدى ركعتين لا يدري من أي ركعة هي، فإنه يسجد الآن سجدة واحدة، ليقن أنه

(١) في فقه الأربعة (٢٤١/١) في سجود السهو في المذاهب: قال المالكية: ... فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلاً، ثم قام للركعة الثالثة، فإنه يأتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئناً معتدلاً، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها في صلاته، وجعل الثالثة ثانية، فيجلس على رأسها ويأتي بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه، لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت تالفة قرأ فيها بأم القرآن فقط، ولزيادة الركعة التي ألقاها.

قد أتم الركعة الآخرة، ثم يأتي بركعة كاملة^(١) لسهوه بعد سلامه.

فصل: إذا قام المسبوق للقضاء قبل أن يسلم الإمام

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، فلما جلس الإمام لتشهده ظن المأموم أن الإمام قد أتم صلاته فقام ليقضي ما فاتته، ثم علم أن الإمام لم يسلم من صلاته، فإنه إن رجع إلى الجلوس قبل سلامه فلا سهو عليه، وإن لم يرجع إليه حتى سلم فإنه لا يعتد بما قضى، قبل سلامه، ويستأنف قضاءه بعد سلامه، ويسجد سجود السهو بعد السلام في قول ابن عبد الحكم^(٢). وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام، وقال المغيرة^(٣): لا سجود، وبه أقول، وهو قول عبد الملك. والإمام يحمل

(١) في فقه الأربعة (٢٤١/١) في أسباب سجود السهو في المذاهب: قال المالكية: وأما ترك فرض من فرائض الصلاة فلا يجبره سجود السهو، ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو من غيرها، إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتي به -إذا تذكره- قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته، فإن سلم معتقداً كمال صلاته، فات تدارك الركن المتروك، وألغى المصلي ركعة النقص، وأتى بركعة بدؤها وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة.

وهذا إن قرب الزمان عرفاً بعد السلام وإلا بطلت صلاته. وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها. وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا إذا كان المتروك سهواً هو الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه.

(٢) في فقه الأربعة (٢٢١/١) في مبحث متابعة المأموم: قال المالكية: المتابعة هي أن يكون فعل المأموم معاقباً لفعل الإمام، فلا يسبقه ولا يساويه، ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلاً حتى يفرغ الإمام منه، ولا يسجد حتى يرفع الإمام منه.

ثم إنهما تارة تكون شرطاً في صحة صلاة المأموم وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكرهه. فالمتابعة في الإحرام والسلام بالأبداً المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الإمام شرط لصحة الاقتداء، فلو سبقه في البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته ولو ختم بعده سهواً فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته، وأما إذا بدأ فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه، أما لو ختم قبله بطلت صلاته.

(٣) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، أبو هاشم، المخزومي، الفقيه، المالكي، المدني. ولد سنة (١٢٤) وتوفي سنة (١٨٨) أو (١٨٦). قال ابن العماد في شذرات الذهب =

عن مأمومه سجود السهو قبل السلام وبعده.

فصل: المسبوق يدرك الإمام

بعد أن سها فيما يوجب عليه السجود

ومن أدرك بعض صلاة الإمام وقد كان الإمام سها سهواً أو جاب عليه السجود قبل السلام فإنه يسجد معه. فإذا سلم الإمام قام ففضى ما فاتته ولم يعد سجوده، وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد المأموم معه، وقام ففضى ما فاتته، ثم سلم فسجد بعد سلامه^(١).

وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلم الإمام من صلب صلاته، وإن شاء انتظر حتى يفرغ من سجوده. وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظر - والقياس يوجب قيامه - وقال محمد بن مسلمة: ينتظر ولا يسجد معه ثم يقوم بعد فراغه من سجوده.

فصل: كيفية سجدي السهو

ولسجدي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله

= (١/٣١٠): فقيه المدينة... روى عن هشام بن عروة وطبقته، قال الزبير بن بكار: عرض عليه الرشيد قضاء المدينة، فامتنع فأعفاه ووصله بألفي دينار، وكان فقيه المدينة بعد مالك، قال في المغني: وثقه غير واحد، وضعفه أبو داود.

(١) في فقه الأربعة (١/٢٢٢) في مبحث متابعة المأموم، قال المالكية: وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدي ولو تركها إمامه، فمنها: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، لأنه مندوب في حق الإمام أيضاً، بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل، فإذا تركه الإمام تركه المأموم بالأولى لعدم مشروعيته أصلاً. ومنها: ما هو سنة كتكبيرات الصلاة - سوى تكبيرة الإحرام والتشهد - فيأتي بذلك المأموم ولو تركه الإمام.

ومنها ما هو مندوب: كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلاة، فيأتي به المأموم ولو تركه الإمام. ومنها: سجود السهو إذا ترتب على الإمام لنقص منه، فإنه يسن للمأموم الإتيان به ولو تركه إمامه ولو لم يدرك المأموم موجه بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته.

في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام^(١). فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة. وروى بعض المدنيين عنه الإعادة. ومن سها عن سجدي السهو اللتين بعد السلام سجدهما متى ذكر، طال ذلك أو لم يطل. ومن سها عن السجدتين اللتين قبل السلام وكان ذلك لترك قول أو صفة قول سجد متى ما ذكر طال ذلك أو لم يطل. فإن كان السجود الذي قبل السلام وجب لترك فعل سجد إن كان قريباً.

وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة، هذه رواية ابن عبد الحكم. وإن كانتا وجبتا عن قول سجدهما متى ذكر طال ذلك أو لم يطل، ففرق بين أن يكون وجوهما عن فعل أو قول. فوجهما عن قول كوجهما لترك تكبيرتين ما عدا تكبيرة الإحرام أو قراءة سورة بعد الفاتحة. وأما الأفعال فتركه الجلسة الأولى وما أشبهها.

وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك، وقال في موضع آخر فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام، فإنه يسجد إذا كان قريباً، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة ولم يفرق بين الأقوال والأفعال. وقال عبد الملك: لا تبطل الصلاة يتركه وليس هو من صلب الصلاة.

ومن آخر سجود السهو الذي قبل السلام فسجده بعد السلام، فلا شيء عليه. ومن قدم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبل السلام، فلا شيء عليه.

(١) في فقه الأربعة (٢٤٤/١) في محل سجود السهو وصفته، قال المالكية: صفته سجداً سهواً وإن تكرر سببه، ويتشهد بعدها بدون دعاء وصلاة النبي ﷺ. ويعيد السلام وجوباً بعدياً، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته. ثم إن السهو لا يحتاج إلى نية إذا كان قبل السلام، لأن نية الصلاة منحية عليه نظراً لكونه بمثابة جزء من الصلاة. وأما إن كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجاً عن الصلاة. وإذا كان السجود لنقص في صلاة الجمعة، ونسيه حتى سلم، تعين سجوده بالجامع الذي صلى فيه وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجده في أي جامع كان، لأنه بعد السلام، ولا يجزئ سجوده في غير جامع تقام فيه الجمعة.

فصل: الشك في السلام وفي عدد الركعات

ومن شك في آخر صلاته هل سلّم أم لا فإنه يسلم ولا سهو عليه. ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى، بني على يقينه وعمل على أقل العددين عنده وسجد بعد سلامه. وإن أخبره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى لم يعمل على خبره، وبني على يقين نفسه. وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلى رجع إلى قولهما^(١).

حكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه

وإذا تيقن المأموم أن إمامه قد أتمّ صلاته وقام إلى زيادة لم يتبعه وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يسلم بسلامه، فإن اتبعه عامداً بطلت صلاته^(٢). وإذا تيقن الإمام من إتمام الصلاة، وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه، بني كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره. وقد قيل إذا كان الجمع كثيراً، رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون. وإذا قام الإمام إلى زيادة صلاته ساهياً وقام معه بعض من خلفه ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين مع علمهم بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتبعوه في زيادته، فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه ومن سها بسهوه تامة.

(١) يريد الإشارة إلى حديث ذي اليمين المشهور في السهو في الصلاة التي شرع فيها سجود السهو فإنه سأل باقي أصحابه: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: ومن هنا استنبط الحكم والله أعلم.

(٢) في فقه الأربعة (٢/١) في مبحث متابعة المأموم، قال المالكية: وهنا أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها، ويضبطها إذا عمل الإمام عملاً غير مشروع كأن يزيد في صلاته ركناً- فإنه لا يتابعه بل يسبح له. وتبطل صلاة الإمام والمأموم إن تعمد الإمام زيادته، وكان ركناً فعلياً. ومنها أن يزيد الإمام في تكبيرات العيد-على ما يراه المالكي- فلا يتبعه المأموم ولو كان الإمام يرى الزيادة مذهباً... ومنها أن يزيد في تكبير صلاة الجنائز عن أربع. ومنها أن يقوم الإمام لركعة زائدة سهواً، فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أن هذه الركعة التي قام لها الإمام زائدة، فإن تابعه فيها عمداً بطلت صلاته... إلا إذا تبين بعد أنها ليست بزائدة، وأن الإمام مصيب في القيام. ومتى فعل المأموم الواجب وهو جالس صحت صلاته إن سح للإمام ولم يتبين أن الإمام مصيب، وإلا بطلت.

وصلاة من تبعه مع علمهم بسهوه باطلة. ومن شك في وتره وهو جالس فشك أن يكون في اثنتين أو في ثلاث، فإنه يجعلهما اثنتين، ويسجد سجديتين بعد السلام، ثم يقوم فيصلّي الثالثة.

فصل: السهو عن سجود التلاوة

ومن قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد لها وركع أجزأته، وإن سها أن يسجد لتلاوته، وترك إتمام ركوعه، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة في الركعة الثانية، وسجد لتلاوة وسجد سجدي السهو بعد السلام^(١).

فصل: سهو الإمام عن سجود السهو

وإذا وجب على الإمام إتمام سجود السهو قبل السلام أو بعده فتركه ولم يسجد فليسجد المأموم سجود السهو كما وجب على إمامه، ولا شيء عليه.

فصل: العمل في سهو النافلة

السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. ومن سها في نافلة فقام فيها إلى الثالثة، فإن ذكر قبل ركوعه رجع إلى جلوسه في الثانية وسجد بعد سلامه. وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة، مضى على صلاته حتى يُتمها أربعاً ويسجد قبل سلامه، قاله ابن عبد الحكم.

فصل: من اختلط بين فريضة ونافلة

ومن افتتح صلاة نافلة فظن أنه قد سلم منها وأحرم بفريضة، ثم ذكر ذلك في

(١) في الموطأ (ح ٤٨٤) قال مالك: إن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. وسُئل عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران. وسُئل عن امرأة قرأت بسجدة، ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

أضعاف صلاته قطعها وابتدأها ولا قضاء عليه لنافلته وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، فهي باطلة.

ومن افتتح فريضة ثم ظن أنه قد سلم منها فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلم من الفريضة، فإنه يرجع إلى الفريضة فيتمها ويسجد لسهوه بعد سلامه إلا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته، أو ركوعه فيها، فإنه يمضي على نافلته حتى يتمها، وقد بطلت فريضته وعليه قضاؤها.

فصل: تحول النية من الفرائض إلى النافلة

ومن افتتح فريضة، فلما صلى ركعتين منها ظن أنه في نافلة، فصلى باقي صلاته بنية النافلة، فلما فرغ من صلاته، علم أنه لم يكن في نافلة، فصلاته تامة، ولا شيء عليه. وقيل: لا تجزئه وهو الصحيح^(١). ومن سلم من اثنتين من فريضة ساهياً ثم صلى ركعتين نافلة، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته، فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

١٣- باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات

فصل: ترتيب صلوات الفوائت

والترتيب في صلوات الفوات إذا ذكرها مستحق في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن. فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالمنسيات فصلاها، وإن خرج

(١) في فقه الأربعة (١/١٠٧) في فرائض الصلاة قال المالكية: يجب التعيين في الفرائض... إلا في صورة واحدة وهي ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الإمام يصلي فظن أن صلاته هي الجمعة فنواها فتبين أنها الظهر، فإنها تصح، وأما عكس ذلك فباطل. وقال المالكية في فرائض الصلاة (١/١١٨): فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرائض، وقراءة الفاتحة، والقيام لها فيه، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم.

وقت الحاضرة، ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها^(١). وإن كان ما نسيه ست

(١) في فقه الأربعة (٢٦٤/١) في كيف تقضى الفائتة: قال المالكية: يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: أن يكون متذكراً للسابقة، وأن يكون قادراً على الترتيب بأن لا يُكره على عدمه. وهذا الوجوب غير شرطي فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المُقدمة لخروج وقتها مجرد فعلها.

ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمساً فأقل، فيصليها قليل الحاضرة ولو ضاق وقتها، فإن قَدَّمَ الحاضرة عمدًا صحت مع الإثم، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً، ولو الوقت الضروري، وقد تقدم بيانه في مبحث أوقات الصلاة.

أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت، ولم يتذكر حتى فرغ منها، فإنها تصح ولا إثم عليه، وإعادة الحاضرة ندباً كما تقدم. وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء الحاضرة، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوباً ورجع للفوائت سواء كان منفرداً أو إماماً ويقطع مأمومه تبعاً له. فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة، فلا يقطع صلاته نظراً لحق الإمام، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً ولو الضروري، وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة وسَلَّم ورجع للفوائت وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعيات أممها ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في النقل أممها مطلقاً إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلّاها، ولم يعقد من النقل ركعة فيقطعه حينئذ.

وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت، وهما: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، سواء كانتا مجموعتين أو لا، بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، فإن خالف بطلت المقدمة على محلها، إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسياناً فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية، وأعادها ندباً بعد أن يصلي الأولى، وإن كان الوقت باقياً، ولو الضروري، أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن لم يعقد ركعة ويندب له أن يضم إليها أخرى ويجعلها نفلًا إن عقدها، إلى آخر ما تقدم تفصيله.

صلوات فما فوقهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالصلاة الحاضرة فصلاها في وقتها ثم صلى المنسيات بعدها. ولو نسي صلاتين مرتين ظهراً وعصراً فنسي فبدأ بالعصر قبل الظهر لم تكن عليه إعادة لأن الترتيب واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

فصل: قضاء المنسي من الصلوات

ومن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر، ثم ذكر ذلك قبل غروب الشمس صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر استحباباً فإن لم يذكر ذلك حتى غروب الشمس صلى الصبح ولو يعد الظهر ولا العصر؛ لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده، ومن نسي الصبح وصلى الظهر، ونسي العصر، ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس، كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم يكن عليه إعادة الظهر.

فصل: قضاء الصلوات الفوائت

ومن نسي صلوات كثيرة فرط فيهن أو نام عنهن، ثم ذكرهن قضاهن على مثل ما وجبن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في النهار، وصلاة النهار في الليل والنهار ويُسر فيما كان يُسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه.

فصل: حكم تارك الصلاة

ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتها فعليه القضاء والاستغفار، إذا كان مُستفتياً، ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدد وضرب فإن أقام على امتناعه قُتل حدًّا لا كُفراً. إذا كان مُقرًّا بها غير جاحد لها، وورثته ورثته، ودفن في مقابر المسلمين. فإن تركها جاحداً ومستخفاً بحقها قتل كُفراً، وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين.

فصل: حكم من نسي الصلاة

ومن نسي صلاة مفروضة فذكرها في صلاة مفروضة قطعها وصلى الصلاة

المنسية، ثم أعاد الصلاة المفروضة التي قطعها وإن ذكرها في نافلة قطع النافلة وصلى المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة.

فصل: حكم من نسي صلاة دون تحديد

ومن نسي ظهراً أو عصرًا من يومين مختلفين لا يدري أيهما قبل الأخرى ثم ذكر ذلك، صلى ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين. وأي صلاة بدأ بها أعادها.

فصل: من نسي صلاة بعينها

ومن نسي صلاة واحدة بعينها فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه صلاها ونوى بها يومها. ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات: صباحاً، وظهراً، وعصرًا. وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي صلى صلاتين مغرباً وعشاءً فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري أيها من صلاة الليل أو من صلاة النهار فإنه يصلي خمس صلوات.

فصل: حكم من نسي صلاتين متتاليتين فأكثر

ومن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختياراً، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأي صلاة بدأ بها أعادها وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات، وإن كن أربعاً قضى ثماني صلوات، وإن كن خمساً قضى تسع صلوات^(١).

١٤-باب في قضاء الحائض ومن أسلم والمغضى عليه، والمسافر

فصل: صلاة الحائض

وإذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة سقطت الصلاة عنها إذا اتصل

(١) هذا قول أرى فيه مبالغة وهو مذهب من المذاهب وإن كان ابن حزم رحمنا الله وإياه كان يرى أن لا تقضى الفائتة إلا إذا كانت منسية وتقضى في أي وقت ذكرها عملاً بظاهر الخبر الوارد في ذلك.

حيضها بخروج الوقت^(١). وكذلك إن حاضت في آخر وقتها سقطت الصلاة

(١) في فقه الأربعة (٢٦١/١) في الأعذار التي تسقط بها الصلاة، والأعذار التي تبيح تأخيرها فقط قال: تسقط الصلاة رأساً عن: الحائض، والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما في أثناء الحيض والنفساء بعد زوالهما، وكذلك تسقط عن المجنون، والمغمى عليه، والمترد إذا رجع إلى الإسلام، فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة. ... ثم ذكر قول المالكية في ذلك فقال: زادوا على الأعذار المذكورة السُّكْر بالحلال كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد أنه لا يُسكر فسُكْر منه، وأما السُّكْر بحرام فإنه لا يسقط القضاء، ولا يتنفي معه إن تأخير الصلاة، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات. الأولى: أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختياري، والضروري، كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها، وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة.

الثانية: أن يطرأ العذر في أثناء الوقت فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين الظهر والعصر مثلاً، ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معاً، وإن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها أقله ركعة كاملة بسجديتها سقطت الأخيرة، وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر.

ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفيراً بالنسبة للظهر والعصر، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفيراً بالنسبة للمغرب والعشاء، لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر، لكونها لا تقصر، ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بما.

أما إن طرأ العذر، وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط فتسقط دون الأولى.

والثالثة: أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص مستغرق العذر وقته من الصلوات السابقة، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها: أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليها قضاؤها، وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط، أو ركعة منها كما تقدم بعد الطهارة، وجب عليه قضاؤها وتسقط عنها الأولى بخروج وقتها حال وجود العذر، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر في جانب السقوط عند طرؤه. فمن زال عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة، وجبت، وإلا فلا. ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع =

عنها، ولم يجب القضاء عليها والمراعاة في ذلك أن تفيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات. فإن كان هذا هو آخر وقت الظهر والعصر فيسقطان عنها، وإن حاضت، وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، ولم تكن صلت الظهر ولا العصر، فعليها قضاء الظهر لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ويسقط العصر عنها لأنها حاضت في آخر وقتها.

وإن حاضت في الليل وقد بقي عليها من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، سقطت المغرب والعشاء عنها، لحيضها في آخر وقتها وإن حاضت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة سقطت صلاة الصبح عنها لحيضها في آخر وقتها.

فصل: صلاة الحائض بعد الظهر

وليس على الحائض قضاء ما فات وقتها من الصلوات، وعليها أن تصلي ما أدركت وقتها من الصلوات. فإن أدركت أول الوقت وجب عليها الأداء، وإن أدركت آخره فكذلك أيضاً، وذلك إذا تطهرت من حيضتها، وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر لإدراكها آخر وقتها. وإن كان الذي بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، صلت العصر لإدراكها آخر وقتها، وسقط الظهر عنها لفوات وقتها.

وإن تطهرت في الليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات

= لإدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر. وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشركين في الوقت الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما الصبح فإن زال العذر، وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا... لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم.

ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة، وأن يطمئن ويعتدل فيها ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت، وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر، لخروج وقتها قبل طروه حكماً.

صلت المغرب والعشاء لإدراكها آخر وقتها. وإن كان أقل من ذلك إلى ركعة واحدة، صلت العشاء لإدراكها آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها لخروج وقتها. وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة صلت الصبح، وإن كان أقل من ركعة فلا شيء عليها لفوات الوقت.

فصل: صلاة المغمى عليه والكافر إذا أسلم

وكذلك حكم المغمى عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقته فيه، وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره أدرك من أوقات الصلوات ما ذكرناه.

فصل: صلاة المسافر في آخر الوقت

وإذا سافر الرجل نهاراً فخرج وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر ولا العصر فإنه يصليهما جميعاً صلاة سفر ركعتين ركعتين مقصورتين^(١). وإن كان الذي بقي من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة صلى الظهر صلاة حضر أربعاً، وصلى العصر صلاة سفر ركعتين.

وإن سافر ليلاً فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، فإنه يصلي المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر، ويصلي العشاء الأخيرة ركعتين لإدراكه في السفر ركعة منها. وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها. فروى ابن عبد الحكم عنه: أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر. وروى غيره عنه: أنه يصليها صلاة سفر. وهذا هو الصحيح اعتباراً بالحائض، والمغمى عليه، ومن ذكرناه معهما.

(١) في فقه الأربعة (٢٥٧/١) في الجمع بين الصلاتين تقدماً وتأخيراً قال المالكية: ... وإن دخل وقت الظهر (وهو بزوال الشمس) وكان سائراً، فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله. فإن نوى النزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل؛ لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري.

١٥- باب صلاة المسافر

فصل: المسافة التي تقصر الصلاة فيها

وفرض المسافر التخيري بين القصر والإتمام والقصر أفضل من الإتمام، وقيل: القصر فريضة. وقيل: سنة وهو المشهور. والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً^(١).

فصل: شروط قصر الصلاة

ومن شروطه: أن يكون وجهاً واحداً، وأن يكون سفرًا مباحاً. وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة. ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته^(٢). وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاث أميال. ومن كان سفره يريدان في بدأته ويريدان في رجعته، لم يجز له أن يقصر صلاته. ومن كان سفره يريدان في بدأته ثم عزم على يريدان آخرين لم يجز له أن يقصر في الأربعة البرد كلها، ويقصر في رجعته. ومن عزم على سفر أربعة برد، وكان يمر في أضعاف سفره ذلك بمنزله، لم يجز له أن يقصر حتى يقدم على أربعة بُرد بعد مفارقة منزله.

فصل: صلاة المسافر خلف المقيم

إذا أتم المسافر صلاته عامداً، أعاد في الوقت، استحباباً، وكذلك إذا صلى خلف مقيم فأتم أعاد في الوقت استحباباً. وإن أتم صلاته ساهياً سجد سجدي السهو بعد السلام^(٣).

(١) في الموطأ (ح: ٣٤٠): عن مالك أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة بُرد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

(٢) وفي المصدر السابق: قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى أول بيوت القرية أو يقارب ذلك.

(٣) في الموطأ (ح: ٣٤٦) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

فصل: إمامة المسافر لصلاة الجمعة

إذا صلى الإمام المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهراً أربعاً وليس عليهم أن يعيدوها، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم في الوقت الإمام ومن صلى بصلاته من المسافرين والحاضرين وإذا صلى بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فصلاتهم كلهم جائزة.

فصل: إذا نوى المسافر الإقامة

وإذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام بلياليها لزمه الإتمام عند نيته للمقام، فإن لم ينو هذا القدر من المقام لم يلزمه الإتمام^(١). وإن افتتح صلاة بنية القصر، ثم عزم على المقام في أضعافها جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد ركعة أتم وصلى صلاة مقيم بعدها، وهذا والله أعلم استحباباً، ولو بني على صلاته وأتمها أجزأته صلاته.

(١) في الموطأ (ح: ٣٤١) عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكناً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. وفي (ح: ٣٤٢) عن نافع: أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالي يقصر الصلاة إلا أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته. وفي (ح: ٣٤٣) عن عطاء الخراساني: أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي. وسئل مالك عن صلاة الأسير، فقال: مثل صلاة المقيم، إلا أن يكون مسافراً. وفي فقه الأربعة (٢٥٤/١) في مبحث ما يمنع القصر: قال: قال المالكية: قطع حكم السفر، ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين:

أحدهما: أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر، ولا يوم الخروج وإن خرج في اثنا عشر.

وثانيهما: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة، فلو أقام أربعة أيام تامة وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان نواياً ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة.

وكذا إذا دخل عند الزوال وكان ينوي الارتحال عند ثلاثة أيام، وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة.

١٦-باب: المشي إلى الفُرج في الصلاة

فصل: المشي إلى الفُرجة

ولا بأس بالمشي إلى الفُرج في الصلاة، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فُرجة في الصف فإن كانت قريبة مشى إليها، وإن كانت بعيدة صلى مكانه، ولا بأس أن يمشي إلى الفُرج في أضعاف صلاته في ركعة بعد ركعة، ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، ويدب راکعاً ويدب ساجداً. ومن لم يجد مدخلاً في الصف صلى وراءه وحده وصلاته تامة، ولا يجذب إليه من الصف رجلاً فيوقع فيه خللاً.

١٧-باب جامع في الصلاة

فصل: في تسوية الصفوف والكلام

وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي، ثم يُكبر، ولا بأس بالكلام والحديث اليسير بعد الإقامة، وقبل الإحرام^(١).

فصل: القهقهة في الصلاة

ومن قهقه في صلاته بطلت، وكذلك من تكلم فيها عامداً لغير إصلاحها، فإن تكلم فيها لإصلاحها فلا شيء عليه، وإن تكلم في صلاته ساهياً سجد لسهوه بعد سلامه ولم تبطل. وإن تبسم في صلاته سجد سجود السهو بعد سلامه. وقال أشهب: يسجد قبل سلامه. وقال غيره: لا شيء عليه في تبسمه.

فصل: الخطأ في تحديد القبلة

ومن أخطأ القبلة فاستدبرها أو صلى إلى المشرق أو المغرب مجتهداً أعاد في

(١) في الموطأ (ح: ٣٧٣) عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه، فأخبروه أن قد استوت كبر. وفي (ح: ٣٧٤) عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استر في الصف، ثم كبر.

الوقت استحباباً، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه^(١). وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافاً شديداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

فصل: الصلاة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها وفي الحجر

يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة، وفي الحجر وعلى ظهر الكعبة، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحباباً. ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر^(٢).

فصل: صفة صلاة المسبوق

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وفاته بعضها لم يقم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من تسليمه^(٣). وكذلك إذا كان الإمام ممن يسلم التسليمتين يقضي

(١) في فقه الأربعة (١٠٤/١) مبحث ما تعرف به القبلة: قال المالكية: إذا دخل المجتهد في الصلاة بناهياً على الاجتهاد في القبلة، ثم ظهر له أنه كان مخطئاً يقيناً أو ظناً، فإنه عليه قطع الصلاة إن كان بصيراً، وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيراً، فإن كان أعمى أو بصيراً انحرف يسيراً ووجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد، وبينان على ما تقدم من صلاتهما... فإن استمر على الانحراف بطلت على الأعمى إن كان انحرافه كثيراً، وصحت إن كان يسيراً، كما تصح للبصير المنحرف يسيراً في ترك الاستقبال.

أما إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقاً، غير أن البصير المنحرف كثيراً يعيدها ندباً في الوقت، ولا إعادة على غيره. وأما إذا شك المجتهد في القبلة بعد الدخول في الصلاة، فلا يقطعها بل يستمر فيها، ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ في القبلة -سواء ظهر ذلك بعدها أو في أثنائها- فالحكم كما تقدم. والمقلد إذا ظهر له أنه أخطأ في الصلاة أو بعدها فحكمه كالمجتهد الأول.

(٢) في فقه الأربعة (١٠٦/١) في مبحث الصلاة في جوف الكعبة، قال المالكية: تصح صلاة الفرض في جوفها إلا أنها مكروهة كراهية شديدة، ويندب له أن يعيدها في الوقت. أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها، وإن كان مؤكداً أكرهه ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكدة. وفي النفل المؤكد قولان متساويان.

(٣) في فقه الأربعة (٢٣٣/١) في أحوال المقتدي: قال المالكية: إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الإمام فأمره ظاهر، وذلك أن صلاته تامة، متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الإمام، ولا قضاء عليه بعد سلام الإمام لأنه لم يفته شيء من الصلاة. =

المأموم ما فاته من صلاة مع الإمام بمثل قراءة الإمام. فإن فاته ركعة واحدة قضاها بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها.

١٨- باب في الجمع بين الصلاتين

فصل: في ذلك

ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر، وكذلك الجمع بينهما في الطين، والظلمة إذا انقطع المطر^(١). وتؤخر المغرب وتقدم العشاء،

= وإن فاتته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضياً، وبالنسبة للفعل بانياً.

ومعنى كونه قاضياً: أن يجعل ما فاته أول صلاته، فيأتي بالفاتحة وسورة، أو بالفاتحة فقط سرّاً أو جهراً على حسب ما فاته. ومعنى كونه بانياً: أن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخر صلاته. وإيضاح ذلك نقول: دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول، فإذا سلم الإمام، يقوم المأموم فيأتي بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة جهراً، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس على رأسها للتشهد؛ لأنها ثانية بالنسبة للجلوس. ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بفاتحة الكتاب وسورة جهراً لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس. ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرّاً لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال، ثم يسلم.

(١) في الموطأ (ح: ٣٢٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. وفي (ح: ٣٢٥) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي». فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تَمَضُّ بشيء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» فقالا: نعم فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت =

وتصليان في وسط الوقت، بأذنين وإقامتين، وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين، وقد قيل بإقامتين بلا أذان، ولا يتنفل بينهما. ومن صلى الصلاة في منزله ثم أدرك الصلاة الثانية ليلة لم يصليها حتى يدخل الوقت. وإن أتى المسجد وقد صليت الصلاة الأولى لم يصل الثانية معهم وأخرها حتى يدخل وقتها. ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر. ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر. والجمع بين الصلاتين في السفر على وجهين: إن كان المسافر نازلاً بالأرض وأراد الرحيل قدم الصلاة الأخيرة إلى الصلاة الأولى فصلاً عقيبها في أول الوقت^(١).

= العين بماء كثير فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا ملئاً جناناً». وفي (ح: ٣٢٦) عن نافع: أن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

وفي (ح: ٣٢٧) عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر. قال مالك: أرى أن ذلك كان في مطر. وفي (ح: ٣٢٨) عن نافع: أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. وفي (ح: ٣٢٩) عن ابن شهاب: أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة. وفي (ح: ٣٣٠) عن مالك: أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء.

(١) في فقه الأربعة (٢٥٧/١) في الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا في قول المالكية: ... والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأول، فالأولى تركه، وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر فإن كان مسافراً في البحر فلا يجوز له، لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير.

والثاني: المرض، فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك، كالمبتطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه، وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة، وتحصل لصاحبه فضيلة في أول الوقت خلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري ولكن تفوته فضيلة أول الوقت.

وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء =

وإن كان راكباً أُخِّر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلاهما في وقت واحد، وكذلك حكم المريض في الجمع بين الصلاتين إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الآخرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخرى قدمها إلى الصلاة الأولى.

١٩- باب إعادة الصلاة في جماعة

فصل: كراهية صلاة جماعة بعد جماعة

ويكره أن يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان له إمام راتب، وإذا صلى إمام المسجد وحده ثم أتى قوم بعده فلا يصلوا جماعة في المسجد^(١).

= يمنع من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية، كالعصر بالنسبة للظهر، والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى، فإن قدمها ولم يقع ما خاف أعادها في الوقت ولو الضروري استحباباً.

الثالث والرابع: المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، ويذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة.

وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد، فلا يجوز بالمنازل. وصفة الجمع: أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلي المغرب، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد لا على المنارة لئلا يُظنّ دخول وقت العشاء المعتاد، ويكون الأذان بصوت منخفض، ثم يصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنفل.

(١) في فقه الأربعة (١/٢٣٠) في تكرار الجماعة في المسجد الواحد، قال المالكية: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب، ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقتها المعتاد له وإلا فلا كراهة.

وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة: أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضاً ولا نفلاً - لا جماعة ولا فرادى - ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً. أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا =

وإن صلوا جماعة قبله، فلا بأس أن يصلي الإمام بعدهم في جماعة أخرى. ومن صلى في جماعة فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى، ومن صلى وحده أعاد في الجماعة جميع الصلوات إلا المغرب وحدها، وإذا أعاد صلاته في جماعة فأحدى الصلاتين فرضه والأخرى نفله بغير تعيين، ومن صلى وحده فلا يؤم في تلك الصلاة غيره.

ومن أعاد صلاته في جماعة، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوء، ففيها روايتان: إحداهما: أن الصلاة الثانية تجزيه عن فرضه. والرواية الأخرى: لا تجزيه وعليه الإعادة.

ومن صلى وحده ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة واحدة أتمها، وإن أدرك أقل من ركعة فليس عليه إتمامها^(١)، ويستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نفلاً.

= يطعن على الإمام، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن يصليه، كأن كان عليه الظهر، وأقيمت صلاة العصر للراتب، فإنه يتابع الإمام في الصور فقط، وينوي الظهر وهو منفرد.

وإذا وجد مسجد أئمة متعددة مرتبون فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من التشويش، وإذا ترتبوا بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى صلى الآخر وهكذا، فهو مكروه على الراجح. وأما المساجد أو المواضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلي جماعة، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا.

(١) في فقه الأربعة (٢٣١/١) في ما تدرك به الجماعة قال المالكية: تدرك الجماعة ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، بأن ينحني المأموم مع الإمام في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن لم يطمئن في الركوع إلا بعد رفع الإمام، ثم يدرك السجدين أيضاً مع الإمام، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبت له أحكام الاقتداء، فلا يصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة، ولا يعيدها في جماعة أخرى، ويلزم أن يسجد لسهو الإمام قبلياً كان أو بعدياً ويسلم على الإمام، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم. أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كزحمة ونحوها مما تقدم، فلا يحصل له فضل الجماعة، ولا يثبت له أحكام الاقتداء، فيصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك فضل الجماعة ولا يسلم على الإمام ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك.

٢٠- باب صلاة النافلة

فصل: صفة صلاة النافلة

وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى، ولا بأس بالجهر فيها ليلاً أو نهاراً، ولا بأس بالجلوس فيها، مع القدرة على القيام، ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل على الراحلة إلى القبلة وغيرها^(١)، ولا بأس بالإمامة في النافلة. ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه، فإن دخل في وقت نهي فلا ركوع عليه، وكذلك إذا كان على طهر، وإن مرَّ مجتازاً فلا ركوع عليه، وإن ركع عند أول دخوله، ثم تكرر الدخول منه فلا شيء عليه،

(١) في الموطأ (ح: ٣٤٨): عن مالك أنه بلغه: أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر. قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك في الليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك. وفي (ح: ٣٥١): عن ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار، وهو متوجه إلى خيبر. وفي (ح: ٣٥٢): عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. وفي (ح: ٣٥٣) قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك. وعن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء. وفي فقه الأربعة (١/١٩٥) في مبحث صلاة النافلة على الدابة، قال المالكية: يجوز للمسافر سراً تقصر فيه الصلاة أن يصلي النفل على ظهر الدابة، بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً معتاداً... ثم إن كان راكباً في شقذف أو تختروان ونحوهما مما يستتر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء لا بالإيماء. ويقوم استقبال القبلة جهة السفر مقام استقبال القبلة... وإن كان راكباً لأتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرّج ونحوه، وأن يحسر عمامته عن جبهته.

ولا يشترط طهارة الأرض التي يومئ لها، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً، ويكفيه استقبال جهة السفر، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته، إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح لأن الانحراف للقبلة هو الأصل... ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله وإمساك زمامها بيده، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت.

وإن جلس قبل صلاته، صلى بعد جلوسه.

فصل: القيام والتوجه في النافلة

لا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، وليسدر المصلي فيها إذا استدار إلى القبلة. ولا يتنفل المسافر الماشي، ولا يتنفل المضطجع على جنبه ولا على ظهره إلا من علة. وجلوس المتنفل متربعاً بدلاً من قيامه وركوعه. فإذا سجد غير هيمته وسجد كما يسجد المصلي قائماً. ويستحب للمصلي جالساً إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثم يركع قائماً^(١).

فصل: من عجز عن القيام

ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام، ومن صلى قاعداً مع قدرته على القيام أعاد صلاته في الوقت وبعده، ومن عجز عن القيام صلى جالساً متربعاً، يركع ويسجد في جلوسه وإن عجز عن ذلك أو ماً متربعاً لركوعه وسجوده وغير للسجود هيمته، وإن أوماً للسجود متربعاً فذلك واسع^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٣٠٧) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

وفي (ح: ٣٠٨) عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. وفي (ح: ٣٠٩) عن مالك أنه بلغه: أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما مُحْتَبِيَان.

(٢) في فقه الأربعة (٢٦٦/١) في صلاة المريض قال المالكية: من قدر على القيام مستنداً لا يتعين عليه القيام وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً، فيتعين عليه القيام مستنداً... ومن عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة. والترتيب بين هذه المراتب مندوب، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب. فإن لم يقدر على الاستلقاء على ظهره =

فصل: صلاة المريض على جنب

وإن لم يقدر المريض على الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن، وإن لم يقدر على ذلك اضطجع على ظهره وأوماً برأسه، ولم تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله. وإذا حدثت للمريض قوة في أضعاف صلاته قام وبني على صلاته. وإن فرط المريض في الصلاة وفرضه فيها الجلوس، ثم ذكر ذلك في صحته، قضى ما تركه من الصلاة قائماً. وإذا فرط الصحيح في صلاته في صحته، ثم ذكرها في مرضه صلى جالساً، وأجزأته صلاته.

٢١-باب الرعاف في الصلاة

ومن رعف في الصلاة خرج فغسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه وبني على صلاته إذا كان قطعه لها بعد ركعة بسجديتها ما لم يتكلم^(١).

= استلقى على بطنه جاعلاً رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه، وإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين.

(١) في الموطأ (ح: ٧٦) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبني ولم يتكلم.

وفي (ح: ٧٧) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فبني على ما قد صلى. وفي (ح: ٧٨) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتي بوضوء، فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى.

وفي (ح: ٨٠) عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال يحيى بن سعيد، ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماءً. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وفي (ح: ٨١) عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ. وفي (ح: ٨٢) عن عبد الرحمن بن المغيرة أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي.

وقال محمد بن مسلمة يبني على القليل والكثير ما لم يتكلم، فإن تكلم عامداً بعد خروجه بطلت صلاته. وإن كان قطعه لها قبل تمام ركعة ابتداء الصلاة، تكلم أو لم يتكلم. وإذا صلى ركعة كاملة أو بعض ركعة أخرى ثم رعف وخرج من صلاته ليغسل الدم، ابتداء الثانية من أولها، وبني على الأولى وحدها. وقال عبد الملك، ومحمد: يبني على ما مضى من الثانية، ولا يبتدئها. وإذا أكثر الرعاف به، وضره الركوع والسجود، صلى قائماً، وأوماً لركوعه وسجوده.

فصل: من كان مأموماً فرعف

ومن رعف مع الإمام بعد أن صلى ركعة بسجديتها ففارقه، فإن طمع في إدراكه غسل الدم عنه، ثم عاد فصلى ما أدركه من صلاته، وقضى ما فاته. وإن لم يطمع في إدراكه أتم صلاته في المكان الذي غسل فيه الدم عنه فيه أو في أقرب المواضع إليه، وليس له أن يرجع إلى المسجد إلا في الجمعة وحدها، فإن عليه أن يرجع إلى المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه.

فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة أتى بركعة أخرى وكانت له جمعة. وإن قطعه مع الإمام قبل ركعة ابتداء صلاته وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة فقد أدرك الجمعة. وإن لم يدرك من صلاته ركعة، صلى الظهر ظهراً أربعاً^(١).

٢٢-باب في القنوت في الصبح وغيرها

القنوت في الصبح فضيلة، وإن قنت قبل الركوع أو بعده، والقنوت قبل الركوع أفضل وإن ترك القنوت فلا شيء عليه، وليس لدعاء القنوت

(١) في الموطأ (ح: ٢٣٤) قال مالك: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي أربعاً. وقال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف فيخرج، ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما، إنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم. وقال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

فصل القنوت في الوتر

وعنه في القنوت في الوتر روايتان: إحداهما: أنه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان. والرواية الأخرى: أنه لا يقنت من السنة كلها، ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت^(٢).

فصل: الدعاء في الصلاة

ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة، وفي السجود، وبين الركعتين، وفي الجلستين بعد التشهدين. ويكره في الركوع، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة في القيام، والجلوس والسجود، ويدعو المرء بما يشاء من حوائجه من أمر دنياه ودينه، ويسمي من اختار تسميته ويستعيذ بالله من عقابه ويسأله رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

٢٣-باب مواضع الصلاة

فصل: الأماكن التي تكره الصلاة فيها

وتكره الصلاة في معادن الإبل كان عليها ستر أو لم يكن عليها ستر. ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم والبقر. وتكره الصلاة في الجزرة، وعلى قارعة الطريق من غير ضرورة. وتكره الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة. ولا بأس بالصلاة في الحمام، إذا كان موضعاً طاهراً منقطعاً عن المرور. ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة^(٣).

(١) في الموطأ (ح: ٣٧٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

(٢) في فقه الأربعة (١/١٧٦) في مبحث الوتر: قال المالكية: ولا قنوت في الوتر وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط، ويندب أن يكون قبل الركوع، فإن نسيه حتى ركع فلا يرجع إليه بل يؤديه بعد الركوع، وبذلك يحصل ندب الإتيان به، ويفوت ندب تقديمه فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل، فإن رجعت بطلت صلاته.

(٣) في فقه الأربعة (١/١٤٠) في مبحث الصلاة في المقبرة قال المالكية: الصلاة في =

٢٤-باب في صلاة الوتر

فصل: في الوتر

والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض، ولا ينبغي تركه، وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمة^(١). ويكره قبلها شفع أو ثلاث بتسليمة واحدة في آخر إلا أن يكون مع إمام فيوتر ولا يخالفه في فعله. والوتر في الليل كله واسع، وآخره أفضل من أوله، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، ومن أخره قاصداً أو ساهياً أوتر ما لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح فلا وتر عليه، ومن ترك الوتر حتى طلع الفجر وأسفر وضاق الوقت بدأ بالصبح وترك الوتر^(٢).

= المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة فيه التفصيل كما في الصلاة في المذبة، وكان قد قال في الصلاة في المذبة: تجوز الصلاة بلا كراهة في المذبة والمجزرة ومحجة الطريق إن أمنت النجاسة... وأما في معادن الإبل فهي مكروهة ولو أمنت النجاسة وتعاد الصلاة في الوقت على أحد قولين، وأما الصلاة في مبيتها ومقيلها فليست بمكروهة على المعتمد إذا أمنت النجاسة.

(١) في الموطأ (ح: ٢٦٩) عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أوجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. وفي فقه الأربعة (١٧٦/١) في مبحث الوتر: قال المالكية: الوتر سنة مؤكدة، بل أكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة، وأكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف غير الواجب، ثم العمرة، ثم الوتر. وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه، ويندب أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والإخلاص، والمعوذتين، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح، وإن زاد ركعتين بطل.

(٢) في فقه الأربعة في الموضوع السابق: قال المالكية: وله وقتان: وقت اختياري، ووقت ضروري. أما الاختياري: فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم آخر الوتر حتى يغيب =

وإن دخل في الوتر قبل أن يوتر، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعاً قطع الصبح، وأتى بالوتر، ثم ابتداء صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقاً أتم صلاة الصبح ولم يقض الوتر. ومن أوتر في ليلة مرتين شفع وتره الآخرة وأجزأه وتر الأولى^(١).

ولا بأس بالوتر على الراحلة في السفر، والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا مقدرة ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع فاتحة الكتاب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

٢٥-باب في ركعتي الفجر

وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك ركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر أكد الصلوات المسنونات التوابع للمفروضات، وما سواهما فمزلته في الفضيلة واحدة^(٢).

= الشفق فلا تصح قبله. ويمتد وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق. والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح.

فلو تذكروا الوتر وهو في صلاة الصبح، ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماماً أو منفرداً ويستخلف الإمام، أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع ويجوز له التماذي. ومتى قطع صلاة الصبح للوتر، صلى الشفع، ثم صلى الوتر، وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح. ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر، ومتى صلى الصبح فلا يقضي الوتر لأن النافلة لا تقضى إلا بعد ركعتي الفجر.

(١) في فقه المالكية (١/١٧٦) في مبحث الوتر قال المالكية: ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخراً، وليحتم به صلاة الليل عملاً بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً».

وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل، كره له أن يعيد الوتر تقديماً لحديث النهي وهو قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» لأن الحاضر مقدم على المبيح عند تعارضهما.

(٢) في الموطأ (ح: ٢٨٠) عن عبد الله بن عمر: أن أخته حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أخبرت أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

ولا بأس بالاعتصار على أم الكتاب في ركعتي الفجر ووقت ركعتي الفجر، وقبل صلاة الصبح^(١).

ومن ركعهما قبل طلوع الفجر لم يجزه ذلك، وكذلك إن صلى قبل الفجر وركعهما بعد الفجر لم يجزه ذلك^(٢)، وإن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت بدأ بصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر إن شاء صلاحاً بعد طلوع الشمس^(٣)، ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس.

ومن دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة للصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فإن كان الوقت واسعاً خرج من المسجد، فضلى ركعتي الفجر، ثم صلى صلاة الصبح. وإن كان الوقت ضيقاً صلى صلاة الصبح وترك الفجر حتى تطلع الشمس^(٤).

(١) في الموطأ (ح: ٢٨١): عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأمر القرآن أم لا؟ وفي (ح: ٢٨٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معاً، أصلتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

(٢) في المدونة (١/٢١٠) كتاب الصلاة الثانية، ما جاء في ركعتي الفجر: قال ابن القاسم: قال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر، ولا يجزيه ما كان صلى قبل الفجر.

(٣) في الموطأ (ح: ٢٨٣) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس. وفي (ح: ٢٨٤) وعن القاسم بن محمد: أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر.

(٤) وفي المدونة (١/٢١٠) ما جاء في ركعتي الفجر: وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: «أصلتان معاً؟!» يريد بذلك نهيمهم عن ذلك.

٢٦- باب في قيام رمضان

فصل: قيام رمضان

وصلاة القيام في رمضان مثنى مثنى، وهي ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين^(١). والقراءة في كل ركعة بأمر القرآن وعشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف. ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ أحزاباً ولا بأس بالصلاة بين الأشفاق في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينها. فإن كان يصلي صلاته ولا يجلس بينها، لم يصل المأموم غير صلاة الإمام^(٢).

(١) في المدونة (٢٨٧/١) في كتاب الصيام باب قيام رمضان: وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أتع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك... قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام الليل الذي كان يقومه الناس بالمدينة قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر: ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه...

قال ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر... قال ابن وهب: عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال: أخبرني غير واحد: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء بأن يقوموا بذلك ويقرءوا في كل ركعة عشر آيات.

(٢) في الموطأ (ح: ٢٤٨) عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وجميعة الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا عند بزوغ الفجر. وفي (ح: ٢٤٩) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وفي (ح: ٢٥٠) عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

ومن فاتته العشاء في رمضان مع الإمام ثم أتى والإمام في صلاة القيام، فليبتدئ بالعشاء فيصلبها وحده. ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام صلى ما أدركه من صلاة الإمام وقضى ما فاتته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، فيركع بركوعه ويسجد بسجوده، ويفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من صلاته. وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه.

٢٧-باب في سجود القرآن

فصل: في سجود التلاوة

وعزائم السجود في القرآن إحدى عشرة سجدة ولا سجدة ولا سجود في المفصل^(١)، والسجود في سورة الحج في السجدة الأولى، ولا يترك السجود في

(١) في المدونة (١٩٩/١) في سجود القرآن: قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم: قال

مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.

﴿المص﴾ الأعراف [٢٠٦]، الرعد [١٥١]، والنحل [٤٩]، وبني اسرائيل-الإسراء-

[١٠٧]، مريم [٥٨]، ﴿الم.تنزيل﴾ السجدة [١٥]، وص [٢٤]، ﴿وحم. تنزيل﴾

فصلت [٣٧].

قال ابن القاسم وسألت مالكا عن ﴿حم.تنزيل﴾ أين يسجد في ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾

أو ﴿يسأمون﴾ فصلت [٣٨] لأن القراء اختلفوا فيها؟ قال: في ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾

فصلت [٣٧].

قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله. وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع

القارئ مثله. وقال ابن عباس والنخعي: وليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة. قال:

وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان

في غير أوان صلاة أو غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليعيدها إذا قرأها.

قال: فقلت له: فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إذا قرأها بعد

العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة لم

أر له أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا

أرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر

بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي قال: وقال مالك: ولا بأس أن يقرأ=

﴿ص﴾ ويسجد في ﴿حم﴾ عند تمام الآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ولا يسجد في النجم، ولا في سورة الانشقاق ولا في سورة: ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾.

وابن وهب عن مالك: يسجد في كل ذلك ولا يتلو السجدة، على غير طهر، ولا في وقت نهي. ومن تلا في وقت نهي أو على غير طهر لغا السجدة، ولم يقرأها بعد ذلك إذا تطهر، وخرج وقت النهي وسجد لها. وللسجود التلاوة تكبير، وفي خفضه ورفعها، وليس له تسليم. ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه صلاته. وقال ابن القاسم: لا يقرأ سورة فيها سجدة في المكتوبة إماماً كان أو منفرداً^(١).

ومن سجد في صلاته كثير إذا سجد وإذا رفع^(٢). ومن جلس إلى قارئ

= الرجل السجدة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس، ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها.

(١) وفي المصدر السابق: قال: قال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ في صلاة الصبح بسورة فيها سجدة؟ فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها. قلت: وهذا قول مالك قد كره هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة، ويسجد في المكتوبة، أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه.

قلت: رأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجد في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية، فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة، فإذا قام إليها قرأها وسجد.

(٢) وفي المصدر السابق: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يُكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود.

ثم قالك أرى أن يُكبر، وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع، وكان لا يرى السلام بعدها.

يستمع قراءته فمر بسجدة فسجد فيها، يسجد السامع معه. ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة ولم يكن جلس إليه لم يسجد بسجوده^(١).

٢٨- باب في السلام

فصل: السلام

والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها ولا يصح الخروج منها إلا به، ولفظه: «السلام عليكم». ولا يجزي غيره، وفرضه تسليمة واحدة على الإمام^(٢). والمنفرد يسلمها تلقاء وجهه، ويتيامن فيها قليلاً. ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً^(٣): اثنين عن يمينه وشماله، وثالثة عن يمينه يردّها على إمامه، واللفظ في ذلك كله: «السلام عليكم».

(١) وفي الموضوع السابق: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه. ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ ليقراً لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال أحب أن يفعل هذا. ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه.

(٢) في المدونة (٢٢٦/١) في ما جاء في التشهد والسلام: قلت لابن القاسم: رأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه. قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام. قال: قلت: وكيف يرد؟ أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع، وأحب إليّ السلام عليكم، قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه فيسمعه؟ قال: يسلم سراً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر.

(٣) في الموضوع السابق: وقد سلم النبي ﷺ واحدة، وأبو بكر وعمر، وعثمان وعمر بن عبد العزيز، وعائشة، وأبو وائل، وهو شقيق أبو رجاء العطاردي، والحسن. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم. قال مالك: فإن كان على يساره أحد ردّ عليه، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره، ثم يرد على الإمام، وكان مالك يأخذ به، ثم تركه.

ومن ترك السلام ناسياً حتى قام، رجع إن كان قريباً فأتم صلاته، وإن تباعد أعاد صلاته^(١). ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد صلاته وإن أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فلا شيء عليه. ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة، وإن كانت في رحله في سفر أو في أهله في الحضر، فلا بأس بجلوسه، والقيام أحب إلينا^(٢).

* * *

(١) في الموضوع السابق: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهو ثم يسلم، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر.

(٢) في الموضوع السابق: قال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها.

قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فئته وليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام.

٣- كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد نبي الرحمة

١- باب: زكاة العين

فصل: نصاب العين، والحرق والماشية

قال مالك رحمه الله: والزكاة مفروضة في الأموال النامية: العين^(١)،
والحرق^(٢)، والماشية^(٣).

ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم، ولا زكاة في أقل من عشرين ديناراً من الذهب فإذا بلغت عشرين
ديناراً ففيها نصف دينار، وما زاد على النصاب فبحساب ذلك قلّ أو أكثر^(٤).

(١) هو: الذهب، والفضة.

(٢) هو: الناتج عن الزروع.

(٣) هي: الدواب من بقر، وغنم، وإبل.

(٤) في موطأ مالك (ح: ٥٨٣) قال مالك: ... في الذهب والورق يكون بين الشركاء إن
من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً ومائتي درهم، فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت
حصته عما تجب في الزكاة فلا زكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض،
أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه
الزكاة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».
قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قال مالك: وإذا كان لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن
يحصيها جميعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

قال مالك: ومن أفاد ذهباً أو ورقاً، فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من
يوم أفادها. وفي نفس المسألة (٥٨٣) قبل ما ذكر قال: وقال مالك في رجل كانت له
عشرة دنائير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها مكانها،
ولا ينتظر بما أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة؛ لأن الحول قد
حال عنده عشرون، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت.

ومن كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم ناقصة وهي تجري وتجاوز بجواز الوازنة، فالزكاة فيها واجبة. وتبر الذهب والورق بمثلة المضروب منها.

فصل: زكاة فائدة الذهب والفضة

ومن استفاد ذهباً أو ورقاً، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول. وإن استفاد مالين في وقتين، فإن كان الأول منهما نصاباً، زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى الثاني، وإن لم يكن الأول نصاباً ضمه إلى الثاني وزكاه لحوله وربح المال المضموم إلى أصله ويزكى لحوله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تم نصاباً بربحه^(١). ومن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب وتجر في أحدهما فربحه فيه ما تم به النصاب فإن ربح في الأول تمام النصاب زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى غيره، وإن كان ربح الثاني، ضم الأول إليه وزكاه بحلول الحول عليه^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٥٨٠) عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له أقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة، حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً.

وفي (ح: ٥٨١) عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي.

(٢) في المدونة (٣١٦/١) في زكاة الفوائد: قلت: رأيت لو أن رجلاً أفاد مالاً تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد مالاً إن جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة، قال: يضم المال الأول إلى المال الثاني، لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضت لها ستة أشهر، فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة دنانير، فإنه تضيف المال الأول إلى المال الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاد زكى المال الأول والمال الآخر جميعاً لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها، والخمسة الدنانير =

فصل: ضم الذهب إلى الورق

ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من هذا أو نصفه من هذا وجبت عليه الزكاة، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء^(١). ولو كانت له خمسون درهماً وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً لم تجب عليه الزكاة ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاب من الورق فلا زكاة عليه. ومن كان له دون النصاب من الورق وقيمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه فيه.

= الزائدة التي فيها فضل، فإن كان إنما تجر في المال الأول وهو خمسة دنانير، فربح فيه خمسة دنانير فصارت بربحه تجب فيه الزكاة، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول سنة فيزيكه، ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاد سنة فيزكي المالكين كل مال على حiale إذا كان الربح في المال الأول كما وصف لك في صدر هذا الباب. فإن كان الربح في المال الثاني أضاف المال الأول إلى المال الثاني فزكى الأول مع الثاني؛ لأن الأول لم تجب فيه الزكاة وإنما يزكيه يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك.

(١) في المدونة (٣٠٢/١) في زكاة الذهب والفضة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما قولك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلّ أو أكثر بحساب ذلك؟ قال: نعم، ما زاد على المائتين قلّ أو أكثر ففيه ربع عشره. قلت: فما قولك في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة مائة درهم؟ فقال: لا زكاة عليه فيها.

قال: وقال مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلّت أو كثرت إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول، فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم، ومائة درهم، وجب فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها. وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدراهم.

... وقال مالك: من كان له دنانير وجب فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، فلا بأس بذلك.

قلت: رأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم.

قلت: ولمّ وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير ها هنا من المال بمنزلة غداء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصاباً، فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير يجب فيها الزكاة بالربح فيها.

فصل: زكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب

ومن كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها. وكذلك من كان معه دون النصاب من الورق، فاشترى به بعد حلول الحول نصاباً من الذهب وجبت عليه زكاته. ولا بأس بإخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بقيمتها وقت أدائها. ولا يجزيه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك قيمته، ولا يراعى جزؤها.

فصل: وقت أداء الزكاة

ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، ومن وجبت عليه زكاة فأخرجها عن وقتها تعلقت بذمته ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة^(١). وإن تلف ماله عند وجوب الزكاة وقبل إمكان الأداء فلا شيء عليه، فإن أبرز قدر الزكاة عن ماله فتلف المال وبقيت الزكاة لزمه إخراجها. والاختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال ولا بأس بنقلها إلى بلد غيره إذا بلغت حاجة عن أهله^(٢).

(١) في المدونة (٣٣٥/١) في تعجيل الزكاة قبل حلولها: قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في المشية وفي الإبل، أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، وقال مالك: إلا أن يكون قرب الحلول أو قبله بشيء يسير، فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.

(٢) في المدونة (٣٣٦/١) في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد: سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة في مواضعها التي تؤخذ منهم فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء، وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أو أصابتهم سنة ذهبت بمواشيهم أو ما شابه ذلك فنقلت إليهم تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم حاجة.

فقلت له: لو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة؟ فقال: نعم، قال لو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله ما رأيت بذلك بأساً، قلت: ورأيت صواباً. فإن فضل عنهم شيء، فأقرب البلدان إليهم، وقد نقل عن عمر بن الخطاب. قال سحنون: قال أشهب وابن القاسم: ذكر عن مالك: أن عمر بن الخطاب =

ولا زكاة في غلة مسكن، ولا إجارة عبد حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه. ومن وجبت له أجرة فأجرها عند الغريم مدّة ثم قبضها استقبل الحول بها بعد قبضها. ومن قبض الأجرة عند عقد الإجارة لم تجب عليه زكاتها حتى يمضي عليه حول بعد اقتضائها، وهي كالدين عليه، إلا أن يكون عرض يساويها فيجب عليه أن يزكيها.

زكاة المال الذي حال عليه السنين عند مالكة دون أن يزكيه

ومن كانت له عشرون ديناراً، فأقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها، فليس عليه إلا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك^(١) إلا إن عرض سواها فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها.

ومن وجبت عليه زكاة في مال بعد حلول الحول عليه فاشترى به سلعة قبل أن يزكيه، ثم باعها فربح فيها، فإنه يخرج الزكاة عن المال الأول، ثم يزكيه للعام الثاني، ويزكي ربحه معه إلا قدر الزكاة للعام الأول فإنه لا يزكيه، إلا أن يكون له مال غيره، فيزكيه كله.

= كتب إلى عمرو بن العاص، وهو بمصر عام الرمادة: يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها فليحروها وليأتموا بلحومها وشحومها، وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق.

(١) في الموطأ (ح: ٦٠٣) قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير، فلا يأتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود، قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يُصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يُصدق المصدق زكاة ما يجب يوم يُصدق.

وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يُصدق إلا ما وجد المصدق عنده، فإن هلكت ماشيته أو وجب عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى مال لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين.

٢-باب زكاة الدين

فصل: زكاة الدين

والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً^(١). فإن فضل عن عينه نصاب دينه زكى الفضل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقبضة، وإن كان عرضه لا يفي قيمته لدينه ضم إليه من عينه ما يفي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه^(٢). ومن كان عليه دين

(١) في الموطأ (ح: ٥٩٣) عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم وتؤدون منه الزكاة.

وفي (ح: ٥٩٤) عن أيوب بن أبي تميمة السخستاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض ولاته ظلماً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان خماراً.

(٢) في الموطأ (ح: ٥٩٥): عن يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال عليه دين، أعليه الزكاة؟ فقال: لا. قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقضيه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فإنه من كان له مال سوى الذي قبض فيه الزكاة، فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك.

قال: وإن لم يكن له ناضٍ (أي نقداً) غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه.

قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً أو لم يستهلك؟ قال: فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فعليه الزكاة، ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك.

قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أوعاماً، ثم يقتضي، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة: إن العروض تكون عند الرجل أوعاماً ثم يبيعها، فليس عليه أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من =

وله عين، وعبد، ومكاتب جعل دينه في قيمة كتابه عبده وزكى عينه. وإن كان له مدبر جعل في رقبته في قول ابن القاسم. وقال غيره: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول. ومن كان عليه دين وفي يديه عين، جعل دينه في دينه إذا كان ملاء وثقة. وأفرج الزكاة من عينه.

فصل: من كان عليه دين وفي يديه بقدر دينه

ومن كان عليه دين وفي يديه بقدر عين دينه فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه؟ ففيها عن ابن القاسم روايتان: إحداهما: أنه يُزكى في الحال عينه. والأخرى: أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه.

فصل: زكاة ربح المال المستقرض

ومن استقرض نصاباً يتجر فيه حولاً فربح نصاباً آخر، زكى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل. وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعاً حتى يحول الحول على الفضل مؤتلفاً.

فصل: زكاة من ملك ديناً بميراث أو هبة ومن ملك ديناً

ومن ملك ديناً بميراث أو هبة أو ثمن سلعة للقتية أو أرش جناية فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له. ولو مرت سنون وهو على الغريم وربه قادر على أخذه منه أو غير قادر عليه، استقبل به حولاً بعد قبضه له^(١).

= مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره. قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الماضي سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى ما بيده من ناضٍ تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

(١) في الموطأ (٥٩٢) عن مالك أنه قال: إن الرجل إذا هلك ولم يُؤدّ زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدي على الوصايا، وأراها بمنزلة =

فصل: من مُلِّكَ مَالاً ولم يقدر على قبضه إلا بعد مدّة

ومن تزوج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق، ثم دفعه إليها بعد حول أو أحوال فلا زكاة عليها فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه^(١). ومن أقرض رجلاً نصاباً فأقام عنده حولاً أو أحوالاً عدة، ثم قبضه فعليه أن يزكيه زكاة واحدة^(٢). ومن غصب نصاباً من ماله، ثم رُدَّ عليه بعد حول أو أحوال، فعليه زكاة واحدة. ومن ضاع ماله، فالتقطه رجل، فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه، فإذا قبضه ربّه بعد حول أو أحوال عدّة فعليه زكاة واحدة.

= الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا. قال: وذلك إذا أوصى بها الميت. قال: فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك.

قال: والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه. وقال مالك: السنة عندنا، أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

(١) قال مالك في الموطأ في (ح: ٥٩٥): الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا في الدّين: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة.

(٢) في المدونة (٣١/١) في زكاة القروض وجميع الدين: قال أشهب: عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

قال أشهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد: أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدّين فقال: ليس في الدّين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين...

قال أشهب: قال مالك: والدليل عليه أن الدين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فكذلك الدّين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدّين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره.

فصل: زكاة مال الوديعة والمضاربة

ومن أودع ماله غيره فمكث عنده أحوالاً عدة زكاه لكل حول مرة. وكذلك إن دفع ماله مضاربة، أخرج عنه الزكاة لكل عام بعد قبضه.

فصل: زكاة من أقرض مالا

من كان له دين قد حال عليه الحول أو أحوال عدّة، ثم اقتضى منه نصاباً، أي الزكاة عنه ثم زكى ما اقتضاه بعده من قليل أو كثير، فإن اقتضى منه دون النّصاب فلا زكاة عليه^(١). فإن كان اقتضى بعد ذلك تمام النصاب، زكى جميع ما اقتضى أولاً وثانياً، ثم زكى بعد ذلك ما اقتضاه من قليل أو كثير، وسواء أنفق المال الأول أو أبقاه.

٣-باب زكاة معادن الذهب والورق

فصل: معادن الذهب والورق

وفي معادن الذهب والورق الزكاة إذا بلغ ذلك نصاباً، وكان نيله متصلاً، فيزكي عند أخذه ولا ينتظر به حولاً بعده. ومن استخرج من معدن نصاباً من ذهب أو ورق وعليه دين مثله، فالزكاة عليه واجبة ولا يسقطها الدين عنه.

(١) في المدونة (٣١٢/١) في زكاة القرض وجميع الدين: قلت: رأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت علي زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت وإياه سنين ثم ردها ماذا يجب علي من زكاتها؟

فقال: زكاة عامين وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً وهو قول مالك قلت: رأيت ديناً لي علي رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواماً فاقتضيت منه ديناراً واحداً أتري أن أزكي هذا الدينار؟ فقال: لا بأس، قلت: فإن اقتضيت منه عشرين ديناراً؟ فقال: تزكي نصف دينار، قلت: فإن اقتضيت ديناراً بعشرين ديناراً؟ فقال: تزكي من الدينار ربع عشره، قلت: فإن كان قد أتلّف العشرين كلها ثم اقتضى ديناراً بعد ما أتلّفها؟ فقال: نعم يزكيه، وإن كان قد أتلّف العشرين لأنه لما اقتضى العشرين صار مالاّ تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرين قد تلتفت، قلت: ولم لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين؟ فقال: لأنّ لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً.

ومن كان له معدنان من ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر، وزكاه. ومن انقطع نيل معدنه ثم استأنف العمل فيه ابتداء النصاب لما استخرجه ثانياً منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه أولاً.

فصل: زكاة المعادن

ولا زكاة في معادن الرصاص، والنحاس، والحديد، والصفير، ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والورق^(١). ولا زكاة في لؤلؤ، ولا جوهر، ولا عنبر، إلا أن يكون للتجارة، مشتمى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٥٨٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفُرع، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

قال مالك: أرى - والله أعلم - أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى ما يخرج منها قدر عشرين عيناً أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يُبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدئت في الأول.

قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه مما خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حُصد العُشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

(٢) في المدونة (١/٣٤٠) في زكاة اللؤلؤ، والجوهر، والمسك، والعنبر، والفلوس، ومعادن الرصاص، والنحاس: قلت: أريت معادن النحاس، والرصاص، والزرنيخ، والحديد، وما أشبه ذلك من المعادن؟ قال: قال مالك: لا يؤخذ من هذه المعادن شيء، ولا أرى أناساً فيها شيئاً، وليس في الجوهر، والعنبر، واللؤلؤ زكاة.

قلت: أريت لو كان عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه أن يكون ممن يدير فتحل محل العروض.

قال: وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو الدراهم نظرة أو تباع الفلوس بفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية... وقال أشهب: وقد أخطأ من جعل في معادن الحديد، والرصاص، والصفير، والزرنيخ =

فصل: زكاة الركاز

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس، في ذهبه وورقه^(١). وعنه في جوهره وعروضه روايتان:

إحدهما: وجوب الخمس فيه. والأخرى: سقوطه عنه. وقيل في قليل الذهب والورق عنه روايتان: إحدهما: وجوب الخمس فيه. ويشبهه أن يكون حد القليل

= وما أشبهها من المعادن زكاة أو خُمساً لأنه ليس بركاز، ولا من دفن الجاهلية، وإنما قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس».

... قال أشهب عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الكثر من كنوز الجاهلية نجده في الآرام وفي الخرب؟ فقال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس».

قال أشهب: وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة، فليس هو بركاز، وهو الأمر عندنا.

قال ابن وهب: عن أسامة بن زيد الليثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ليس في اللؤلؤ زكاة إلا ما كان منه للتجارة.

(١) في المدونة (٣٣٩/١) في زكاة الركاز: قلت: رأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً في أرض العرب أن يكون للذي أصابه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: رأيت من أصاب ركازاً وعليه دين أيخمس أم لا؟ فقال: أرى أن يُخمس، ولا يلتفت إلى دينه. قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل وغير عمل فهو سواء وفيه الخمس. قال: وقال مالك: أمره حفر قبور الجاهلية، والطلب فيها، ولست أراه حراماً، وما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس.

قال: وبلغني عن مالك قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز، واليمن، من دفن الجاهلية، فهو ركاز وفيه الخمس، ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح أهلها أو أخذت عنوة.

قلت: رأيت ما أصيب في أرض العرب أليس إنما فيه الخمس في قول مالك، ويؤخذ وللذين أصابوه أربعة أخماسه؟ قال: نعم، قلت: أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم؟ قال: نعم، قلت: ويخرج خمسه وإن كان الذي وجده فقيراً؟ قال: نعم.

بما دون النصاب والكثير النصاب فما فوقه.

فصل: زكاة أرض الصلح وأرض العنوة والفيافي

والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العنوة فهو للعسكر الذين افتتحوها تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه. وما وجد في أرض الصلح فهو لأهل الصلح وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه. وقال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له^(١). وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح. وما وجد في فيافي الأرض، وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أخماسه لواجده، وخمسه مصروف في وجوه الخمس، فإن كان الإمام عدلاً دفعه إليه وإلا صرفه هو في وجوه الخمس.

فصل: زكاة عروض التجارة

ولا زكاة في شيء من العروض المقتناة، والزكاة واجبة في عروض التجارة مداراة كانت أو غير مداراة فالمدارة تزكى كل عام، وغير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد^(٢). ومن كان يدير العروض ولا يبيع بشيء من النقد فلا زكاة عليه.

(١) في المدونة (٣٣٨/١) في معادن أرض الصلح والعنوة: قلت: رأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان.

قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما يشاء، ويقطع بما لمن يعمل فيها لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة.

(٢) في الموطأ (ح: ٥٩٦): عن رزيق بن حيان، وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك، وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر: أن عمر بن العزيز كتب إليه: أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقص ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير فإن نقص ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول.

ومن كان يبيع بالعروض والنقد فالزكاة عليه واجبة. ومن اشترى عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة ثم باعه، استقبل بثمنه حولاً بعد قبضه. ومن اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى به القنية، ثم باعه ففيه روايتان: إحداهما: أنه يزكي الثمن عند قبضه. والأخرى: أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه.

٤-باب زكاة الحلي والحلية

فصل: زكاة الحلي

ولا زكاة في حلي القنية، وتجب الزكاة في حلي التجارة ويراعى في ذلك قدره وزناً دون قيمته مصوغاً^(١). وعنه في حلي الكراء روايتان: إحداهما: وجوب

= قال مالك: الأمر عندنا فيما يُدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدّق ماله، ثم اشترى به عرضاً بَرّاً، أو رقيقاً، أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يُؤدّي من ذلك المال الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدّقه، وأنه إن لم يبيع ذلك العرض لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة، أو تمرّاً أو غيرها للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب عليه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجذاذ.

قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينضّ لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصر فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وقال مالك: ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا.

(١) في الموطأ (٥٨٦) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت

تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تُخرج من حُلِيَّهن الزكاة.

وفي (ح: ٥٨٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قال مالك: ومن كان عنده تبرٌ وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس، فإن عليه =

الزكاة فيه. والأخرى: سقوطها عنه^(١). وتجب الزكاة في أواني الفضة والذهب والورق واقتناؤها حرام.

فصل: زكاة الحلية

ولا زكاة في حلية سيف، ولا مصحف للفتية. وتجب الزكاة في حلية اللجام، والسرّج، والدّواة والمرايا والسكاكين. وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة ففيهما روايتان: إحداهما: أنه لا زكاة فيها تباع فتزكى أثمانها كالعروض. والأخرى: أنه تزكى حليتها وزناً، إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصول والمصاحف بيعها، ثم تزكى أثمانها بعد البيع، إلا أن تكون مداراة فتزكى وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف، كل عام، وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز

= فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عُشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يُريد أهله إصلاحه ولُبسَه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة.

(١) في المدونة (٣٠٥/١) في زكاة الحلي: قال مالك: في كل حلي للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه، قال: فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حلياً تشتريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه قال: وما انكسر من حليهن فحسبته ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه، وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيته فلا زكاة فيه عليه.

قال: وما ورث الرجل من أمّه أو من بعض أهله من حلي فحسبه للبيع أو الحاجة إن احتاج إليه يرصده لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يجسه للبس؟ فقال: أرى عليه فيما من الذهب والورق الزكاة إن كان فيهما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة. قال: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة.

قال: وقال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول؟ فقال: ينظر إلى ما فيه من الذهب والورق فيزكيه ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول.

إذا كان في نزعه ضرر على أهله.

هـ- باب زكاة الإبل

فصل: الإبل

وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها بنت مخاض، وسنها سنة كاملة، وقد دخلت في الثانية، فإذا لم تجد فابن لبون ذكر، وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة، فإن لم يوجد كلّف رها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وسنها سنتان وقد دخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة وسنها ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، وسنها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، فإذا زادت واحدة ففيها روايتان: إحداهما: أن الساعي بالخيار بين حقتين أو ثلاث بنات لبون. والأخرى: أنه ليس فيها إلا حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

وقال ابن القاسم من رأيه: فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها بنتا لبون وحقة. وفي أربعين ومائة حقتان وابنة لبون وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق. وفي ستين ومائة، أربع بنات لبون. وفي سبعين ومائة ثلاث بنات وحقة. وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون. وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وإذا وجد السنين جميعاً أخذ أيهما شاء، وكذلك إذا فقدهما كلّف رب المال أيهما شاء فإذا وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ ما وجد ولم يكلفه ما فقد، ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل في كل خمسين حقة. وفي كل أربعين بنت لبون.

فصل: صفة الغنم المأخوذة في صدقة الإبل

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل في أربع وعشرين فما دونها الجذاع والثايبا من الغالب من غنم أهل ذلك البلد الذي تجب فيه الصدقة، من الضأن والمعز. وتؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز بخلاف الضحايا والهدايا. ومن كان له تسع من الإبل، فالشاة في خمس منها والأربع الزائدة عفو لا شيء فيها، وكذلك سائر الأوقاص^(١) المتوسطة بين النصب كلها.

وفيهما وجه آخر إن شاء في التسع كلها، والبُحْتُ^(٢) مضمومة إلى العراب^(٣) في الصدقة، والقلاص مضمومة إلى أمهاتها في الصدقة كانت أمهاتها نصاباً أو دونه، فإن لم توجد إلا القلاص كانت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنها.

٦- باب صدقة الغنم

فصل: زكاة الغنم

وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه. وفي الأربعمائة أربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات. والضأن والماعز مضمومتان في الزكاة وسخال الغنم مضمومة إلى أمهاتها نصاباً كانت أو دونه فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال، وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنها.

وإذا كان الغنم ضأناً ومعزاً أخذت الزكاة من أكثرها، وإن استويا أخذ الساعي من أيهما شاء. وإذا كانت الغنم خياراً وشراراً أخذت الصدقة من أوسطها ولم تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها، فإن كانت خياراً كلها كان لربها

(١) هو ما بين الفرضين من العدد في الأنصبة.

(٢) البحت: الإبل الكبيرة الضخمة التي لها سنامان.

(٣) العراب: هي الإبل المعروفة المألوفة.

الإيتان بالوسط إلا أن يتطوع بالدفع من خيارها. وإذا كانت شراراً كلها كلفه الساعي الإيتان بالوسط بدلاً عنها، إلا أن يرى الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة فيأخذ منها.

٧- باب صدقة البقر

فصل: زكاة البقر

وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع جذع أو جذعة وسنه سستان إلى أن تبلغ أربعين، فتكون فيها مُسنة وسنها أربع سنين، وفي الخمسين مسنة أيضاً، وفي الستين تبيعان، وفي سبعين مُسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسستان وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومُسنة، وفي عشر ومائة مستان وتبيع، وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات وأربعة أتبعه، والخيار في ذلك إلى قابض الصدقة، على ما بيناه في المائتين الإبل، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة^(١).

(١) قال مالك في الموطأ (ح: ٦٠٠) في ما جاء في صدقة البقر: عن طاووس اليماني: أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مُسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى، أن ذلك يُجمع على صاحبه فيؤدي صدقته.

ومثل ذلك في الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أهما تُجمع عليه في الصدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت، وقال: إنما هي غنم كلها...

وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة.

قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على رباها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها، فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أيتهما شاء.

قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبُخت يجمعان على ربحهما في الصدقة، قال: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب أكثر من البُخت ولم يجد على رباها إلا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البُخت أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ منها =

فصل: ضم أنواع الأنعام إلى بعض

وضم الفروع إلى الأصول

والضأن والمعز مضمومتان في الزكاة، وكذلك الجواميس مضمومة إلى البقر،

= أيتها شاء. قال مالك: وكذلك البقر والجاموس تجمع في الصدقة على رهما، وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر أكثر من الجاموس ولا تجب على رهما إلا بقرة واحدة فليأخذ من صدقتها فإن كانت الجاموس أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء، فإن وجبت في ذلك الصدقة صُدِّقَ الصنفان جميعاً.

قال مالك: أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون من البقر أو أربعين، فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا باشتراء أو هبة، أو ميراث فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يُصدق ماشيته.

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق يزيكها الرجل، ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد. قال مالك في الرجل إذا كانت له غنم تجب فيها تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنمًا كثيرًا تجب في دوها الصدقة أو ورثها: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث، وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم فليس يُعدُّ ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف ما تجب فيه الصدقة، فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

قال مالك: ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بغيراً أو بقرة، أو شاة صدقها مع ماشيته حين يُصدقها، وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك. قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: إنما إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكأها ابن لبون، وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة، ولم تكن عنده كان على رب الإبل أن يتاعها له حين يأتيه بها ولا أحب أن يعطيها قيمتها. وقال مالك في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة.

والبخت مضمومة إلى العراب من الإبل، وسخال الغنم وعجاجيل البقر، وفُصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها كانت الأمهات نصاباً أو دونه، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفُصلان وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنها.

٨-باب زكاة فائدة الماشية

فصل: زكاة فائدة الماشية

من أفاد فائدتين من الماشية في زمانين فإن كانت الأولى منهما نصاباً ضم إليها الأخرى وزكاها بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً، ضمها إلى الثانية، واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية نصاباً كانت أو لم تكن نصاباً^(١).

(١) في المدونة (٣٦٤/١) في زكاة فائدة الماشية: قال مالك: من كانت له ماشية إبل أو بقر أو غنم ورثها بعدما حال عليها الحول عند الميت، ثم أفاد جاء المصدق فليس له على من ورثها شيء حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل، فإذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرقها أخذ الصدقة عنها وكانوا بمنزلة الخلفاء، يترادون فيها إذا كان الورثة غير واحد، فمن كان شاؤه تجب فيها الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنماً، ومن لم يكن شاؤه تجب فيها الصدقة فليس هو بخلط ولا غرم عليه.

قال مالك: وكذلك الإبل والبقر.

قال مالك: وإن كانوا فرقوها أخذ من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل إذا لم يكن خليطاً إذا كان في ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة. قال مالك: ومن ورث غنماً فكانت عنده، فجاء المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شيء وليس عليه شيء فيما يستقبل حتى يمر به الساعي من عام قابل، فيصدق مع ما يصدق.

قلت: أرأيت إذا مرّ الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مرّ به الساعي أيجب عليه أن يصدقها؟ فقال: لا يجب عليه أن يصدقها إلا أن يأتي الساعي من السنة المقبلة.

قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك: من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليها الحول إبلًا يجب في مثلها الزكاة أولاً يجب في مثلها الزكاة إنما عليه أن يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الإبل إلى الغنم ولكن إن كانت الإبل =

فصل: ضم الأموال المتجانسة إلى بعضها

ومن كان له نصاب من الذهب أو الورق فأقام عنده بعض الحول، ثم اشترى به نصيباً من الماشية ففيها روايتان: إحداهما: أنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم اشتراها. والأخرى: إنه يبينها على حول العين. ومن كان عنده نصاب من الماشية فأقام عنده بعض الحول ثم باعه بنصاب من الذهب أو الورق ففيها روايتان: إحداهما: إنه يستقبل الثمن حولاً. والأخرى: أنه يبينه على حول الماشية.

ومن كان له نصاب من الماشية فأقام عنده بعض الحول ثم باعه بنصاب من جنسه بنى الثاني على حول الأول، وإن باعه بنصاب من غير جنسه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يبيئ. والأخرى: أنه يبتدئ، ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره. ومن كانت له ماشية في بلدان عدة جُمعت عليه، ولم تفرق، وكذلك سائر الأموال في الزكاة يضم كل جنس إلى جنسه.

٩- باب زكاة الخلطاء

فصل: كيفية الخلطة في زكاة الماشية

وصفة الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس وهي: الراعي، والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت^(١). فإذا كان للمالكين نصاباً من الماشية وكانا مفترقين ثم اجتمعا

= مما تجب في مثلها الزكاة زكاها إذا مضى لها سنة من يوم أفاد الإبل. قال: وإنما الغنم إلى الغنم، والبقر إلى البقر، والإبل إلى الإبل إذا كان الأصل الذي كان عند ربا قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية، فإنه يضيف ما أفاد من صنفها إليها إذا كان نصاباً فيزكي جميعها، وإن لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول إلا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له.

(١) في الموطأ (ج: ٦٠١) قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان.

وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه، قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك.

قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل =

على أكثر صفات الخلطة كانا خليطين.

وقيل: إذا اجتمعا على وصفين من صفات الخلطة فصاعداً كانا خليطين ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونون خليطين بالاجتماع على وصف واحد. وقال بعض أصحابنا: إذا اجتمعا على راعٍ واحد فهما خليطان؛ لأنهما يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة، وسواء اجتمعا على الخلطة في الحول كله أو في بعضه. وإذا كان لأحد الخليطين نصاب، وللثاني دون النصاب فلا زكاة على من نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك.

= من أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة، ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة.

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة والآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهم على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها.

قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك. قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، إنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

قال مالك: وتفسير لا يجمع بين مفترق، أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد في غنمه صدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوا لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

وتفسير قوله: ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمها المصدق فرقا عنهما، لم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.

فإن أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب ردّها عليه صاحب النصاب. وإذا كان لكل واحد منهما دون النصاب، فإذا ضمّ مال أحدهما إلى الآخر كان الجميع نصاباً، فلا زكاة واحدة منهما. ولا يلقق النصاب في الزكاة من أملاك عدّة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب المشايعة. وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب وكان لأحدهما أكثر من مال الآخر، زكيا زكاة المال الواحد، ثم ترادا الزكاة بينهما على عدد أملاكهما مثل أن يكون لأحدهما من الغنم خمسون، وللآخر أربعون فيكون عليهما جميعاً شاة واحدة وتكون بينهما على تسعة أجزاء على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين منها أربعة أجزاء، فمن أيهما أخذت رد عليه الآخر قسطه منها.

وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فعليهما شاة واحدة على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها. وإذا كان لكل واحد منهما أربعون ولأحدهما أربعون أخرى، ولا خليط فيها ضُمت كلها ووجب فيها شاة واحدة على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها.

وإذا كان أحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسعة ففيها روايتان: إحداهما: أن على كل واحد منهما شاة. والأخرى: أن عليها جميعاً شاتين ويترادانها بينهما على قدر الملكين، فيكون على صاحب الخمس خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءاً من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء، وإلى هذا رجح مالك واستقر عليه قوله. وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم لكل واحد منهم عشرة منها فلا زكاة على واحد منهم فإن أخذ الساعي منهم شاة متأولاً في ذلك قول من يذهب إليه فإنهم يترادون الشاة بينهم على عدد أملاكهم فيكون على كل واحد منهم ربع قيمتها.

وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم لكل واحد منهم عشرة منها، فأخذ الساعي شاة منها فهي مظلمة لمن أخذت منه، ولا يرجع بشيء منها على خلطائه. وإذا كان لأحد الخليطين مائة وعشر وللآخر إحدى عشر شاة، فأخذ

الساعي منها شاتين فإنهما يترادها على مائة وإحدى وعشرين جزءاً فيكون على صاحب الإحدى عشر أحد عشر جزءاً، وعلى الآخر الباقي.

فصل: النهي عن التفريق والجمع خشية الصدقة

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وذلك بأن يكون لرجلين من الغنم زيادة على المائتين فيكون عليهما في الاجتماع ثلاث شياه، فيفرقان غنمها ليكون عليهما بعد الافتراق شاتان. ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة لكل واحد منهم أربعون شاة فيكون على كل واحد منهم شاة فيجمعونها لتصير على جماعتهم شاة واحدة. فنهي عن الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة.

فصل: جواز الجمع والتفريق للمصلحة

وإذا قدم الساعي فوجد الماشية متفرقة أو مجتمعة زكاها على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقبل قول رها فيها، فإن أهمه على الجمع أو التفريق لنقصان الزكاة استخلفه على ذلك ولا بأس بالجمع أو التفريق إذا لم يقصد به الصدقة، وقصد به أمر آخر من أبواب المصلحة.

فصل: عدم تأثير الخلطة في غير الماشية

ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة مثل الذهب والورق والزرع والثمار، ولا يقف النصاب في ذلك من أملاك عدة، ويراعى النصاب في كل على حدته.

فصل: في المواشي العاملة والهاملة

وتجب الزكاة في الإبل والعوامل والبقر والعوامل ولا فرق بينها وبين الهوامل، وكذلك الغنم المعلوفة، وهي بمنزلة الراعية^(١). ولا زكاة في الخيل، ذكورها وإنائها

(١) في الموطأ (ح: ٦١٤): عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحببوا فخذ منهم واردها =

وهي بمنزلة البغال والحمير^(١).

فصل: اجتهاد ساعي الزكاة

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا أخذ الساعي من رب المشية دون سنّ وجبت عليه، أو أخذ منه ذهباً أو ورقاً عوضاً عن ذلك أجزأه.

١٠- باب زكاة الحبوب والثمار

فصل: ما تجب فيه الزكاة منها وما لا تجب

وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار وهي: التمر، والزبيب، والزيتون^(٢).

= عليهم وارزق رقيقهم.

قال مالك: معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يعني على فقرائهم.

(١) في الموطأ (٦١٣): عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

وفي (٦١٥): عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمخى: أن لا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة.

وفي (٦١٦) عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة؟!

(٢) في الموطأ (ح: ٦١٢) عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال: فيه العشر. قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه، والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلاً ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجر والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلاً العشر، وسقى بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والجلبان، واللويبا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حياً.

قال: والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوا. وسئل مالك: متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه: أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال: لا ينظر إلى النفقة، =

وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المدخرة كلها وهي: الحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والباقلاء، والعدس، واللوبياء، والتمرس، والجلبان، والبسيلة، والسّمسم، والماشر، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب. ولا تجب الزكاة في حب القرطم ولا بذر الكتان ولا ما أشبهها^(١).

= ولكن يُسأل عنه أهله كما يُسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا فيه، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً أخذ من زيتونه العشر بعد أن يُعصر ومن لم يُرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيتونه الزكاة.

قال مالك: ومن باع زرعه فقد صلح ويبس في أكمامه زكاته، وليس على الذي اشتراه زكاة. ولا يصلح بيع الزرع يبس في أكمامه ويستغني عن الماء.

قال مالك في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: إن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك. قال مالك: ومن باع أصل حائطة أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبدُ صلاحه فزكاة ذلك على المتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المتاع.

(١) في الموطأ في باب ما لا زكاة فيه من الثمار: قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية، إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب، أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، كما قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

وتفسير ذلك: أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بضعه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه، وكذلك الحنطة كلها، السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت، كل ذلك صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها.

والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبياء، والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية. =

فصل: نصاب الثمار والحبوب

والنصاب في الثمار والحبوب خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، والوسق ستون صاعاً، وهي ثلاثمائة وعشرون رطلاً، ومبلغ النصاب وزناً ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى.

= فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ، وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة.

قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط، ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر. قال مالك: فإن قال قائل: كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنتين بواحد يداً بيد، ولا يأخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيد؟ قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيد.

قال مالك في النخيل: يكون بين الرجلين فيجذآن منها ثمانية أوسق من التمر، فإنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذُّ منه خمسة أوسق وللآخر ما يجذُّ أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة أوسق، وليس للذي جذَّ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة.

وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يُجذُّ أو الكرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذُّ من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق.

قال مالك: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه: أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها، وأنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمتزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة يبيعها إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به.

فصل: ما سقي سيحاً أو نضحاً

والجزء الواجب في ذلك معتبر بسقيه فما سقي منه سيحاً ففيه العشر، وسقي نضحاً ففيه نصف العشر، وما سقي سيحاً ونضحاً واستوى سقيه بالسيح والنضح ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وإن اختلف سقيه بالسيح والنضح فإنه يتخرج على روايتان: إحداهما: أنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر، والأخرى: أنه يأخذ من كل منهما بحسابه. وقال ابن القاسم: ينظر إلى الذي حيا به الزرع فيكون الحكم له، فيجعل الآخر تبعاً، لا حكم له.

فصل: ضم الحبوب من نوع واحد إلى بعضها

والحنطة، والشعير، والسلت نوع واحد في الزكاة يضم بعضها إلى بعض فيخرج من كل واحد منها بحسابه، ولا بأس أن يخرج الأعلى عن الأدنى بقدر مكيله لا ينقص منه شيء، ولا يخرج الأدنى عن الأعلى، ولا يخرج بقيمته عن الأعلى أكثر من مكيلته، ويخرج بقدر مكيلته ولا ينقص منه شيء.

والقطاني نوع واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة وهي: الحمص، والباقلاء، والعدس، واللوبياء، والجلبان، والبسيلة، والترمس، وما أشبه ذلك، يخرج من كل واحد منها بحسابه كما ذكرناه في الحنطة والشعير.

ولا تضم حنطة إلى تمر، ولا أرز إلى عدس، ولا دخن إلى ذرة، ولا نوع من الحبوب إلى نوع غيره سوى ما ذكرناه. ومن كانت له حبوب من مزارع عدة في بلد واحد أو في بلدان عدة ضم كل نوع منها إلى صاحبه، وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب، المضموم بعضها إلى بعض، ولا تؤخذ من أعالي ذلك، ولا من أدانيه، وإن كان جيداً كله، أخذت منه، وإن رديئاً كله أخذت منه.

فصل: الوقت الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة في الحبوب بيبسها وإفراكها، وفي الثمار بطبيعتها وبدو صلاحها. ومن باع ثمره بعد ما بدا صلاحها فزكاتها على بائعها. فإن وجدته المصدق مفلساً

ووجد الثمرة في يد مشتريها، لم يأخذ منه شيئاً واتبع بذلك بائعها.

وقال أشهب: يأخذ الزكاة من مشتريها، ثم يرجع من بائعها ولا شيء على مشتريها؛ لأن البائع باعه ما يجوز له بيعه. ومن باع ثمرة في أصلها قبل أن يبدو صلاحها، فزكاتها على مشتريها. ومن وهب ثمرة بعد أن بدا صلاحها، فزكاتها على واهبها. وإن وهبها قبل أن يبدو صلاحها فزكاتها على الموهوب له. وإذا مات رب الثمر بعد أن بدا صلاحها، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبل بدو صلاحها فلا زكاة فيها إلا أن يكون في حصة كل واحد من الورثة نصاب كامل.

فصل: في تخريف النخل والعنب

تخرص النخل والكرم على أربابها إذا بدا صلاحها، ويخلى بينهم وبينها، فإن شاعوا باعوا أو أكلوا وضموا حصة الزكاة، وإن شاعوا تركوا ولم يضموا حصة الزكاة^(١). فإن أصاب الثمرة جائحة بعد خرصها، فلا ضمان على أربابها، وإن

(١) في الموطأ (٦١١)... قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل، والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، لئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه، يأكلون كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهلها إذا حصدها ودقوها وطبخوا وخلصت حبا، وإنما على أهلها بما الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف به عندنا. قال مالك: والأمر المجمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تماًراً عند الجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تُجذ، فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي ﷺ، أخذ منهم زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

وكذلك العمل في الكرم أيضاً، وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

بقي بعد الجائحة نصاب كامل وجبت الزكاة فيه. وعنه في تخفيف خرص النخل وترك الثنايا والعرايا روايتان: إحداهما: أنه يخفف خرص الثمرة على أصحابها، ويترك لهم ما يعرفون^(١)، وما يأكلون.

والرواية الأخرى: أنه يخرص عليهم الثمر كله ولا يترك منه شيء. وإذا زاد الخرص فليس عليهم إخراج الصدقة عن زيادته، ولو أخرجوها لكان ذلك حسناً، وإن نقص الخرص لم تنقص الزكاة.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: يؤدي زكاة ما زاد على ما خرص عليهم، لقلة إصابة الخراص اليوم^(٢).

فصل: زكاة ما أكل قبل الحصاد وزكاة الثمار

التي لا تعصر، ولا تربب، ولا تتمر ولا تخزن

وما أكل من الزرع وهو حشيش أو من القطاني والباقلاء وهو أخضر صغير، لم يحسب على أربابها. وما أكل من الزرع بعد إفراكه أو من القطاني بعد يبسها حسب ذلك على أربابها^(٣). وما كان من ثمار النخيل لا يتمر، ومن العنب لا يربب، ومن الزيتون لا يعصر، أخرجت زكاته من ثمنه. وما كان من ذلك يبقى

(١) العارية: هي النخلة يتركها صاحب النخل للرجل الفقير العام والعامين لطعم منها أولاده ثم يستردها عندما تتحسن حاله أو يحتاج إليها.

(٢) أي يريد لعدم دقة تقديرهم لحجم المحصول. والخراص هم قوم يقومون بالنظر إلى النخيل أو العنب أو القمح أو ما شابه ذلك ويقدرون ما في هذا الزرع من المحصول بعد جمعه. وقد رأيتهم في صغري يفركون سنبل القمح ويعدون حبه ويقدرون ما يحمله الفدان وكان غالباً ما يصيب تقديرهم أو يقل قليلاً جداً. ويعتمد تقديرهم على الحساب لا جزافاً.

(٣) في الموطأ ما في لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول: قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ولا في أثمارها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمارها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها منها وهو نصاب.

ويتناهى فبيع قبل تناهيه ففيه روايتان: إحداهما: أنه تخرج زكاته من ثمنه. والأخرى: أنه تخرج من حبه أو دهنه.

فصل: ولا زكاة في العسل والقصب والفواكه والبقول

ولا زكاة في العنب الجبلي، إلا أن يكون محزراً أو محضراً، فتجب فيه الزكاة في المستقبل، بعد حوزته وحضره، ولا زكاة في الحلبة، ولا في شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا في القطن، ولا في القصب، ولا في الخشب، ولا في الكولان، والأسل، ولا ما أشبه ذلك ولا زكاة في العسل^(١)، ولا في قصب السكر، ولا في التين، ولا الرمان، ولا في الجوز، واللوز، والعناب، ولا ما أشبه ذلك.

١١-باب زكاة الفطر

فصل: وجوب زكاة الفطر ومقدارها

وزكاة الفطر مفروضة قيل بالقرآن، وقيل بالسنة، وروي ذلك عن مالك رحمه الله والمشهور أنها فرض بالسنة، وهي صاع بالمد المنسوب إلى النبي ﷺ من حنطة وغيرها^(٢).

فصل: وقت إخراج زكاة الفطر

ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر

(١) في الموطأ (ح: ٦١٥) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمعنى: أن لا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة.

(٢) في الموطأ (ح: ٦٢٩) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبد أو أنثى من المسلمين. وفي (ح: ٦٣٠) عن عياض بن عبد الله بن عدي بن أبي السرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ.

في القياس، وقد يجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة استحباباً^(١). ومن فضل له يوم الفطر عن قوته وقوت عياله صاع لزمه إخراجها، ولا يعتبر في ذلك وجود النصاب في ملكه. ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة يوم الفطر ما يفضل له عن قوته عياله، أن يُخرجها عن نفسه ولا يلزمه ذلك؛ لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب. ومن أخرج الزكاة عن يوم الفطر مع مقدرته عليها لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت ديناً في ذمته.

فصل: من تجب عليه زكاة الفطر

ويجب على المرء إخراجها عن تلمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمين، وولده الفقراء الأصاغر، وزوجته المدخول بها، وعبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقيه إلى أجل، وأمهات أولاده، ومدبريه^(٢)، وفي المكاتبين روايتان: إحداهما: وجوها على السيد. والأخرى: سقوطها عن السيد وعنهم. وإذا كان

(١) في الموطأ (ح: ٦٣٢) في وقت إرسال زكاة الفطر عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وفي (٦٣٣) عن مالك: أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلن.

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تودى قبل العُدو من يوم الفطر وبعده.

(٢) في موطأ مالك (٦٢٧) عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمان الذين بوادي القرى وبخير.

وفي (٦٢٨) عن مالك: أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره، ورفيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه. قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه، وإن كان إياقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه.

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

عبدین اثنين شریکین، فعلى كل واحد منهما بقدر ملكه فيه. وكذلك إذا كان بين جماعة شركاء فعلى كل واحد منهم بقدر ملكه فيه. وإذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً ففيها روايتان: إحداهما: أن الصاع عليه وعلى السيد بقدر الحرية والرق. والأخرى: أن على السيد بقدر رقه، ولا شيء على العبد. وقال عبد الملك: الصاع كله على السيد.

فصل: حكم من ولد أو أسلم ليلة الفطر

ومن ولد له مولود يوم الفطر استحب له أن يخرج زكاة الفطر عنه. ومن اشترى عبداً ليلة الفطر ففيها روايتان: إحداهما: أن زكاته على بائعه. والأخرى: أن زكاته على مبتاعه. وإذا أسلم النصراني يوم الفطر استحب له أن يخرج زكاة الفطر، فإذا أسلم قبل يوم الفطر وجب عليه إخراجها، وإن أسلم في أيام النحر لزمته الأضحية.

فصل: فيمن تدفع لهم زكاة الفطر

يجوز دفع الصاع إلى مسكين واحد أو مسكينين أو أكثر من ذلك. ويجوز دفع أصواع عدة إلى مسكين واحد، ولا يدفع إلا إلى: حر، مسلم، فقير، ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير. ولا يجوز دفعها إلى أحد ممن تلزمه نفقته ولا بأس بدفعها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه.

فصل: ما يخرج منه زكاة الفطر

ويجوز إخراجها من الحب ومن سائر الأقوات، ولا يخرج في زكاة الفطر سويق، ولا دقيق ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها، ولا يخرج مكائها ثمن^(١). ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه

(١) في الموطأ (ح: ٦٣٠) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، بصاع النبي ﷺ. وفي (ح: ٦٣١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

وعياله. وإن أخرجها أهله عنه أجزاء، ولا يلزم المرء إخراجها عن عبده الكافر. ويجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها إن كان فقيراً، ولا يجوز للزوج أن يدفع إلى زوجته وإن كانت فقيرة؛ لأنه تلزمه نفقتها.

١٢- باب الصدقة

فصل: كيف تصرف الزكاة

قال مالك رحمه الله: ووجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ والفقير والمسكن اسمان لمعنى واحد وهو لمن يملك شيئاً سيراً لا يكفيه ولا يعينه، ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤنته، فيجوز أن يدفع إليه نصاب، وينقص منه شيء ما. ويجوز دفعها إلى من له نصاب، لا كفاية له فيه^(١) ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: جياة الصدقة وسعاتها تدفع إليهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم. ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهاالة بقدرها^(٢).

(١) في فقه الأربعة (٣٤٥/١) في مصروفات الزكاة: قال المالكية: الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطي منها ولو ملك نصاباً، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة، فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير، ولو لم ينفق عليه بالفعل، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم.

وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته، فإنه يجوز أن يصرف الزكاة له. ومتى كان له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، فإن كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر ما يكفيه.

(٢) وفي المصدر السابق: والعامل على الزكاة: كالساعي، والكاتب، والمفرق، والذي جمع أرباب المواشي تحصيل الزكاة منهم، ويعطى العامل منها ولو غنياً لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقره، فإن كان فقيراً استحق الوصفين.

ويشترط فيمن أخذ منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عادلاً عارفاً بأحكامها، فلا يولى كافر، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها. =

﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾: هم الكفار يتألفهم المسلمون على الإسلام بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم، فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم^(١).

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: في عتق الرقاب وفكها من الرق، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، فيعتقهم ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة، فأعتقهم جاز له ذلك. وقد قيل: إنه في إعانة المكاتبين بما يعتقون به في آخر كتابتهم^(٢).

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾: الذين عليهم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة، وإن كانت لهم أموال؛ لأن أموالهم ديون عليهم، فإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون، يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً^(٣).

= وإذا ولي السلطان عاملاً عبداً أو هاشمياً، نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة.

(١) في المصدر السابق أيضاً: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ هم كفار يعطون منها ترغيباً في الإسلام ولو كانوا من بني هاشم.

وقيل: هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم. وعلى القول الثاني فحكمهم باق لم ينسخ فيعطون من الزكاة الآن، وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف.

والتحقيق: أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استتلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا. (٢) في فقه الأربعة الموضع السابق: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة، ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث وله مال فهو في بيت مال المسلمين

(٣) في المصدر السابق: والغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه فيوفي دينه من الزكاة ولو بعد موته.

وشرطه: الحرية، والإسلام، وكونه غير هاشمي، وأن يكون تداينه لغير فساد كشراب خمر، وإلا فلا يُعطى منها إلا أن يتوب، ويشترط أن يكون الدين لآدمي، فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: في الغزو يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم أغنياء كانوا أو فقراء.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: المنقطع به بغير بلده، فيدفع إليه بقدر كفايته وليس عليه رد ذلك على معطيه ولا إخراجة في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده^(١). فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها.

فصل: ما يجوز وما لا يجوز في صرف الزكاة

قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن يخص بها أحداً من أقاربه إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب. ويجوز صرف الصدقة في وجه من الوجوه المذكورة دون وجه. ويجوز أن يفضل صنف منها على صنف، كما يجوز تفضيل شخص من أهلها على شخص. ولا يجوز صرف شيء من هذه الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فداء الأسرى أو غير ذلك من المصالح أو شيء من المصارف، ولا يجوز دفعها إلى غني، ولا كافر، ولا عبد، ولا إلى أحد ممن يلزم رب المال نفقته.

وإن دفعها إلى غني أو عبد أو كافر، ثم تبين له بعد ذلك حالهم، وجبت عليه الإعادة. ويستحب له أن يدفعها إلى من يفرقها عنه ممن يعرف وجوه الصدقة، ولا يليها بنفسه، لئلا يستحمد بفعله ويرأى من اجتلاب الحمد والثناء.

(١) وفي المصدر السابق أيضاً: ابن السبيل: هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه فيها من الزكاة إن كان حُرّاً مسلماً غير هاشمي ولا عاصياً بسفره كقاطع الطريق، ومن استوفى الشرط أخذ إليها، وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

٤- كتاب الصيام

١- باب الشهادة في رؤية هلال رمضان

فصل: الشهادة في رؤية الهلال

قال مالك رحمه الله: ويجب صيام رمضان بالشهادة، ولا يحتاج إلى الاستفاضة، ولا يجوز الصيام بشهادة واحدة، ولا يجب الفطر بشهادة واحدة^(١).

(١) في الموطأ (ح: ٦٣٤) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ: ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». وفي (ح: ٦٣٥) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». و (ح: ٦٣٧) عن مالك أنه بلغه: أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس. قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: إنه يصوم ولا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمونه على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال، ومن رأى هلال شوال ثمراً فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. قال يحيى سمعت مالكا يقول: إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك واحد وثلاثون فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال والشمس.

وفي المدونة (١/٢٦٦) في الذي يرى هلال رمضان وحده قلت: أريت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن رأى وحده أوجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعل غيره معه فتجوز شهادتهما، قلت: أريت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد =

ويجب الصوم والفطر بشهادة شاهدين مرضيين. ومن رأى هلال رمضان وحده لزمه الصيام، فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة،

= وإن كان عدلاً، قلت: شهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك، قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين فتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين. قال: وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبيد والإمام والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك على هذا وهذا مما لا شك فيه، أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، ففي هذا بعد أن تجوز فيه، قال: وقال مالك في الذين قالوا: إنه يصام بشهادة رجل واحد قال: قال مالك: أرأيت إن غم عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحداً وثلاثين، فإن أفطروا وخافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان، قلت: أرأى ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم: إنه قال: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان. وقال يحيى بن سعيد: فيمن رأى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا يفرق بذلك جماعة، ولا يصام بشهادته. قال ابن مهدي: عن سفيان عن منصور بن أبي وائل، قال كتب إلينا عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتهم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يُرى من حيث يرى الليل. قال ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومروان بن الحكم، وعطاء بن أبي رباح مثله. قال ابن مسعود وإنما مجراه في السماء ولعله بين ساعتين، وإنما الفطر الفطر من الغد من يوم يرون الهلال. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر، ويتم يومه ذلك، وإنما هو هلال الليلة التي تأتي. قال ابن القاسم عن مالك مثله. قال سحنون: وروى ابن نافع، وأشهب عن مالك: أنه سُئل عن هلال رمضان إذا رُوي أول النهار يصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون قيل له: هو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم، هو مثله. قال ابن مهدي: عن ابن المبارك عن ابن جريح عن عمرو ابن دينار أن عثمان: أباي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان. قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن الحارث بن نيهان عن علي بن أبي طالب قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال انظروا.

ومن رأى هلال شوال أفطر سراً ولم يظهر الفطر جهراً، خوفاً من التهمة والذريعة لأهل البدع.

فصل: هل تلزم رؤية الهلال ببلد آخر

وإذا روي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر. وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذي ثبت عندهم الشهادة إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام.

فصل: فيمن أصبح ولم يعلم بدخول رمضان

وإذا أصبح الناس غير عالمين، ثم ثبتت الشهادة عليه لزمهم الكف عن الأكل في ما بقي من النهار، وعملاً بنا في الصيام. ووجب عليهم القضاء^(١). وإن ثبت الشهادة على هلال شوال نهاراً وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد في يومهم ولا في غيره. ومن رأى هلال رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يلزمه الصيام ليومه، وهو لما يستقبل. ومن رأى هلال شوال نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يجز له الفطر، وهو لما يستقبل.

(١) في المدونة (٢٧٥/١) فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده. قلت: أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك، ولم أسمع منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزته، وإن صام بعده أجزأه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التبست عليه الشهور مثل الأسير، والتاجر في أرض الحرب وغيرهما، فصام شهراً تطوعاً لا ينوي به رمضان، فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزته، وعليه أن يستقبل قضاء رمضان لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعاً ثم جاء في يومه أنه من رمضان، قال: لا يجزته وعليه أن يعيده. وقال سحنون: وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا، وهذا من ذلك الباب. وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم سواء. قال أشهب: لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع.

٢-باب النية في الصوم

فصل: النية

ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله، مقيده ومطلقه، إلا بنية، ومن الليل قبل طلوع الفجر. ولا بأس بتقدم النية، في أول الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها، قبل الفجر.

ويجزى صوم رمضان بنية في أوله لصوم جميعه، ولا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة، ما لم يقطعها بفطر فيه. وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهر وكفارة القتل، أو صيام النذر، وكل صوم متتابع فكذلك حكمه. ومن نوى صيام رمضان من أوله، ثم أفطر لمرض، أو سفر، أو نسيان، ثم أراد الصيام، لزمه تجديد النية لما بقي منه. وكذلك إذا أفطر متعمداً لزمه تجديد النية. ومن نوى التطوع في رمضان لم يجز عن فرضه، مسافراً أو حاضراً^(١).

٣-باب صيام التطوع

فصل: فيمن صام تطوعاً ثم أفطر

ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمداً كان عليه القضاء. وإن أفطر بعذر من: مرض أو حيض أو نسيان فليس عليه قضاء.

وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهداً في آخر النهار أو أوله. ومن تطوع بالصوم في الحضر، ثم سافر فأفطر ففيه روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه قضاء. ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمداً ففيه روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه قضاء^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٦٣٨) عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. قلت: وقوله أجمع أي عزم أو عقد النية على ذلك.

(٢) في المدونة (١/٢٧٤) في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير علة: قلت: أرأيت من أصبح متطوعاً فأفطر متعمداً أيكون عليه قضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح الأضحى ويوم الفطر صائماً فقيل له: إن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟ قال: لا.

٤-باب في صيام المسافر

فصل: المسافر مخير بين الصوم والفطر

ومن سافر في رمضان فهو بالخيار في الصوم والفتور، والصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفتور، ولا يجوز أن يصوم في سفر تطوعاً^(١) ويترك

(١) في المدونة (٢٧٢/١) في الصيام في السفر: قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان، ثم أفطر متعمداً من غير علة، ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر.

قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة، ولا عام فكل ذلك يقول لي: عليه الكفارة وذلك أي رأته أو قاله لي إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم، ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر، فليس عليه إلا قضاء يوم، قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر، ثم أفطر، وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك، فأفطر عند مالك؟ قال: قال لنا مالك أو فسر لنا عنه. لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفتور، فمن هنا سقطت عنه الكفارة، ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر، وفي أن يصوم، فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة، وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن أشهب قال: إن تأول له الفتور لأن الله قد وضع عنه الصيام، قال أشهب وإن أصبح في السفر ثم دخل على أهله ثم أفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا.

وقال المخزومي: رأى ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائماً، ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه وذلك أن عليه القضاء والكفارة لأن الصوم واجب عليه في الحضر، وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ، حين أفطر وهو بالقيدي حين قيل له: إن الناس قد أصابهم العطش.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلاً أصبح صائماً متطوعاً، ثم سافر فأفطر عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، قال: فقلت فإن غلبه مرض أو حرّ أو عطش أو أمر اضطر إلى الفتور من غير أن يقطعه متعمداً؟ قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء، وقال: =

الفرص. ومن أصبح صائماً في رمضان في الحضر، ثم سافر في بعض النهار فليتم صومه ولا يفطر، فإن أفطر فلا كفارة عليه. ومن عزم على السفر فأفطر قبل أن

= من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه، فليس عليه القضاء ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً، فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء، قلت: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان، ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً وإن لم يصبح صائماً أصبح ينوي الإفطار، ثم دخل بيته، وهو مفطر فلا يجزئه الصوم، وإن نواه وعليه قضاء هذا اليوم قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه قلت لابن القاسم أرأيت إن أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائماً ثم خرج مسافراً، فأكل وشرب في السفر؟ قال: قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك، وإن كان يريد السفر لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر.

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه، وكان في سفر صام فدخل وهو صائم. وعن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالبرحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة، وأنا صائم غداً، فمن شاء منكم أن يصوم صام، ومن شاء منكم أن يفطر أفطر.

قلت: أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قال ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نيهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وإن كانوا ليروا أن من صام أفضل. قال أنس: ثم غزونا حينئذ مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من كان له ظهر أو فضل فليصم».

وعن ابن وهب عن عمر بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

ابن وهب قال: أخبرني رجل من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعائشة: أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.

يخرج من البلد ثم خرج فعليه الكفارة. وقال عبد الملك: لا كفارة عليه، وقد بلغنا أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

فصل: فيمن زال عنه حكم السفر أو عذر الفطر

وإذا قدم المسافر مفطراً في بعض النهار أتم فطره، ولم يكف عن الطعام، وكذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار لم يلزمها الكف عن الطعام والشراب. ولو قدم المسافر في بعض النهار وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها جاز له وطؤها والاستمتاع بها. وإذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام لزمه الصيام، وإن كان عزمه دون ذلك فهو بالخيار في الصوم والإفطار.

هـ- باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام

فصل: فيمن أفطر عامداً أو ناسياً أو متأولاً

ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو شرب أو جامع فعليه القضاء والكفارة. ومن أفطر في رمضان ناسياً أو مجتهداً فعليه القضاء^(١). وإن جامع ناسياً ففيهما

(١) في المدونة (٢٨٤/١) في الكفارة في رمضان: قلت: ما حدّ ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟ فقالك مغيب الحشفة يفطره، ويفسد حجه، ويوجب الغسل، ويوجب حده. قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام. قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مدّاً مدّاً لكل مسكين. قلت: فهل يجزيه في قول مالك أن يطعم مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكيناً؟ فقال لا يجزيه، ولكن يطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً لكل مسكين، قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً، ما عليها، وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة، وعليها أيضاً هي القضاء، قال: وكذلك الحج أيضاً عليه أن يحجها إن هو أكرهها ويهدي عنها. قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة، وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته، وإن كان أكرهها، فعليه أن يكفر عنها، وعن نفسه، وعليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها. قلت: فإن وطئها في يوم مرتين، ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة.

وقال ابن وهب: عن الليث عن يحيى بن سعيد: أن الرجل إذا وقع على امرأته نهاراً =

روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء، والكفارة. والأخرى: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإذا جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الكفارة وإن قَبَلَ أو لمس فأنزل فعليه الكفارة. وإن نظر وتفكر، فأنزل فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما: أن عليه الكفارة. والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة.

فصل: فيمن تعمد الفطر

وإن رفع النية في أضعاف النهار متعمداً ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة. والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة. وإذا صام في سفره

= في رمضان وهي طائعة فعليها الكفارة.

قلت: رأيت إن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان طواعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان متعمداً، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً».

عن أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير قال عن عائشة حدثت عن رجل أتى إلى الرسول ﷺ فقال: احترقت، احترقت، قال: «بم؟» قال: وطئت امرأتى نهاراً في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بصدقة»، فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث، فجاءه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به.

قال مالك، والليث عن ابن شهاب في حديثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ بأن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال: قال: يصوم هذا رمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر، قضى ذلك الأول، فأطعم ما هذا الذي يقضيه مداً لكل يوم إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان الآخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان الآخر فلا شيء عليه أيضاً إلا القضاء لرمضان الذي أفطره لأنه لم يفطر، قال: وإن صح من مرضه أياماً قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى رمضان الذي أفطره وكذلك المسافر...

في رمضان، ثم أفطر متعمداً ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة. والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة. وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل وشرب فليس عليه كفارة.

فصل: من واصل الفطر بعد أن كان ناسياً

ومن أفطر في رمضان ناسياً، ثم أفطر بعد ذلك متعمداً، فعلى وجهين: إن كان متولاً سقوط حرمة الصيام عنه فلا كفارة عليه. وإن كان قصد هتك حرمة الصيام والجرأة عليه والتهاون به فعليه الكفارة^(١). وإن أفطر يومين فعليه كفارتان

(١) في المدونة (٢٧٧/١) في من أكل في رمضان ناسياً: قلت: رأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه.

قلت: رأيت إن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أي سمعت مالكا، وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال: ليس عليها إلا القضاء.

قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلاً فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه، وأن له أن يفطر فأفطر، فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

قال: وسئل مالك عن عبد بعته سيده يرعى إبلاً له أو غنماً فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى، فظن أن ذلك سفر - وذلك في رمضان - فأفطر؟ قال مالك: ليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة عليه.

قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالك يسأل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة، إلا امرأة ظنت، فقالت: حيضتي اليوم، وكان ذلك أيام حيضتها، فأفطرت في أول نهارها وحاضت آخره، فقال: عليها القضاء، والكفارة.

قال مالك: ولو أن رجلاً أكل أول النهار في رمضان، ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً، قلت: رأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد بصيامه فأكل متعمداً؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك =

سواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفارة لليوم الأول أو بعده. وإن أفطر الشهر كله، كان عليه بعدد أيامه كفارات.

فصل: فيمن أكره زوجته على الجماع أو الأكل أو الشرب

وإذا جامع امرأته في رمضان متعمداً وهي طاوَعته له على كل واحد منهما كفارة كاملة، ولا تجزيهما كفارة واحدة. وإن أكرهها على الوطء، فعليه كفارتان عنه وعنهما، وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه. وكذلك لو أكرهها على الأكل والشرب لزمته الكفارة عنها^(١). وكل من لزمته فالقضاء واجب عليه لازم له.

فصل: في ماهية كفارة الفطر

وكفارة الفطر في رمضان عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، أو

= لا يجزئ عنها فأفطرت أنه لا كفارة عليها.

وسُئل مالك عن رجل قدم من الليل من سفره فظن أن من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكا يقول: ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم. فقال: والذي سألت عنه يشبه هذا.

(١) في المدونة (٢٧٨/١) في من أكل أو شرب في صيامه مكرهاً: قلت: رأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره وصبَّ في حلقه الماء أيكون صائماً أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، قلت فإن فعل هذا به في التطوع؟ فقال: لا قضاء عليه عند مالك، قلت: فإن صبَّ في حلقه الماء في صيام نذر واجب عليه ماذا يوجب عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء، قلت: فإن صبَّ في حلقه الماء في صيام من تظاهر أو قتل نفساً أو كفارة أيجزئه أم يستأنف قال: يقضي يوماً مكانه، ويصله.

قلت: رأيت إن صبَّ في حلقه الماء في صيام متتابع أيعيد صومه أم يقضي مكانه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يقضي يوماً مكانه ويصله بالشهرين. قلت: رأيت إن كره الصائم صبَّ في حلقه الماء أو شيء وكان نائماً، أيكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قلت: فلو أن امرأة جمعت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟ فقال: عليها القضاء عند مالك، ولا كفارة عليها.

إطعام ستين مسكيناً مداً مداً، كل مسكين، بالمد الأصغر، وهو مد النبي ﷺ على التخيير وليست على الترتيب، والكفارة بالإطعام أحب إلينا من العتق والصيام، وإن أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكيناً مُدّين مُدّين أو أكثر من ذلك لم يجزه عن كفارته، وأطعم ثلاثين آخرين، ولو وجبت عليه كفارتان عن يومين فأطعم ستين مسكيناً في يوم واحد لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن الكفارة الثانية أجزأه ذلك في كفارته.

٦-باب ما يكره للصائم فعله

فصل: المكروهات في الصيام

والاحتلام في النوم لا يفسد الصوم، والحجامة في الصوم مكروهة خوفاً التغرير^(١). ومن احتجم فلا شيء عليه إن سلم، ومن ذرعه القيء فليس عليه

(١) في المدونة (١/٨٦٨) في القبلة، والمباشرة، والحقنة، والسعوط، والحجامة، وصب الدهن في الأذن للصائم: قلت: يُقبَل الصائم أو يباشر في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر. قلت: أرأيت إن قبِل في رمضان فأنزل، أيكون عليه كفارة في قول مالك؟ فقال: نعم، والقضاء كذلك، قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم، إن طأوعته بالكفارة عليها، وإن أكرهها بالكفارة عليه عنه وعنهما، وعلى المرأة القضاء على كل حال، قلت: أرأيت إن قبِل الرجل امرأته قبلة واحدة، فأنزل؟ ما قول مالك في ذلك؟ فقال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة، قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة فقال: نعم.

قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة.

قال ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل العلم عن ابن عمر، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح مثله.

قال ابن وهب: عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في رمضان؟ قال: إن كان باشرها متلذذاً بذلك فإنه يقضيه، وقاله ربيعة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في الرجل يُقبَل أهله في رمضان أو يلاعها حتى ينزل الماء الدافق: أن عليه الكفارة.

قال سحنون: وروى ابن وهب، وأشهب عن مالك: في رجل قبِل امرأته في رمضان =

قضاء، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له، وغير مستحق

= أو غمزها أو باشرها حتى أنزل في رمضان. قال: أرى أن يصوم يوماً مكانه، وإن لم يمد فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن وهب عن مالك، والليث: إن نافعاً حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان.

قال أشهب عن ابن لهيعة عن زيد بن أبي حميد عن قصير مولى نجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال: أأقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، ثم جاءه شيخ فقال له: أأقبل وأنا صائم؟ فقال: «نعم»، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت، ولو نظر بعضكم إلى بعض، أن الشيخ يملك نفسه». قال: وقال أبو هريرة، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس مثل قول النبي ﷺ في الشاب والشيخ.

قلت: رأيت من جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكا عن المباشرة بياشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة، فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء، وإن كان لم ينزل ذلك منه منياً أو لم يحرك ذلك منه لذة، ولم ينعظ، فلا أرى عليه شيئاً. قلت: فلو أن رجلاً احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك، ورأى أن عليه في ذلك القضاء. قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: رأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء.

قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائم؟ قال: نعم. قال: وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال: أرى ذلك خفيفاً. قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، فأرى عليه القضاء.

قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الأذن، والاستعاظ، فقال: إن كان في صيام واجب فريضة أو نذر فإنه يتمادى في صيامه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ فقال: قال مالك: هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه، ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، قلت: فإن فعل، أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال: قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنما قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أيكون عليه الكفارة؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

عليه؛ لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده، أو أكره عليه. وتكره المباشرة للصائم، فإن باشر وسلم فلا شيء عليه، وإن أمدى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب وغير مستحق، ويكره السعوط للصائم فإذا استعط ولم يصل إلى جوفه فلا شيء عليه وإن وصل إلى جوفه، فالقضاء واجب عليه.

والكحل مكروه للصائم إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقة، وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس للإيجاب، ولا ينبغي للصائم أن يمضغ علكاً ولا عقباً، ولا يلحس مداداً، ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئاً له طعم يجده في حلقة، فإن فعل شيئاً من ذلك فوجد طعمه في حلقة، فعليه القضاء.

٧- باب حكم الحائض والمغمى عليه

والجنون والمرضع والعاجز عن الصوم

فصل: في الحائض

إذا حاضت المرأة في بعض النهار، بطل صومها، ولزمها القضاء، وإن طهرت في ليل فاغتسلت ونوت الصوم قبل الفجر أجزأها صومها، فإن أحرث غسلها حتى طلع الفجر أجزأها صومها^(١).

(١) في المدونة (٢٧٥/١) في الجنب والحائض في رمضان: قال ابن القاسم قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان قلت: رأيت إن طهرت المرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية النهار؟ قال: لا، ولتأكل ولتشرّب، وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك، قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في باقي يومها؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رأتها قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها، وإن رأتها بعد الفجر، فليست بصائمة، ولا تأكل هذا اليوم، قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون الطهر ليلاً قبل الفجر فلتمضي على صيام ذلك اليوم ولتقضي يوماً مكانه.

قال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل لم يجزها صومها. وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي، وإذا طهرت فلم تدر أكان طهرها قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت. ومن جامع في ليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر أجزأه الصوم، ولا شيء عليه.

فصل: المغمى عليه في نهار رمضان

ومن أغمى عليه في نهار رمضان يوماً كاملاً فما فوقه لم يجزه صومه^(١). فإن

= قلت لما جعل مالك عليها القضاء ها هنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، فإن كان طهرها بعد الفجر، فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضاً. قال ابن وهب: عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوجة النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ، واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى يومه ذلك. (١) في المدونة (٢٧٦/١) في المغمى عليه في رمضان، والنائم نهاره كله: قلت: رأيت رجلاً أغمى عليه نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضي ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إن كان أغمى عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإن أغمى عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك فقلت له: فلو أنه أغمى عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى أن انتصف النهار، ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم، يجزئه، قلت: رأيت المغمى عليه أياماً هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه إن نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك؟ فقال: لا يجزئه، وعليه قضاؤه، لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له، قلت: رأيت إن أغمى عليه ليلاً في رمضان، وقد نوى صيام ذلك اليوم، فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك، هل يجزئه صيامه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أفاق بعدما أضحي أيجزئه صوم يومه ذلك؟ قال: لا أرى أن يجزئه.

قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مضي من أهل العلم أنه قال: إن أغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزئه صيامه ذلك.

قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمترلة النائم، فلو أن رجلاً نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله، وضرب على أذنه النوم حتى ليله، أجزأه عنه صومه، ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه هذا أحسن ما سمعت.

أغمي عليه أكثر يومه لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه يسيراً من يومه أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه صومه عند ابن القاسم. وقال أشهب: يجزئه صومه. ومن أغمي عليه الشهر كله، لزمه القضاء.

فصل: من أسلم في رمضان

ومن أسلم في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدركه. وإن أسلم في بعض يوم كفّ عن الفطر في بقيته، واستحب له القضاء.

فصل: فيمن أدركه رمضان وهو مجنون

ومن بلغ مجنوناً أو صحيحاً، ثم جنّ بعد بلوغه، وأتى عليه رمضان في حال جنونه، ثم صح وبرا بعد خروجه لزمه القضاء. وقال عبد الملك فيما أظنه: إن بلغ مجنوناً، فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جن، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء.

فصل: في الحامل، والمرضى والشيخ الكبير

وإذا خافت المرأة الحامل على حملها أفطرت وقضت، ولا طعام عليها^(١).

= قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس، فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه لأنه أغمي عليه أكثر النهار.

قال سحنون: وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك. وقال: قولنا: إن أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً.

قلت: فما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي الصلاة.

(١) في المدونة (٢٧٨/١) في صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير: قلت: أرأيت الحامل، والمرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل أمه من المرضع، وكانت تقدر على أن =

وإذا خافت المرضع على ولدها فأفطرت ففيها روايتان: إحداهما: أن عليها الإطعام والقضاء. والأخرى: أن عليها القضاء، وليس عليها إطعام ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام.

٨- باب قضاء صيام رمضان وغيره

فصل: فيمن أخر القضاء عن العام حتى دخل رمضان آخر

قال مالك رحمه الله: ومن أخر قضاء رمضان من عام إلى عام لزمه القضاء والإطعام، إلا أن يكون معذوراً في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر المرض، والسفر المتصلان. وإن كان معذوراً في بعضه لزمه من الإطعام بعدد الأيام التي أخرها مع زوال العذر، دون ما سواها. والإطعام في ذلك كله إطعام مسكين لكل يوم مداً من حنطة، بالمد الأصغر، مدّ النبي ﷺ. ويطعم ذلك مع قضاؤه، فإن قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.

فصل: في كيفية صيام الكفارات

ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك لمرض أو حيض، جاز له البناء. وإن أفطر في سفر لزمه الابتداء. وإن أفطر ناسياً أو مجتهداً جاز له البناء. وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بيوم النحر وأيام التشريق، لم

= تستأجر له أوله مال تستأجر له به فلتصوم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر، ولتقضي ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين. وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.

قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تسقط ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خال ابن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم بن محمد وسالماً عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان، فقال: لا صوم عليه ولا فدية.

قال ابن وهب: وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله.

يجزه صومه، وإن جهل ذلك أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهن وبني عليه ويستحب الابتداء. ولو صام شعبان، ورمضان عن واحد منهما وفريضته، لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر: شهر لقضاء رمضان، وشهرين لكفارته.

فصل: فيمن صام رمضان قضاءً لرمضان سابق

ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام الداخل قضاء عن الخارج ففيها روايتان: إحداهما: أنه يجزيه عن الداخل، وعليه قضاء الخارج. والأخرى: أنه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الداخل والقولان جميعاً لابن القاسم فيما أظنه. وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما وعليه قضاء شهرين، وهذا هو الصحيح، وقد قاله ابن القاسم أيضاً.

وعليه في كل يوم إطعام مسكين غداً وعشاءً. وقال ابن المواز عليه مع ذلك كفارة التفريط للعام الأول ثلاثون مدياً، وكفارته للعام الثاني ثلاثون مدياً أيضاً، الجميع ستون مدياً، إلا أن يعذر بجهل أو بتأويل. ومن نوى التطوع بالصيام في رمضان لم يجزه عن فرضه، مسافراً كان أو حاضراً.

فصل: فيمن التبت عليه الشهور ورمضان

شهوراً غير رمضان بقصد رمضان

ومن كان أسيراً في أرض العدو سنين والتبت عليه الشهور، فصام في كل سنة شهراً متحرياً به رمضان ثم انكشف له أن صومه في كل سنة كان شعبان لم يجزه الصوم في السنة الأولى، وكان شعبان من السنة الثانية قضاء عن الأول، وهكذا في كل سنة، ثم قضى شهراً واحداً، وإن صادف صومه شوالاً من كل سنة أجره صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهراً، وهذا قول عبيد الملك في المسألتين ولست أحفظ عن مالك فيها نصاً.



٩-باب الاعتكاف

فصل: شروط الاعتكاف

قال مالك رحمه الله: والاعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية^(١). وأقل ما يصح من الاعتكاف يوم وليلة، والاختيار ألا يعتكف المرء أقل

(١) في المدونة (٢٩٠/١) في كتاب الاعتكاف بغير صوم: سئل ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تعالى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقيل لابن لقاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً أينقضي اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: فإن أصبح مريضاً لا يستطيع الصوم فخرج؟ فقال: إذا صح بني على ما اعتكف.

قال: فإن صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن عليه. قلت: رأيت إن هو صح من مرضه ذلك بعد ما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبن؟ فقال: لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك، ومما يبين ذلك أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار: أنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وقال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام الشهرين متتابعين في قتل نفس فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك، فالمرريض مثل الحائض إذا صح.

قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك، لو أن رجلاً اعتكف بعد العشر الأواخر، ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فيه، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه قلت: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي لك في يوم الفطر، وقولي لك، ومما يبين ذلك في قول مالك قال نافع: قال مالك في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر: أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً تماراً؟ فقال يقضي يوماً مكانه ويصليه باعتكافه. قيل له: أتفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

من عشرة أيام. ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع. وليس من شرط الصيام في الاعتكاف أن يكون صوماً له، ولكن من شرط الاعتكاف أن لا يصح إلا مع وجود الصيام. ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحابه ولا يعتكف فوق سطح المسجد ولا في بيت قناديله، ولا سقائفه. ولا تعتكف المرأة في بيتها ولا فوق بيتها وبيت الرجل في ذلك. ومن كان اعتكافه أياماً تدخل فيها الجمعة، وإن اعتكف في غير مسجد الجمعة لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه عند مالك.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيصليها، ثم يعود إلى مكانه، ويصح اعتكافه. ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمَرَضُهُ، فإنه يخرج على روايتين: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر صوم يوم بعينه فمرضه أو حاضت المرأة.

قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء. وقال ابن القاسم: عليه القضاء، إلا أن يكون نوى ألا قضاء عليه.

ما لا يجوز أن يفعله المعتكف

ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة لزمه أن يتابعها ولا يفرقها^(١).

(١) في المدونة (٢٩٧/١) في نذر الاعتكاف: قلت: أرأيت الرجل إذا قال: الله عليّ أن أعتكف يوماً أيكون ذلك يوماً دون ليلة؟ فقال: لا، وذلك أن مالكاً قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، قال سحنون وقاله عبد الله بن عمر، وذكره ابن نافع، قال ابن القاسم: بلغني ذلك عنه، فسألته عنه، فأنكره، وقال: أقل الاعتكاف عشرة أيام، ولم يره فيما دون ذلك.

قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام، قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال الله عليّ أن أعتكف ليلة؟ فقال: عليه أن يعتكف يوماً وليلة، قال: وهذا حين أوجب على نفسه الليل وجب عليه النهار.

قلت: ما قول مالك فيمن قال: الله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه؟ قال ابن القاسم: لا ليس له أن يقطعه، قلت: أرأيت أن قال الله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً أله أن يفرق ذلك في قول مالك؟ فقال: لا، قيل: ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار؟ فقال: نعم.

فإن فرقتها لعذر، بنى، وإن فرقتها من غير عذر ابتداءً. ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة جنازة أو تهنئة، أو تعزية أو إقامة حد أو شهادة^(١) ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان من الغائط والبول، أو لطعامه أو شرابه إن احتاج إلى ذلك، ولا بأس أن يكتب في المسجد أو يقرأ أو يقرئ غيره القرآن إذا كان في موضعه. ولا يبيع في المسجد ولا يشتري، ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة^(٢). ولا يجوز للمعتكف أن يطأ، ولا يُقبَّل، ولا يباشر ليلاً ولا نهاراً، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه^(٣). ولا بأس أن يتزوج

(١) في المدونة (٢٩٢/١): في خروج المعتكف وشروطه قال ابن القاسم: .. وسألت مالكا عن المعتكف أيجز ويشترى لنفسه طعامه إذا لم يكن له من يكفيه؟ فقال: قال لي مالك مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك له، قال: وأحب إليّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه قلت لابن القاسم: رأيت للمعتكف إذا خرج لحاجته المكت بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟ قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت لابن القاسم: رأيت المعتكف أخرج في حد عليه، أو خرج فطلب حداً له أو خرج يقتضي ديناً له أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟ فقال: نعم.

قلت: أتخفظه عن مالك؟ فقال: لا، وقال مالك: لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة، والصيام، والحج فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

(٢) في المدونة في الموضوع السابق: قال مالك: المعتكف مقبل على شأنه لا يعرض لغيره بما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها قلت: رأيت المعتكف يسكر ليلاً، ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال: نعم. قال سحنون وحديث ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح دليل على هذا في الذنب الذي أحدثه في اعتكافه.

(٣) في المدونة (٢٩١/١) في المعتكف يطأ امرأته ليلاً أو نهاراً. قلت: رأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً اعتكافه؟ قال: نعم ينتقض، ويبتدئ وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه.

المعتكف، وأن يزوج غيره وهو بخلاف المحرم في ذلك.

فصل فيمن اعتكف ليلة الفطر

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فليقم ليلة الفطر في المسجد، ويشهد العيد يوم الفطر، ثم ينصرف بعده^(١). ولو اعتكف خمسا من رمضان، وخمسا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة العكوف كما هي ثم عاد إليه قبل غروب الشمس من يومه. وقال عبد الملك: يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف.

= وفي المدونة (٢٩١/١) أيضا في المعتكف يُقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة: قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قَبِل أو لمس أفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة، وحدثني سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن قيس، وزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: السنة في المعتكف أن لا يمسه امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضا، ولا يتبع جنازة، ولا يخرج إلا للحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض إلا وهي مارة، قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان.

(١) في الموطأ (ح: ٦٩٦) عن زياد بن عبد الرحمن قال: حدثنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

فصل في وقت بدء الاعتكاف

ويستحب للمعتكف أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، فإن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أجزأه^(١).

ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له خرج من اعتكافه، فإن اشترط ذلك لنفسه بطل شرطه ولزمه الاعتكاف بسنته^(٢)، ولا يجوز اعتكاف يوم النحر، ويوم الفطر، ويكره اعتكاف أيام التشريق، وكل يوم يصح صومه فاعتكافه جائز.

(١) في الموطأ عقب (ح: ٦٩٤) قال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها، ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعة ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

(٢) وفي نفس المصدر السابق: قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه، ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء للقروي والبدوي سواء.

٥- كتاب الحج

١- باب من يلزمه فرض الحج

فصل من يلزمه الحج

قال مالك يرحمه الله: ومن قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زادًا يقوته لزمه فرضه.

ومن عجز عنه ببدنه، ووجد زادًا وراحلة تحمله لزمه فرضه.

ومن عجز عنه ببدنه، ولم يستمسك على راحلته سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يُحجَّ من ماله غيره عنه، ويكره له أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته.

ومن لزمه فرض الحج، لم يجوز له تأخيره إلا من عذر وفرضه على الفور، دون التراخي، والتسويق.

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يُحجَّوا عنه أحدًا من ماله، فإن أوصى بذلك كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله.

فصل: ما يكره من الحج

ويكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كانت حجته عن حج عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه.

ويكره أن يتطوع أحد بالحج قبل أن يؤدي فرضه فإن تطوع به لم ينقلب إلى فرضه.

ويكره للمرء أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته. ويكره أن يحرم أحد بالحج قبل أشهره، فإن أحرم به كان حجًا، ولم ينقلب إلى العمرة.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقيل: عشر من ذي الحجة.

ويكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، فإن فعل فلا شيء عليه.

٢- باب الإجارة في الحج والوصية

فصل: الإجارة المضمونة، والإجارة على البلاغ

والإجارة في الحج على وجهين:

الإجارة المضمونة، والإجارة على البلاغ وهي جائزة^(١).

(١) في المدونة (٤٨٥/١) كتاب الحج الثالث باب الوصية بالحج: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يُحج عنه، أم أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم قد حج؟

قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك، ويحج عنه من لم يحج أحب إليّ. قال ابن القاسم: وأحب له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حج، وكذلك سمعت أنا منه. قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت، فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحج به عن الميت فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء.

قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألتنا مالكاً عن الرجل تدفع إليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استأجرًا فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل.

قلت لابن القاسم: فسّر لي: ما الإجارة؟ وما البلاغ؟ فقال: إذا استأجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهذه إجارة له ما زاد وعليه ما نقص. وإذا قيل له: هذه دنائير تحج بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ أو يقال له: خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة. قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج.

قلت لابن القاسم: في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه، وحج عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك يجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج في أفق من الآفاق أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانيًا ويحج عن الميت. قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها وقال: عليه أن يحج عنه ثانيًا، وهو ضامن.

فالمضمونة: هو أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقص عليه.

فإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحسب ما عمل، وأُخِذَ الباقي من ماله.

وإجارة البلاغ: أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره، فإن فضل منه فضل رده على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته.

ومن استؤجر بمال على البلاغ فضاغ المال منه قبل إحرامه، رجع ولم ينفذ لوجهه.

وإن ضاع منه بعد إحرامه مضى في حجه ولزم من استأجره باقي النفقة.

ومن لم يحج فأوصى أن يحج عنه فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك في وصيته، ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يستأجر له عبد أو صبي، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته، ومن مات قبل أن يحج عن نفسه فأوصى

= قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه، وحج عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه ضامناً للمال لأنه أخذ نفقته واشترك في عمله غير ما أمره به قال ابن القاسم في رجل حج عن الميت واعتمر عن نفسه، فعليه الهدى، قلت أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغمي عليه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه دم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن تجزئ الحججة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحججة عن نفسه أجزأته، فكذلك إذا حج عن الميت. وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغمي عليه أن ذلك مجزئ عنه..

قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فالمكاتب والمعتمق بعضه، وأم الولد، والمدبر، عندك في هذا بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم.

قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال الذي دفع إليهم المال.

بذلك لورثته كانت الوصية في ثلثه دون رأس ماله، ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته ورد المال إلى ورثته.

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم ذكره، فوجد من يحج بدونه، رد الباقي إلى ورثته إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له إلا أن يعلم بقدره فيرضى بدونه فيكون الباقي لورثة الموصي.

ومن استؤجر أن يحج مفردًا فحج قارئًا لم يجزئ عنه. وعليه الإعادة قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك: يجزيه وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله.

ومن استأجر على أن يحج حجة، ولا يقدم بين يديها عمرة فاعتمر، ثم حج، فلا شيء عليه، ويشبهه ألا يجزيه على قول ابن القاسم اعتبارًا بالقارن. ويروى عن ابن القاسم أنه قال: لا يجزيه، ثم رجع إلى قول مالك.

فصل فيمن استؤجر للحج ولم يتمه

ومن استؤجر على أن يحج عن غيره فلا يجوز أن يستأجر في ذلك غيره، إلا بإذن من استأجره ومن استؤجر في الحج، فمات في بعض الطريق أو صده عدو عن النفوذ فرجع، فله من الأجرة بحساب ذلك ويرد الفضل.

٣- باب مواقيت الحج

فصل: المواقيت

قال مالك يرحمه الله: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وأهل اليمن: يَلْمَلَم، وأهل نجد: قَرْن المنازل، وأهل العراق، وفارس وخراسان: ذات عِرْق^(١).

(١) في الموطأ (ح: ٧٣٠) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال عبد الله ابن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وفي (ح: ٧٣١) =

ولا بأس أن يؤخر أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إذا مروا بالمدينة والاختيار لهم أن يجرموا من ذي الحليفة.

ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة، أحرم من منزله، فإن أحر الإحرام منه فهو كمن أحرم من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته.

ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت أحرم من منزله، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها ثم أراد الحج فالاختيار أن يخرج إلى ميقاتها فيحرم منه، وإحرامه من مكة مجزئ عنه، ويهل أهل مكة بالحج من مكة، ولا يهلون بالعمرة من مكة يخرجون لها أدنى الحل فيحرمون منه، ولا بأس أن يحرم المكي بالقران من مكة.

وقال ابن القاسم: لا يحرم بالقران من مكة، واعتبر ذلك بالعمرة^(١).

= عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

(١) في المدونة (٤٠١/١) في أمور تتعلق بالحج:

قال ابن القاسم: وقال مالك: فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه. وقال: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم، قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج، ومن دخل بعمرة من داخل الحرم قال مالك: ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب إلي، قال: ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له.

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن مكيًا أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة في تجارة أو غيرها، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله، من غير أن يتخذ المدينة أو مصر موطنًا يسكنها فرجع إلى مكة وهي وطنه فقرن الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: يجوز قرانه، ولا يكون عليه دم القران.

قلت لابن القاسم: رأيت من أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قديد وعسفان، ومر الظهران، أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج =

فصل فيمن جاوز الميقات دون إحرام

ومن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة فلا يجاوزه إلا محرماً^(١). ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة، ثم عزم على الإحرام فليحرم من مكانه ولا دم عليه. ومن أراد الإحرام عند الميقات فأخره وجاوز الميقات حالاً، فليرجع إلى الميقات وليحرم منه ولا شيء عليه. فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات بعد إحرامه لم يسقط الدم عنه. ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحرم بعد أن جاوزه ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه دم. والأخرى: أنه لا دم عليه. ومن أحرم من الميقات بعمرة ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات، فلا دم عليه.

فصل: الإحرام لدخول مكة

ولا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالاً وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة، ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك أن يدخلوها مُحِلِّين ومَحْرَمِينَ، كأهل جدة وقديد، وعسفان، ومر الظهران وما أشبه ذلك. وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب، فلا بأس أن يدخلها حلالاً.

= والعمرة دم قران؟ قال: قال مالك: إن قرنوا عليهم دم قران، ولا يكونوا بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران.
قال: قال مالك: والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذوي طوى لا غيرهم.

(١) في المدونة (٤٠١/١) في أمور أخرى تتعلق بالحج: قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات، إن كان لا يخاف فوات الحج، فليحرم من الميقات، ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم. قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمضي ولا يرجع مراهقاً كان أو غير مراهق وليهرق دمًا. قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فيقضي إحرامه.

٤- باب الإحرام بالحج وفرضه والنية فيه

فصل: الغسل لأركان الحج كلها

قال مالك يرحمه الله: وفرض الحج أربعة وهي: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والسعي والطواف. والنية في الحج والعمرة واجبة، والاقتصار على النية أحب إلينا من التسمية، ومن سَمَّى مع النية فهو في سعة.

ويغتسل لأركان الحج كلها، فللإحرام غسل وللطواف والسعي غسل واحد، وللوقوف بعرفة غسل. ومن ترك الغسل للإحرام أو لغيره من الأركان فلا دم عليه، وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف بعرفة، ولا تغتسلان للسعي والطواف إذ لا يجزيهما فعلهما حتى تطهرا^(١).

فصل في ركعتي الإحرام

ويركع المرء المحرم قبل إحرامه ركعتين، ثم يحرم على إثرهما، ولا يحرم إثر المكتوبة، ولكن على إثر النافلة، ومن أراد الإحرام في غير وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة، إلا أن يخاف فوتاً، فليحرم بغير صلاة. ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه.

فصل لفظ التلبية

والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ولفظها:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك». فهذه تلبية رسول الله ﷺ^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٧٠٧) عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء،

فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مُرَّهَا فَلتَغْتَسِلْ، ثم لتهل. وفي (ح: ٧٠٨) عن سعيد بن المسيب: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بندي الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

وفي (٧٠٩) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوفه بعرفة عشية عرفة.

(٢) في المدونة (٣٩٤/١) في ما جاء في التلبية: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يقول =

فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر فجائز. وزيادته رضي الله عنه: «لييك لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، لبيك والرُغبي إليك والعمل».

ويلبي الراحل إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

= يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام أم تجزئه التلبية وينوب بها ما يريد من حج أو عمرة، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة أو بعمره؟ قال: كان مالك يقول: تجزئه التلبية ينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة، وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمره.

قلت لابن القاسم: متى يلبي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة أو إذا استوت به راحلته بذئ الحليفة أو إذا انطلقت به؟

قال: يلبي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد، قلت لابن القاسم: أرايت لو كان فيما بين الظهر والعصر فأراد أن يحرم؟ قال: لم يأمرني مالك أن أصلي ركعتين وهو يأمرني أن أحرم إذا استوت بي راحلتي، ولا يأمرني أن أحرم في دبر الصلاة، قال: كان مالك يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلي فيها، قلنا له: ففي هذه النافلة حدّ؟ قال: لا، قلنا له: فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أم يحرم بعدها؟ قال: نعم، قلنا له: فلو جاء في إبان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو في بعد العصر، وقد صلى الصبح أو العصر؟ فقال: لا يرح حتى يحل وقت صلاة فيصليها، ثم يحرم إذا استوت به راحلته إلا أن يكون رجلاً مراهقاً يخاف فوات حجه، أو رجلاً خائفاً أو ما أشبه هذا من العذر، فلا أرى بأساً أن يحرم، وإن لم يصل، قلت لابن القاسم: أرايت إن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرماً؟

قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته، فإن ذكر من قريب لبي، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو تركها حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دمًا. وقال مالك: يدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت، وما أشبهه، وباللبان السمح، وهو البان غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني.

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع في ثوبه إذا كان غير جديد جديدين إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهما؟ قال: قال مالك: عندي ثوب قد أحمرت فيه حجاً وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأساً.

فصل في التلبية وحكم من تركها

من ترك التلبية في حجه كله فعليه دم، ومن تركها وقتاً وأتى بها وقتاً فلا شيء عليه، ولا بأس أن يعلم العجمي التلبية بلسانه. ومن نادى رجلاً، فأجابه بالتلبية سفهاً فقد أساء، ولا يكون بذلك محرماً.

ومن علّم محرماً التلبية، لم يكن بتعليمه محرماً، ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية وللنساء خفضه. ويلبي المحرم عقيب الصلوات، وعلى أشرف الأرض، ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه. وإن لبى في سعيه أو على الصفا والمروة فلا بأس به.

فصل في قطع التلبية

ويقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج وعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة. ومن أحرم بعمره من ميقات الحج، قطع التلبية إذا دخل الحرم. وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة. ومن أحرم من التنعيم قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد الحرام. وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج عليه^(١).

٥- باب اللباس للمحرم

فصل: إحرام الرجل

قال مالك يرحمه الله: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس كله. والبياض في الإحرام أحب إلينا من غيره. ولا يلبس المحرم معصفاً، ولا مزعفاً، ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر، ويكره للإمام، ومن يقتدي به أن يلبس ممشقاً في الإحرام، ولا بأس أن يلبس غير

(١) في الموطأ (ح: ٧٦٦) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: أنه يقطع التلبية حين يرى البيت. قال يحيى: وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية؟ قال: أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم. قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

الإمام، ولا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا قباء، ولا جبة، ولا بأس أن يرتدي ويأترز، ويتطيلس، ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطاً، ولا يلبس ثياباً، ولا يستنفر بمئزره. وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل. فكره ذلك مرة، وأجازه أخرى، ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة، ولا يشد على عضده تعويذاً ولا يتقلد مصحفاً، ولا يشد المحرم على ذكره خرقة إلا من ضرورة، ويفتدي إن فعل ذلك من ضرورة.

وإن كانت به قروح فألصق خرقةً صفراءً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية. ومن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداغ فليفتد.

فصل في إحرام المرأة

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب ولا تتبرقع، ولا تلبس القفازين، ولا بأس أن تلبس الثياب: القميص، والخمار، والسراويل، والخفين. ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها، وتسبله من فوق رأسها، ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشد على رأسها، ولا تعرزها بإبرة وما أشبهها^(١).

فصل في النعلين والمنطقة

ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين إلا أن لا يجد نعلين، وإذا وجد النعلين غاليين فليلبس الخفين المقطوعين^(٢). ولا بأس أن يلبس المحرم الهميان

(١) في الموطأ (ح ٧٢٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. وفي (٧٢٤) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخرم وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٢) في الموطأ (ح: ٧١٤) عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفران أو الورس». قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ﷺ نعى عن لبس السراويلات فيما نعى عن لبس الثياب التي لا ينبغي لمحرّم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

والمنطقة^(١) لحفظ نفقته ويشدها من تحت ثوبه، ويفضي بها إلى جلده فإن شدها من فوق ثوبه فعليه الفدية، وإن نفدت نفقته، ألقاه على نفسه، وإن تركه بعد نفاذ نفقته فليفتد. ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته، فإن شده لنفقة غيره دون نفقة نفسه افتدى.

٦- باب في الكحل، وحلق الشعر

وقتل الدواب للمحرم

فصل: في الكحل

قال مالك يرحمه الله: لا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام، ومن اكتحل منهما بكحل فيه طيب فعليه الفدية. وإن لم يكن فيه طيب فهو على وجهين: إن كان لضرورة فليس عليه فدية. وإن كان لغير ضرورة فعليه فدية. وقال

(١) في الموطأ (ح: ٧١٨) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم. وفي (٧١٨) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت لي في ذلك. وفي المدونة (١/٤٦٤) في كتاب الحج الثاني في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وما على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم: قلت: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم، قلت: أرايت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟

قال: قال مالك: لا شيء عليه، قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي، قلت: لم جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية، وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة، فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الأثر. قلت: هل كان مالك يكره

للمحرم أن يحمل فوق رأسه الأطباق، والغلال، والغرائر، والأخرجة، وما أشبه هذا؟ قال: سألتنا مالكاً: المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرحالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك، وأما أن يحمل غيره منفعة للناس يتطوع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية، وإنما رخص له لحاجته إليه، كما رخص له في حمل منطقتة لنفسه يحرز فيها نفقته، ولم يرخص له في حمل منطقة غيره.

عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية.

فصل في حلق الشعر وتقليم الأظافر

ولا يخلق المحرم شعره^(١) ولا يقص أظفاره، ولا يقتل دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه. ومن حلق شعر رأسه فعليه الفدية، ومن حلق موضع الحاجم من رقبته فعليه الفدية، ومن حلق شعر عانته فعليه الفدية، ومن خلل شعر لحيته فتساقط شيء من شعر لحيته في وضوئه أو في غسله فلا شيء عليه. وإن أدخل يده في أنفه فانتثر شيء من شعر أنفه فلا شيء عليه. وإن حلق الراكب شعر ساقه فلا شيء عليه، ولا يخلق المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل وسلم من قتل الدواب، فلا شيء عليه. ولا يقص المحرم ظفره، فإن قص أظفار يديه أو رجليه فعليه الفدية.

وكذلك إن قصَّ ظفرًا واحدًا من يديه أو رجليه، فعليه إطعام مسكين واحد، ولا يشتد المحرم في حك ما خفي من جسده، ولا بأس في ذلك فيما رآه من جسده. ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا لم يخلق مواضع محامجه، ولا بأس بأن يفتصد، ويبطَّ جرحه.

فصل ما يجوز قتله من الحيوانات للمحرم

ولا بأس أن يقتل المحرم الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وكل ما عدا على الناس.

ولو مال عليه ظبي أو حمار وحشي، وما أشبه ذلك من الصيد جاز له دفعه عن نفسه ولو أدى ذلك إلى قتله. ولا بأس أن يقتل الحية والعقرب والفأرة. ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة. ويكره له قتل صغار الذئب، وأفراخ الغربان في وكورها.

ولا بأس بقتل صغار الحيات، والفأر والعقارب ولا يقتل المحرم ضبعًا ولا

(١) في الموضع السابق من المدونة.. قلت: أرأيت محرماً حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفارة على من حلقه، ولا شيء عليه.

حزيراً ولا قردًا إلا أن يكون يخاف شيئاً من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله^(١).

فصل ما يحرم أن يقتله الحرم من الحيوان

ولا يقتل المحرم دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه، ولا يقتل من دواب الأرض ما لا يخافه على نفسه، ولا يُقَرَّدُ دابته^(٢)، ولا بعيره. ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره، ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه، وأن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان أخفى منه.

٧- باب الفدية للمحرم فيما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفارة

وغسله تبرداً وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب

فصل: ما يوجب الفدية

قال مالك يرحمه الله: وتجب الفدية في لبس الثياب وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وإلقاء التفث، وإزالة الشعث، واستعمال الطيب، وما أشبه ذلك مما

(١) في الموطأ (٧٩٢): عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي (ح ٧٩٤) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». وفي (ح ٧٩٥) عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلن المحرم، فإن قتله فداه. وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه.

(٢) يريد بهذه العبارة ما هو آت: وهو أن الجمال يصيبها القمل الذي يسمى بالقراد فيكون ملتصقاً ببدن الناقة فنهى عن نزعها وإلقائه، وذلك أنه في غالب الأحيان ما يقتل أثناء نزعها من جلدها لشدة تعلقه بها، وكذلك هذا القراد يكون في الكلاب ومعظم الحيوانات ذات الوبر أو الشعر الكثيف ونهي عنه حتى لا يقع في إثم القتل وهو محرم.

يدخل على نفسه^(١).

(١) في المدونة (٤١٢/١) في تفسير فدية الأذى، ومن لبس الثياب:

قلت لابن القاسم: رأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس، أو نحو هذا مما يحتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى به أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله أيحکم عليه كما يحکم في جزاء الصيد؟ قال: لا في قول مالك قال: ولا يحکم عليه إلا في جزاء الصيد وحده، قال مالك: وهذا الذي أطاق الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء مخير أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قلت: فإن أراد أن ينسك، فأين ينسك؟ قال: حيث شاء من البلد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمعى عليه أن يقف لنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا، قال: قلت: ولا يخرج به إلى الحل إن اشتراه بمكة أو بمعى وينحره بمعى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرج به إلى الحل وينحره بمكة إن أحب حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت لابن القاسم: رأيت من لبس الثياب فتطيب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلا أنه فعل هذا جهالة وحمقًا أيكون مخيرًا في الصيام، والصدقة، والنسك مثل ما يخرج من فعله من أذى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم، قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكنها والإقامة بها، ثم حج من عامه رأيته متمتعًا، وليس هو عندي مثل أهل مكة لأنه إنما دخل يريد السكنى ولعله يبدو له، فأرى عليه المهدي.

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج، وحل منها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر بعمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج، ثم حج من عامه يكون عليه دم المتعة في قول مالك؟

قال: نعم، وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم لسكنى مكة فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمرة في أشهر الحج فهو عندي أئين من الذي قال مالك في الذي يقدم لسكنى.

قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعًا لما كان فيه وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم.

فإن جمع ذلك في فور واحد، فعليه في جميعه كفارة واحدة، وإن فرقه في مواضع عدة، فعليه كفارات عدة، إلا أن يكون ذلك في مرض واحد نزل به فكرر استعمال ما يحتاج إليه فيه من لبس وطيب، فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة.

ومن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها فعليه كفارتان، فإن لبس سراويل، ثم لبس بعده قميصاً فعليه كفارتان فإن بدأ بالقميص، ثم لبس السراويل بعده فعليه كفارة واحدة، ولا يلبس السراويل إلا مع عدم المنزر، فإن فعل ذلك فعليه الكفارة، والكفارة في ذلك إطعام ستة مساكين مُدَّين مُدَّين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة وهي على التخيير مع العسر واليسر، وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها، حيث شاء

= قلت لابن القاسم: أرأيت من غسل يديه وهو محرم بالأشنان المطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه فأراه خفيفاً وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على من فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالمطيب فعليه فدية أي ذلك شاء فعل، قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغسول، وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لابن القاسم: أرأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فأى الفدية شاء؟ قال: نعم، وقال مالك من دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية، قال: وقال مالك: من دهن عقبه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية.

قال: وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقة قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغيرة فلا شيء عليه، وإن كانت كبيرة فعليه الفدية.

قلت: أرأيت من كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق، فاشتره في الحرم ثم خرج به إلى الحل أيدخل محرماً لمكان هذا الهدي أم يدخل حلالاً؟ قال: قال مالك: يدخل حلالاً. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقف هو في الحل فيدخل مكة فينحره عنه.

بمكة وغيرها، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه.

فصل ما يكره فعله للمحرم

ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرّداً، ولا يدخل الحمام لينقي درنه، فإن فعل ذلك فعله الفدية، ولا يعقص المحرم شعره ولا يصفره، ولا يلبده فإن فعل ذلك فليحلق شعره إذا حلّ له الحلاق ولا يقصره^(١).

ولا يأكل المحرم طعاماً فيه طيب لم تمسه النار، فإن فعل ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أن عليه الكفارة. والأخرى: أنه لا كفارة عليه ولا بأس بما مسته النار منه. ولا يصحب المحرم أعدالاً فيها طيب يجد ريحه. ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة، ولا يتجر في الطيب فيباشر رائحته، ولا يتطيب عند إحرامه، فإن فعل ذلك، فلا كفارة عليه. ولا يتطيب قبل إفاضته وبعد رميه، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه.

٨- باب قتل الصيد للمحرم وأكله منه ومن يحكم فيه، وما يجزئ فيه، وما يقضي به، والتأخير في الكفارات، ومن أحرم وعنده صيد، ومن فعل فعلاً فهلك فيه صيد، ومن صاد صيداً فقطع يده أو رجله ومن رمى صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم، وقطع شجر الحرم

فصل: قتل المحرم الصيد وأكله منه

قال مالك يرحمه الله: ولا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٩٠٣) عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من ضفّر رأسه فليحلق ولا تشبهوا باليهود.

وفي (٩٠٤) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقّص رأسه أو ضفّر رأسه فليحلق، أو لَبَّدْ، فقد وجب عليه الحلاق.

(٢) في الموطأ (٧٨٢) عن أبي قتادة الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، =

ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج والغنم، والإبل، والبقر، ولا يذبح شيئاً من الطير المستأنس، ولا المستوحش، وإذا قتل جماعة صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإذا قتل حلال وحرام صيداً فعلى الحرام جزاء كامل ولا شيء على الحلال، إلا أن يكون في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، والحلال في الحرم كالحرام في الحل والحرم.

وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم، وقتل المحرم للصيد عمداً أو خطأ سواء في وجوب الجزاء.

= فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسأهم رحمة، فأبوا، فأخذه، ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

وفي (ح ٧٨٧) عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مرَّ قوم محرّمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلّه يأكلونه فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بِمِ أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

وفي (ح ٧٨٨) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر ابن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بذلك؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرتُ عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوا فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم، فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيّدَ فإني أكرهه، وأنها عنه، وأما أن يكون عند رجل لم يُرد به المحرمين فوجده محرّم فابتاعه فلا بأس به.

قال مالك: فمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله.

قال مالك في صيد الحيتان البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك: أنه حلال للمحرم أن يصطاده.

ولا بأس على المحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يُصد من أجله، ولا يأكل من صيد صيد لأجله، فإن أكل منه استحبنا له أن يكفر عنه. وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة لا يحل لحلال ولا لحرام أكله^(١). ومن قتل صيداً ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

فصل: جزاء الصيد

ومن قتل صيداً وهو محرم لم يجزئ بمعرفة الحكم فيه وحكم على نفسه في جزائه ذوي عدل من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد^(٢)، فإذا

(١) في الموطأ (٧٩١): عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه - تعني أكل لحم الصيد -. قال مالك في الرجل المحرم يُصاد من أجله صيده، فيُصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

وسئل مالك، عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أبيضد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تعالى لم يُرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أحذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

قال مالك: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكي، كان خطأً أو عمدًا، فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد. والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه.

(٢) في الموطأ في الحكم في الصيد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهي الله عن قتله فعليه جزاؤه والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم يحكم عليه بالجزاء. قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يُقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مُدًّا أو يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا، وينظر كم عدّة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا عددهم ما كانوا، فإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا. قال مالك: سمعت أنه يُحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

عَرَفَهُمَا خَيْرًا. مثله من النعم إن كان مما له مثل، يسوقه من الحل إلى الحرم فيذبح فيه، أو قيمته طعامًا يفرقه على المساكين مُدًّا مُدًّا لكل مسكين أو أن يصوم مكان كل مُدِّ يومًا، فإن كان في الأمداد كسر واختار الصيام صام بدل الكسر يومًا كاملاً، وإن اختار الإطعام أطعم ذلك الكسر مسكينًا، ولم يكن عليه تكملته.

فصل: شرط سوق الهدي من الحل إلى الحرم

وجزاء الصيد من النعم هدي يساق من الحل إلى الحرم، ولا يجوز أن يذبح في الحرم إذا اشتراه فيه من غير أن يخرج به إلى الحل. فأما الطعام، والصيام، فجائز أن يفعلوا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل، حيث وجب عليه الجزاء، فإن أطعم في مكان غيره أجزأه ويقيم الصيد نفسه بالطعام، ولا يقيم مثله من النعم، والواجب فيه مثله في خلقة لا في قيمته لتصرف في مثله. ويقيم الصيد حيًّا قبل موته، في المكان الذي قتل فيه، فإن لم تكن له قيمة، قوم في أقرب المواضع إليه.

فصل: التخيير في كفارة الصيد والتحلل من حرمة

كفارة الصيد على التخيير وليست على الترتيب^(١). وفي الجراد حفنة من طعام، وفي الكثير منه قيمته من الطعام. ويطعم الحرم إذا قتل الزنبور، والبق، والذباب، والبعوض والبرغوث^(٢).

(١) في الموطأ في جامع الفديّة: سُئِلَ مالِكُ عن الفديّة من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أهي فيه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مُدِّ هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مُخَيَّرٌ في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك: فثلاثة أيام. وأما الطعام: فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مُدًّا بالمدّ الأول، مُدِّ النبي ﷺ.

(٢) في الموطأ في فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (ح ٩٤٥): عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام. وفي (٩٤٦) =

فصل: فيمن أحرم وعنده صيد ملكه قبل إحرامه

ومن أحرم وعنده صيد لم يزل ملكه عنه لم يجوز له قتله حتى يحل من إحرامه إن لم يكن معه وإنما خلفه في أهله، ولا يمسكه بعد إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته، فإن أمسكه في يده، أو صحبه في رفقته فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده فعليه جزاؤه، وإن أرسله من يده محرم أو غيره فلا شيء عليه، وإن نازعه حلال في إرساله فتلف بمنازعته، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

فصل فيمن فعل فعلا فهلك به صيد

ومن حفر بئراً فسقط فيه صيد وهو محرم فعطب فلا شيء عليه إذا كانت البئر في فئائه أو بنائه، وإن حفر بئراً للسبع فوقع فيه صيد فتلف فعليه جزاؤه. وإذا نصب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه. ومن رآه صيد ففزع منه فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه. فأما إن أفرع الصيد تعمدًا فعطب فعليه جزاؤه.

فصل فيمن قطع عضو صيد ولم يقتله

ومن صاد صيدًا فقطع يده أو رجله أو شيئًا من أعضائه، وسلمت نفسه وضح بالصيد فلا شيء عليه. وقال بعض أصحاب ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص منه من الجزاء. ولو زَمِنَ ولم يلحق بالصيد، كان عليه جزاؤه وإن تركه مخوفًا عليه، وأخرج جزاءه ثم عطب بعد ذلك كان عليه جزاء ثانٍ. ومن اشترى طيرًا وهو محرم فقصه فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت ويخرج جزاءه إلا أن يمسكه حتى ينبت ريشه، ويلحق بالطير فلا يكون عليه شيء.

فصل فيمن رمى صيدًا في الحل وهو في الحرم

ومن رمى صيدًا في الحل وهو في الحرم فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو في

= عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال لكعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدرهم لثمرة خير من جرادة.

الحل والصيد في الحرم فرماه فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو والصيد جميعاً في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرماً فعليه الجزاء^(١).

ومن أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله الكلب في الحرم فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرراً، فعليه جزاؤه. وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريباً من الحرم، فلا جزاء عليه؛ لأنه قد سلم من التغرير.

فصل: فيمن قطع من شجر الحرم شيئاً

ولا يقطع حلالاً ولا حراماً من شجر الحرم المباح شيئاً. ولا بأس بقطع النخل ما أشبه ذلك مما غرسه الآدميون. ولا بأس أن يرعى في الحرم، ولا يحتش فيه ومن قطع شيئاً من شجر الحرم استغفر الله تعالى ولا كفارة عليه. ولا يقتل صيد في حرم المدينة، ولا يقطع شيء من المباح من شجره، ومن فعل ذلك فلا كفارة عليه^(٢). قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء.

٩- باب في الهدى وأحكامه

فصل في الأكل من الهدى

قال مالك يرحمه الله: ويؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله^(٣).

(١) في الموطأ في جامع الفدية:

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى الحرم شيئاً فأصاب شيئاً من الصيد لم يردده فقتله، أن عليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً فيصيب شيئاً لم يُرده فيقتله، أن عليه أن يفديه، لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء.

(٢) في الموطأ في جامع الفدية: قال مالك: ليس على الحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء، وبمس ما صنع.

(٣) في الموطأ (٨٥١) عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده، وأشعره بذئ الحليفة، يقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا.

ومن نذر نحر بدنة، فله أن يأكل منها إلا أن يكون سماها للمساكين، فلا يجوز له حينئذ الأكل منها. ومن أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه ففيه روايتان: إحداهما: أنه يبذل الهدي كله. والأخرى: أنه يبذل قدر ما أكل. وبه قال عبد الملك.

فصل في دم الهدي، ودم النسك

الدم في الحج دمان: هدي، ونسك.

فالهدي: في جزاء الصيد، والمتعة، والقران وتجاوز الميقات، وترك رمي الجمار بمئى وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج.

والنسك: في لبس الثياب، واستعمال الطيب وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وإزالة الشعث وإلقاء التفت، وما أشبه ذلك مما فيه رفاهية النفس. وكفارة الصيد على التحجير.

وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب، فمن عد منهما صام عشرة أيام، وليس في ذلك إطعام.

= فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يخلق أو يُقَصِّرَ، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم. وفي المدونة (٤١٠/١) في تفسير ما يجوز منه الأكل من الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت، وما لا يجوز: قلت لابن القاسم: رأيت الهدي الذي يكون مضمونًا، أي هدي هو عند مالك؟ قال: الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبذله فهذا مضمون.

قلت: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره يأكل منه في قول مالك؟ قال: نعم، يأكل منه، قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذره للمساكين. قال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع، ومن الهدي كله إلا ما سميت لك. قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء، ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه، ولا من قلائده شيئًا. وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنه من الهدي فلا يفعله ولا يبيع منه شيئًا. قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، لأن عليه بدله.

فصل في التقليد والإشعار للهدى

ومن ساق بدنه، فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها. والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلاً ويجعل فيه نعلًا. والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقاً حتى يخرج شيء من دمها. وتقلد البقر، وتشعر، إذا كانت لها أسنمة، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر. ولا تقلد الغنم ولا تشعر. ويستحب أن تجلل البدن، وتشق الأجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق. وإن نحررت الإبل تصدق بجلالها وخطمها^(١).

فصل عطب الهدى

ومن قلّد هديه وأشعره ثم حدث به عيب أجزأه ولم يجب عليه بدله^(٢). وقال شيخنا أبو بكر الأهرى - رحمه الله -: القياس أن يبده. ومن عطب هديه الواجب

(١) راجع الموطأ الموضع السابق، وفي (٨٥٣) عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الهدى ما قلّد وأشعر، ووقف به بعرفة. وفي (٨٥٤) عن نافع: أن ابن عمر كان يُجَلِّل بُدْنَهُ القباطي، والأتمنط، والحُلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها إياها. وفي (٨٥٥) عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها. وفي (٨٥٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بُدْنَهُ ولا يُجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.

(٢) في الموطأ (٨٥٨) عن هشام بن عروة عن أبيه: أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطيت من الهدى فانحرها ثم ألق فلائدها في دمها، ثم حل بينها وبين الناس يأكلونها». وفي (٨٥٩) عن سعيد بن المسيب أن قال: «من ساق بدنة تطوعاً فعطيت فنحرها، ثم حلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها غرمها. وروي عن عبد الله بن عباس مثله. وفي (٨٦٠) عن ابن شهاب أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدى تمتع، فأصيب في الطريق فعليه بدله.

وفي (٨٦١) عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. وفي (٨٦٢) عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والتسك.

قبل محله أو بعده وقبل نحره فعليه بدله^(١). ولا يجوز له بيعه إذا نحره عند عطبه قبل محله وإن استعان بذلك في ثمن غيره، ومن قلّد هديه وأشعره وبه عيب لا يجرى مثله، ولم يعلم بعيبه ثم علم به بعد تقليده وإشعاره، رجع بأرش عيبه على بائعه واستعان به في هدي غيره.

(١) في المدونة (٤١٠/١) في تفسير ما يجوز منه الأكل من الهدى بعد محلها أو قبل محله إذا عطب: إذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه لأن عليك بدله. وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يجزئك إن أكلت منه، ويصير عليك البدل إذا أكلت منه. قال: وقال مالك: وما سقت من الهدى، وهو مما لا يجوز في الهدى حين قلده وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز لو ابتدئ به الأعرج البين العرج، ومثل الدبرة العظيمة تكون به، ومثل البين المرض، ومثل الأعرج الذي لا ينقي، وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز، فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب، وصار صحيحاً يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه، فإنه لا يجزئه، وعليه البدل إن كان مضموناً. قال: قال مالك: وما ساق من الهدى مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبرة أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدى، فإنه جائز عنه، وليس عليه بدله.... قلت له: أي هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوع وحده.

قلت: فصف لي التطوع في قول مالك؟ قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء واجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله في الحج أو غير ذلك أو لمتعة، أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء واجب عليه أو يجب عليه في المستقبل، فهذا التطوع.

قلت لابن القاسم: أي هدي يجب عليّ أن أقف به بعرفة في قول مالك؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخل الحرم أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة لأنه إن فات هذا الهدى الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إذا كان إنما اشترى في الحرم. قلت: أرأيت إن كان اشترى هذا الهدى في الحل وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة، أخرجته إلى الحل ثانيًا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يخرج به إلى الحل ثانيًا.

قلت: فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد ما مضى يوم عرفة ليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره بمكة، ولا ينحره بمخى. قال: وقال مالك: لا ينحر بمخى إلا كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يوقف به بعرفة، فينحره بمكة لا بمخى.

وإن كان هديه تطوعاً ففيها روايتان: إحداهما: أنه يصنع بالأرش ما شاء. والأخرى: أنه يصرفه في هدي إن بلغه أو يتصدق به إن لم يبلغه.

فصل: حكم ولد البدنة التي سقت هدياً

ومن قلد بدنته، ثم ولدت فولدها بمنزلتها يساق معها وينحر بنحرها، فإن عطب قبل محل نحره مكانه، وتصدق بلحمه، ولم يأكل منه، ولا يجب عليه بدله، وما ولدته البدنة قبل التقليد فإنه يستحب نحره، ولا يلزم ذلك له. ومن اضطر إلى ركوب بدنته جاز له ركوبها، فإذا استراح نزل عنها، وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها، فإذا وجد غيرها نقله عنها.

فصل موقف الهدي ومنحره

وموقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره منى، ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، وما فاتته الوقوف بعرفة نحره بمكة بعد خروج أيام منى، وإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه نحره.

فصل في الهدي يضل قبل الوقوف بعرفة ثم يوجد بمنى

ومن ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربه بمنى^(١)، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه ينحره بمنى، ويبدله بهدي آخر، ينحره بمكة بعد خروج أيام منى. والرواية الأخرى: أنه يؤخره وينحره بمكة، ويجزيه عن واجبه.

(١) في المدونة (١/٤١٠) في تفسير ما يجوز منه الأكل: قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الضحية فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الدم هل عليه أن يذبحها؟ قال: لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعرت وتقلد لله، فتلك إذا ضلت ولم توجد إلا بعد أيام منى نحرته بمكة، وإن أصيب خارجاً من مكة بعد أيام منى سقت إلى مكة فنحرت بمكة. قال مالك: وإن لم توقف هذه البدن بعرفة فوجدت أيام منى سقت إلى مكة فنحرت بها. قال: وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وجدت في أيام منى نحرته بمنى. قال: ولا ينحر بمنى إلا ما وقف بعرفة. قال: فإن أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرته بمكة، ولم تنحر بمنى لأن أيام منى قد مضت.

فصل فيمن عجز عن الهدي

ومن ضلَّ هديه ولم يجد غيره أخر الصيام إلى آخر أيام منى ثم صام، وإن وجد من يسلفه فإنه يستحب له أن يستلف منه. ومن أخر الصيام حتى يرجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدي ولم يصم. ومن لزمه الهدي للمتعة، فعجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويصوم الثلاثة من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك لم يصم يوم النحر، ويصوم أيام منى.

١٠- باب في إفراد الحج، والقران، والتمتع

فصل: الإفراد، والقران، والتمتع

قال مالك يرحمه الله: وإفراد الحج أفضل من القران، ومن التمتع، ولا يصح الإحرام بمحنتين ولا بعمرتين، ومن أحرم بذلك لزمه حجة واحدة أو عمرة واحدة، ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة^(١). ولا يجوز إدخال العمرة على الحج^(٢).

ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد لهما جميعاً. ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها، ويجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته، وحكمه في ذلك حكم المفرد^(٣).

(١) في الموطأ (ح: ٧٤٣): عن عائشة زوج النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

(٢) في الموطأ (٧٤٥) عن مالك أنه قال: سمعت أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعمره، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

(٣) في الموطأ (٧٤٨) عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمره، ثم بدا له أن يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجب =

فصل في إدخال الحج على العمرة قبل ركوع الطواف

قال مالك يرحمه الله: ومن أحرم بعمرة فطاف منها شوطاً واحداً، ثم أحرم بالحج صار قارئاً، وسقط عنه باقي العمرة، ولزمه دم القران. وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه وقبل ركوعه. وقال أشهب: إذا طاف في عمرته شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه، ولم يكن قارئاً، ومضى على عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بعد ذلك بالحج إن شاء^(١). ومن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته، ثم أحرم بالحج، قبل سعيه، أو في أضعاف سعيه وقبل الفراغ منه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يسقطها عنه باقي العمرة، ويصير قارئاً ويلزمه دم القران. والرواية الأخرى: أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها ولا يكون قارئاً، ويحرم بالحج بعد فراغه منها.

وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الإحرام به، ولم يكن قارئاً وكان متمتعاً إن كانت عمرته في شهور الحج وعليه دمان، دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي فإن لم يجدهما، صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

= الحج مع العمرة. قال: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة. ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلل منهما جميعاً».

(١) في المدونة (٤١٨/١) في من اعتمر في رمضان فأهل عليه شوال قيل تمام سعيه: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان، وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فَهَلَّ هلال شوال، وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟

قال: قال مالك: هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتع إن حج من عامه. قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي، ثم هلَّ هلال شوال قبل أن يخلق رأسه؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فَهَلَّ هلال شوال قيل أن يخلق فليس بمتمتع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأي لأن مالك قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فليس الثياب فلا أرى عليه شيئاً، وإن كان لم يقصر.

فصل في هدي القارن

وإذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء صيد واحد وإن لبس وتطيب فعليه كفارة واحدة^(١):

ومن أحرم بعمره فساق فيها هدياً تطوع به، ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارناً ففيها روايتان: إحداهما: أنه يجزيه هدي عمرته عن قرانه. والأخرى: أنه لا يجزيه وينحره، وعليه هدي غيره لقرانه.

فصل في المرأة تحرم بعمره وتحيض قبل الطواف

وإذا دخلت المرأة مكة بعمره فحاضت قبل الطواف فيستحب لها إذا لم تكن حجت وهي تريد الحج أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة^(٢) تعمل

(١) في الموطأ (٨٧٦): وسئل مالك عن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مُحِلُّ بعمره؟ هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته.

قال مالك: والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال تبارك وتعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله.

(٢) في الموطأ (ح: ٩٣٤) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج من العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منهما، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وفي (٩٣٥) عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر فتطوف وتسعى، فإذا فرغت من حجها اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصررت على قرانها أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها.

١١- باب الطواف والسعي

فصل في صفة الطواف

قال مالك يرحمه الله: ومن أحرم بالحج من أهل الآفاق فقدم مكة فليطف وليسع قبل أن يتوجه إلى منى وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود فيكبر ويهلل، ويذكر الله وينوي به فرضه أو تطوعه، ويحتم به. فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى خبيبا، والأربعة بعدها مشيا^(١). فإن ترك الخبب في طوافه فلا شيء عليه

= قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت: أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها.

(١) في الموطأ (ح: ٨١٣) عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وفي المدونة (١/٤١٩) في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف: قلت لابن القاسم: رأيت الرجل أول ما يدخل مكة فيبدأ أول ما يدخل مكة، فكيف يطوف؟ أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن، أو يبدأ فيستلم الركن؟ قال: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل بيتي باستلام الحجر، ثم يطوف. قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر، كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كما مر به في قول مالك؟ قال: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك. قلت: فإن ترك الاستلام، أترك التكبير أيضا كما ترك الاستلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر.

قلت لابن القاسم: أفيكبر إن ترك الاستلام؟ قال: قال مالك: يكبر كلما مر به إذا ترك الاستلام. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر: إيمانًا بك، وتصديقا بكتابتك، فأنكره. قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك.... =

ويستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها إن قدر عليه. واستلامه أن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه، من غير تقبيل.

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. فإذا فرغ من طوافه عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين عند المقام أو غيره، ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود فاستلمه عند خروجه إلى سعيه.

فصل: ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف

ويصل طوافه ويواليه، ويذكر الله تعالى في طوافه ويكبر، ولا ينكس الطواف، فإن نكسه لم يجزئه^(١). وإن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما بينه وبينه، ثم عدّ منه، وبنى على ما طافه من بعد ذلك حتى يتمه. فإن شك في طوافه فليبين على يقينه^(٢). ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل ولا يشرب في

=قلت لابن القاسم: رأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة، ثم صلى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج. قلت: فإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً؟ قال: لا، قلت: رأيت إن طاف بالبيت بعدما سعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يخرج إلى منزله أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وما أرى ذلك عليه إلا إن يشاء أن يستلمه فذلك له... قلت لابن القاسم: هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف في قول مالك؟ قال: لا.

(١) في الموضوع السابق من المدونة: قلت لابن القاسم: هل سألت مالكا عمّن طاف بالبيت منكوساً ما عليه؟ قال: لا أرى ذلك يجزئه.

(٢) في الموطأ (ح: ٨٢٢)... وسئل مالك عن الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زادا، ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعاً لأن السنة في الطواف أن يُسبَّح كل سبع ركعتين.

قال مالك: ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع، ومن أصابه شيء يُنْقَضُ وضوءه وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه =

أضعافه.

ولا يقرأ القرآن، وقد قيل: لا بأس بالقراءة لمن أخفاها في نفسه^(١)، ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة ولا بأس أن يقطعه للفريضة. فإذا فرغ منها بنى على طوافه قبل تنفله بعد فريضته، ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة، شوطاً أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة.

فصل: في السعي

وإذا طاف، وركع، وخرج إلى السعي، فليبدأ بالصفاء، فيصعد في أعلاها، ثم يُكبر، ويهلل، ويذكر الله، ويدعو بما تيسر له^(٢). ثم ينزل عنها ماشياً حتى يأتي بطن المسيل فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد إلى أعلاها، ثم يُكبر ويهلل، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ويعد ذلك شوطاً. ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة يعد البداية شوطاً والرجعة شوطاً^(٣).

= يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين.

وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.

(١) في الموطأ (عقب ٨٣١) سئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت -الواجب عليه- يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له. قال مالك: ولا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر.

(٢) في الموطأ (ح: ٨٣٢) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفاء. وفي (ح: ٨٣٣) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يُكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. وفي (٨٣٤) عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر، وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام، أن لا تنزع مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

(٣) في المدونة (١/٤٢٦) في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف: قلت: أرأيت إن بدأ بالمروة وحتم بالصفاء كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يزيد شوطاً =

فإذا فرغ من سبعة أشواط فقد تم سعيه.

وذلك من الوقوف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة، فيبدأ بالصفاء ويختتم بالمروة. وإذا ترك الإسراع في بطن المسيل في أضعاف سعيه، فلا شيء عليه^(١).

فصل: تقديم السعي على الطواف والتفريق بينهما

ومن ترك شوطاً واحداً أو أكثر

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر^(٢). ومن

= واحداً أو يلغي الشوط الأول، حتى يجعل الصفا أول والمروة أخرى. قلت: أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلده، كيف يصنع في قول مالك؟

قال: يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة.. قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة. قلت له: هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت، وصلى الركعتين طاهراً؟ قال: إن سعى جنباً أجزأه في رأيي قلت لابن القاسم: أيصعد النساء على الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: يقفن في أصل الصفا والمروة، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه.

(١) في المصدر السابق: قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراي سعيه بين الصفا والمروة من غير علة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تناول ذلك عليه حتى يصير تاركاً للسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني، قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة، هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه كذلك قال مالك.

(٢) في الموطأ (عقب ح: ٨٣٦): قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة، أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع وليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى، والهدى.

وسئل مالك: عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه، فقال: =

بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك عند فراغه من طوافه، أعاد السعي مرة أخرى.

وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد الطواف والسعي جميعاً ترك من طوافه أو سعيه شوطاً واحداً أو أكثر منه لم يجزئه^(١). وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده عاد على بقية إحرامه، فطاف وسعى. فإن كان وطئ اعتمر، وأهدى، وإن لم يكن وطئ، أهدى هدبياً إذا طاف وسعى.

فصل: فيمن ترك طواف القدوم

ومن قدم مكة مُراهقاً، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى منى فلا شيء عليه، وليسع من طواف الإفاضة ويجزيه^(٢). وإن لم يكون مُراهقاً فترك الطواف والسعي عامداً حتى خرج إلى منى فليطف وليسع إذا رجع منها وليهد لها هدبياً. وإن ترك الطواف والسعي ناسياً والوقت واسع، فلا دم عليه عند ابن القاسم. والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمة الله عليه.

فصل في تأخير الطواف والسعي لمن أهل بالحج من مكة

ومن أهل من أهل مكة بالحج أو من غير أهلها فلا يطوف ولا يسعى حتى

= لا أحب له ذلك.

قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

(١) في الموطأ (عقب ح: ٨٣٧): قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدبي.

(٢) في الموطأ (ح: ٨٣١) عن مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مُراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع. قال مالك: وذلك وساع إن شاء الله تعالى.

يرجع من منى، فإن طاف وسعى قبل خروجه فليعد ذلك إذا رجع منها، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده، فليهد هدياً. ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعاً.

فصل الطواف بعد العصر والصبح

ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح^(١)، ومن طاف في هذين الوقتين أو أحدهما فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس أو تطلع، ثم يركع، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب. ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل. وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا. ولا يطوف الطائف بعد الصبح والعصر إلا أسبوعاً واحداً. ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويؤخر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد. ولا يركع عقب كل أسبوع ركعتين.

فصل في وجوب الطهارة للطواف

ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة لم يجزئه طوافه وعليه الإعادة فإن ترك الإعادة حتى رجع إلى بلده، فعليه الرجوع

(١) في الموطأ (٨٢٣) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين سنة الطواف. وفي (٨٢٤) عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع. وفي (٨٢٥) عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد. قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب. قال: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك. قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح، وبعد العصر، لا يزيد على سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك.

حتى يأتي بطوافه على وجهه^(١). ومن ابتداء طوافه بطهارة، ثم أحدث في أضعاف طوافه، قاصداً أو غير قاصد انتقض طوافه، وتطهر وابتدأه من أوله.

فصل: في أنه مندوب الطهارة للسعي

وإن أحدث بعد طوافه وركوعه توضأ وسعى، وإن أحدث في أضعاف سعيه توضأ وبني على سعيه. وإن مضى في سعيه محدثاً، فلا شيء عليه^(٢).

١٢- باب: الخروج إلى منى، والوقوف بعرفة، والمزدلفة

فصل في الخروج إلى منى وعرفة

قال مالك يرحمه الله: ويخرج المكيون، ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية ضحى، ثم يقيمون بمنى يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة يوم عرفة^(٣).

وإن أقاموا بمكة حتى غدوا منها يوم عرفة إليها، فلا شيء عليهم، والاختيار

(١) في الموطأ في عقب (ح: ٨٢٢): في ركعتي الطواف: قال مالك: ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع، ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك، فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله لم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين.

(٢) في الموطأ أيضاً في الموضع السابق: وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر، وبوضوء.

(٣) في الموطأ (ح: ٩٠٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يحطّب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قُصرت من أجل السفر. قال مالك: في إمام الحج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: إنه لا يُجمع في شيء من تلك الأيام. وفي الموطأ أيضاً في فصل صلاة منى: قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة.

ما ذكرناه. وإذا أتوا عرفة أقاموا بها حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وعلمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة. فإذا فرغ من خطبته صلى الظهر والعصر جميعاً^(١)، وجمع بينهما بأذنين وإقامتين وهو الأشهر. وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين. وقيل: بإقامتين فقط.

فصل في الوقوف بعرفة

فإذا فرغ من صلاته، دفع إلى الموقف بعرفة، فوقف به، حتى تغرب الشمس، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، فإنه يكره الوقوف به^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٩٠٦) عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر، حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أبيض عليّ ماء، ثم خرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيبي وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال: فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر، كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق سالم.

(٢) في الموطأ (٨٧٨) عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر».

وفي (٨٧٩) عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر.

قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: إصابة النساء والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قال: ﴿فُسُوقٌ﴾: الذبح للأنصاب والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَيْبَرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قال: والجدال في الحج: أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح، وكانت العرب وغيرها يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا هُمْ تَأْسِكُونَهُ فَلَا يَنْبَازُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَإِذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ فهذا جدال فيما ترى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به، فمن وقف به أجزأه، وقد توقف مالك، وابن عبد الحكم فيه. وقال أصبغ: لا يجزيه ورآه من بطن عرفة - وهو الوادي الذي يلي المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه-. وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، والاختيار الوقوف مع الناس. وفي رواية أخرى: وحيث يقف الإمام أفضل وبعض شيوخنا يقول: لا يجزيه الوقوف ببطن عرفة. ويكره الوقوف على جبال عرفة.

ولا يدفع أحد من عرفة قبل غروب الشمس، فإذا وقع منها قبل غروب الشمس رجع فوقف بها ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج لفوات الوقوف^(١). ولا يجزئ الوقوف بعرفة نهاراً قبل الزوال أو بعده. ولا يدفع أحد من عرفة بعد غروب الشمس وقبل دفع الإمام، فإن دفع قبله، وبعد غروب الشمس فلا شيء عليه. ومن ترك الوقوف بعرفة نهاراً مختاراً ووقف بها ليلاً فعليه دم. فإن كان مُراهقاً أتى عرفة ليلاً، فلا شيء عليه. ومن فاتته الوقوف بعرفة مع الإمام فليقف بعده. ومن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما.

(١) في الموطأ (ح: ٨٨١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

وفي (ح: ٨٨٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يُحرم، فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر وإن فعل ذلك أجزأ عنه. وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها.

فصل في قصر الصلاة بعرفة، والمزدلفة ومنى

ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والآفاق^(١)، وأهل منى والمزدلفة، ولا يقصرها أهل عرفة بها، ويقصرون بمنى والمزدلفة، ولا يقصر أهل المزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة، ولا يقصر أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة.

فصل: في الدفع من عرفة

ومن دفع من عرفة فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة فإذا أتاها جمع بين المغرب والعشاء، ثم بات بها حتى يصبح ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم، وإن أقام بها بعض الليل دون كله فلا شيء عليه. ومن وقف مع الإمام بعرفة، ودفع بدفعه، ثم تخلف في الطريق عنه فليجمع بين الصلاتين ومن فاتته الوقوف بعرفة مع الإمام، وقف بعده، ثم فليصل كل صلاة في وقتها، فإذا أصبح بالمزدلفة فليصل الصبح بها، ويقف عند المشعر الحرام للدعاء والذكر، ثم يدفع بدفع الإمام، فإن تأخر الإمام فليدفع قبله، وليكن دفعه إلى منى في الإسفار الأعلى. ولا بأس أن

(١) في الموطأ في صلاة منى: قال مالك في أهل مكة: أنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة. وفي (ح: ٩١٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أممها بعد. وفي (ح: ٩١٣) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أمموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.

وفي (ح: ٩١٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أمموا صلاتكم، فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة.

يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى ليلة يوم النحر^(١). ومن دفع من المزدلفة إلى منى، فيستحب للراكب أن يحرك دابته ببطن مُحَسَّر، وللراجل أن يسرع فيه حتى يخرج منه^(٢).

١٣- باب فيما يفعله الحاج بمنى من الرمي

والنحر، الحلاقة، والإفاضة

فصل فيما يفعل الحاج بمنى

قال مالك يرحمه الله: وإذا دفع من مزدلفة إلى منى فأتى منى فليرم جمره العقبة وحدها ضحى ولا يؤخرها إلى الزوال^(٣). ولا يرمي أحد جمره العقبة قبل طلوع الفجر، ومن رماها قبله فليعد الرمي إذا طلعت الشمس، فإذا رمى جمره العقبة

(١) في الموطأ (ح: ٨٨٣): عن سالم، وعبد الله بن عبد الله بن عمر: أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس. وفي (ح: ٨٨٤) عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس، قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس؟ فقالت: قد كنا نضع ذلك مع من هو خير منك وفي (ح: ٨٨٥) عن مالك: أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة إلى منى. وفي (٨٨٦) عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر. وفي (٨٨٧) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى، ولا تقف.

(٢) وفي الموطأ (ح: ٨٨٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نصّ. قال مالك: قال هشام بن عروة: والنصّ فوق العتق. وفي (٨٨٩) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن مُحَسَّر.

(٣) في الموطأ (ح: ٩٣٢) عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، فقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمره، فقد حلّ له ما حرم على الحاج إلا النساء، والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمره ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن كان معه، فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

فليذبح إن كان معه ذبح، ثم ليحلق إن شاء أو يُقَصِّر، والحلاق أفضل من التقصير فإن قَدَّمَ الذبح على الرمي فلا شيء عليه، وإن قَدَّمَ الحلاق على الذبح فلا شيء عليه، ولا يقدم الحلاق على الرمي، فإن قَدَّمه فعليه الكفارة. ومن حلق أو قصر فليعلم بذلك رأسه، ولا يجزيه الاقتصار على بعضه. وسُنَّة النساء التقصير، وليس لما يقصرنه حدًّا في الطول والقصر. وتقصر المرأة من سائر شعرها، ولا يجزيها الاقتصار على بعضه، فإذا آذاها شعرها وقمل رأسها فلا بأس بحلّاقه.

فصل في طواف الإفاضة

وإذا رمى وذبح وحلق فليمض إلى مكة، وليطف طواف الإفاضة، وهو الطواف المفروض في الحج، وليسع بين الصفا والمروة كل من لم يسع قبل عرفة ممن أحرم من مكة أو قدمها مراهقاً فأخر الطواف والسعي أو تركه عامداً أو ناسياً، فإذا فعل ذلك فيأت منى من يومه للمبيت بها، فإذا بات بمكة ولم يأت منى فعليه دم^(١). وكذلك إذا ترك المبيت ليلة من لياليها كاملة أو جلّها، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك. فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم، والله أعلم.

فصل في رمي الجمار

ويرمي في اليوم الثاني الجمار الثلاث بعد الزوال، ويرتبن ويجمعهن ولا ينكسهن ولا يفرقهن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف وأكبر منه أحب إلينا، ويكبر مع كل حصاة وإن ترك التكبير فلا شيء عليه^(٢).

(١) في الموطأ (ح ٩١٨) عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة. وفي (ح ٩١٩) عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. وفي (ح ٩٢٠) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى: لا يبيت أحدٌ إلا بمنى.

(٢) في الموطأ (ح: ٩٢١) عن مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يسلم القائم. وفي (ح ٩٢٢) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله، =

ويرمي الحصاة رمياً، ولا يضعها وضعاً، ولا يرمي بحصاتين، ولا أكثر منهما في مرة واحدة، فإن فعل ذلك عدها حصاة واحدة. فإذا فرغ من رمي الأولى تقدم أمامها فدعا بما تيسر له، ومشى، ثم رمى الثانية وهي الوسطى كذلك، وانحرف عنها بعد رميه لها فصار أمامها، فدعا ثم رمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها ولا يرميها من فوقها، فإن رماها من فوقها أجزأه. والاختيار ما ذكرناه.

ويرمي يوم النحر راكباً وسائر أيام منى ماشياً. ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وسائر الأيام بعد الزوال. ومن رمى الجمار بعد يوم النحر قبل الزوال أعاد الرمي.

= ولا يقف عند جمرة العقبة.

وفي (٩٢٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يُكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة.

وفي (٩٢٤) عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي. وفي (٩٢٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. وفي (٩٢٦) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين راجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان. وفي (٩٢٧) عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر.

قال يحيى: سئل مالك: هل يُرمى عن الصبي والمريض؟ قال: نعم، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه فيكبر وهو في منزله، ويهرق دماً فإن صحَّ المريض في أيام التشريق رمى الذي رُمي عنه، وأهدى وجوباً. قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك. وفي (٩٢٨) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. وفي الموطأ عقب (ح ٩٣١) قال يحيى: سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب.

فصل في إصلاح أخطاء الرمي

ومن رمى الجمرة الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى، أعاد الآخرة وحدها. وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى والآخرة معاً. وإن لم يذكر ذلك في فوره حتى تباعد عن وقته فليعد الرمي كله. وكذلك إن فرق رميه تفريقاً فاحشاً أعاده كله، ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلها فليبين على يقينه. ومن بقيت في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى، ثم ليرم الوسطى، ثم ليرم الآخرة من بعدها. وقد قيل: يستأنف رمي الجمار كلها.

فصل في تأخير الرمي

ومن أخر الرمي نهاراً أو رمى ليلاً أجزأه رميه ولا شيء عليه، وقد قيل عليه دم. ومن ترك رمي يوم النحر إلى غده، فليرم لليوم الماضي، ثم ليومه الثاني. وإن لم يذكر ذلك حتى رمى ليومه، فليرم لليوم الماضي، ثم يعيد رمي يومه الثاني. ومن ترك الرمي يوماً، ورمى يوماً بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه، فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط^(١).

(١) في الموطأ (ح: ٩٣٠) عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأول، قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار - فيما نرى والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

وفي (ح: ٩٣١): عن أبي بكر بن نافع عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُفِسَتْ بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً.

قال يحيى: وسئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهدى واجب.

ومن ترك رمي الجمار في يوم من أيام منى أو في جميعها، فعليها دم بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد البدنة ولا البقرة. وإن ذبح شاة مع وجود البدنة أو البقرة أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

فصل في الرمي عن المريض والصبي

ومن كان مريضًا لا يقدر على الرمي، فليرم عنه غيره. ويُرمى عن الصبي الذي لا يطيق الرمي^(١). ومن رمى عن مريض أو صبي، فليبدأ بالرمي عن نفسه، فإن رمى عنهما قبل الرمي عن نفسه أجزأه. ولا يجزيه أن يقتصر على رمي واحد عنه وعن غيره. فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وليرم عن نفسه مرة أخرى وعن غيره، والله أعلم. ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره أن يتحرى وقت رميه، فيكبر عنده، وإذا صح المريض في أيام الرمي، فليرم عن نفسه، وعليه دم، رمى عن نفسه أو لم يرم عنها.

فصل في التحلل الأصغر والأكبر

ومن رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر، فقد حل له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث، وتقليم الأظافر، وإلقاء التفث، وهو ممنوع من الطيب والنساء، والصيد حتى يفيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحجه تام، ويهدي ويعتمر، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حلَّ له جميع ما حرم بالإحرام عليه.

١٤- باب النفر والتعجيل

فصل النفر والتعجيل

قال مالك يرحمه الله: ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر وهو الثاني من أيام منى، يرمون بعد الزوال وينفرون نهارًا ولا ينفرون ليلاً. وإذا

(١) في الموطأ عقب (ح ٩٢٧) قال يحيى: سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه فيكبر وهو في منزله، ويهرق دمًا، فإن صح المريض في أيام التشريق، رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوبًا.

أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول ففيها روايتان: إحداهما: أن لهم أن يتعجلوا. والأخرى: أنهم لا يتعجلون. والاختيار لإمام الحاج أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في النفر الأول. ومن تعجل نهاراً، ثم كان ممره بمكة بعد تعجيله فغربت الشمس عليه بما فلينفر وليس عليه أن يقيم.

فصل في رمي رعاة الإبل

ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمره العقبة يوم النحر أن يخرجوا من منى إلى رعيهم فيقيمون فيه يومهم وليلتهم، وغدهم، ثم يأتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه. ثم يتعجلون إن شاءوا أو يقيمون، فإن أقاموا رموا اليوم الرابع مع الناس.

١٥- باب المتعة، والقران والهدى

فصل في التمتع

قال مالك يرحمه الله: ومن أحرم بالعمرة قبل شهور الحج، ثم أحر عملها حتى دخلت شهور الحج، فتحلل منها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فهو متمتع وعليه الهدى^(١).

(١) في الموطأ (ح: ٧٦٩): عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحاج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه. قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: فإنه متمتع يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً، وإنه لا يكون مثل أهل مكة.

وسئل مالك: عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة لعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشأ الحج أتمتع هو؟ قال: نعم، هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها، وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة، وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس هو من أهل مكة.

وإن رجع بعد تحلله من العمرة في شهور الحج إلى بلده أو بلد مثل بلده في مسافته، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع وسقط الهدى عنه. وإن رجع إلى بلد دون بلده في مسافته ثم حج في عامه، لم يسقط الهدى عنه.

ومن اعتمر من أهل الآفاق في شهور الحج، ثم أقام بمكة حتى حج فهو متمتع وعليه الهدى، وإن كانت عمرته في غير شهور الهدى، فلا شيء عليه، وليس بمتمتع^(١).

فصل في تمتع أهل مكة وقراهم

ولا هدي على أهل مكة لتمتعهم، ولا لقراهم. وقال عبد الملك عليهم دم القران، وفرق بين التمتع والقران. وعلى أهل الحرم والمواقيت دم المتعة. ومن خرج من أهل الآفاق يريد المقام بمكة، فدخلها في شهور الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة في العام الأول، ثم لا دم عليه بعد ذلك لتمتعه. ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان ثم قدم معتمراً في شهور الحج ثم قام بمكة حتى حج فعليه دم المتعة.

= وفي (ح ٧٧٠) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

(١) وفي الموطأ في مالا يجب فيه التمتع:

قال مالك: ومن اعتمر في شوال أو ذي القعدة ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج. وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها. وسئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ دونه، أتمتع من كان على تلك الحالة؟ قال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

ومن كان له أهل بمكة، وأهل بغير مكة فقدمها في أشهر الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج، فيستحب له أن يأتي بدم المتعة. وقد توقف فيها مالك رحمه الله مرة، وقال: هي من مشكلات الأمور.

فصل في هدي التمتع

ويستحب للمتمتع أن يذبح بدنة أو بقرة وتجزيه الشاة مع وجود البدنة والبقرة^(١). ومن لزمه الهدي للمتعة فعجز عنه فليصم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ووقت صومه من حين يجرم بحجه إلى آخر أيام

(١) في الموطأ (ح ٨٧٠) عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. وفي (ح ٨٧١): عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هدياً، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة، فالحكم فيه بشاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين. وفي (ح ٨٧٢): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بدنة أو بقرة.

وفي (٨٧٣): عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها: رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفَّة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا، فقالت: فالتمسني لي، فالتمسته، حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

وفي (ح ٨٧٤) عن صدقة بن يسار المكي: أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرت أن تُقَرَن، فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك وأهد، فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديُّه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديُّه، فقالت له: ما هديُّه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحبَّ إليّ من أن أصوم.

التشريق. والاختيار له: تقديم الصيام في أول الإحرام فإن أخره صام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاتته ذلك، صام أيام منى. فإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلات أو متفرقات. وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقتها منها. وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فليس عليه دم المتعة في رواية ابن عبد الحكم، وقال أشهب عليه دم، وهو القياس والله أعلم.

١٦- باب من أفسد حجه أو عمرته

فصل فيمن وطئ في الحج

قال مالك يرحمه الله: من وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه، ويمضي في فساده حتى يتمه وعليه الهدي والقضاء للحج القابل واجب - كان حجه فرضاً أو تطوعاً^(١) - فإن وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة ففيها رويتان: إحداهما: أن حجه فاسد. والأخرى: أنه تام. وإن وطئ من بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الهدي، ولا عمرة عليه. وإن أخر الطواف والرمي جميعاً، إلى ثاني يوم النحر، ثم وطئ قبلهما فعليه العمرة والهدي وحجه تام.

فصل فيمن أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء

ومن وطئ فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه، ومن أمذى في حجه فليهد

(١) وفي الموطأ (ح ٨٦٧) عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض: فأمره أن ينحر بدنة. وفي (ح ٨٦٨) عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. وفي (ح ٨٦٩): عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده، قال، أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع فليفيض، وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفيض، ثم ليعتمر، وليهد، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة، ثم ينحره بها.

هدياً. ومن تلذذ بأهله، ولم ينزل ولم يُمذِّ فيستحب له أن يهدي هدياً^(١). وإن نظر

(١) في المدونة (٤١٧/١) في تفسير من أفسد حججه من أين يقضيه والعمرة كذلك: قلت لابن القاسم: رأيت من أفسد حججه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيها؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان من أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات قلت لابن القاسم: فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزيه من القضاء، وأرى أن يهريق دمًا. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنه لا كفارة عليه، وليس عليه إلا القضاء...

وفي المدونة (٤٠١/١) في أمور تتعلق بالحج قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً أهل بالحج فجامع امرأته في حججه فأفسد حججه، ثم أصاب صيداً بعد صيد، وليس الثياب مرة بعد مرة، وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق للأذى مرة بعد مرة، وفعل مثل هذه الأشياء، ثم جامع أيضاً مرة بعد مرة؟ قال: قال مالك: عليه لكل شيء أصاب ومما وصفت الدم بعد الدم للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية، وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضاً، وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزء كل صيد أصابه، قال: وقال مالك: والجماع خلاف هذا، ليس عليه في الجماع إلا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء، فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد.

قال: قال مالك: وإن هو أكرههن فعليه الكفارة لمن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة، وعن نفسه في جماعه إياهن كلهن كفارة واحدة. قال: وعليه أن يحجهن إذا كان أكرههن، وإن كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحجهن. قال مالك: وإن كان لم يكرههن ولكنهن طاعنه فعليه على كل واحدة الكفارة والحج من قابل، وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن.

قلت لابن القاسم: فما حجة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة إلا في الجماع وحده؟ قال: لأن حججه من ذلك الوجه فسد، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلا كفارة واحدة فأما ما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب، وإلقاء التفت وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حججه، فعليه لكل شيء يفعل من هذا الكفارة بعد الكفارة.

أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى أنزل فسد حجه، وإن وجد لذة من تحريك دابته فتمادى فيه حتى أنزل فسد حجه. ومن وطئ في حجه مراراً فعليه هدي واحد. ومن أكره امرأته على الوطء أحجها من ماله وأهدى عنها، وإن طاوعته حجت من مالها، وأهدت عن نفسها.

فصل في قضاء الحج إذا فسد

ومن أفسد حجه، لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل، ليقضي حجه به، فإن أقام على إحرامه فحج به كان فاسداً، وعليه قضاؤه. ومن أفسد حجه قارناً قضاة قارناً، وإن أفسده مفرداً قضاة مفرداً، ولا يقضي قرأناً عن أفراد^(١). وقال عبد الملك: لا بأس به.

وإذا أفسد القارن حجه فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجه القضاء هديان. ومن أفسد حجه، لم يقدم على حجة القضاء هديه، فإن قدمه أجزأه. والاختيار ما ذكرناه، ويستحب لمن أفسد حجه أن يفارق في حجة القضاء أهله من حين يجرم بحجه حتى يحل منه^(٢).

(١) في المدونة (٤٠١/١) في أمور تتعلق بالحج:

.... قلت لابن القاسم: رأيت من أحرم بالحج ففاته الحج فأقبل من السنة المقبلة حاجاً يريد قضاء الحج الفاتت أله أن يقرب ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجته عمرة؟ قال: لا، ولكن يفرد كما كان حجه الذي أفسده مفرداً.

قلت لابن القاسم: فإن كان قارناً فأفسد حجه، أو فاته الحج ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما؟ قال: قال مالك: يقضيها جميعاً قارناً كما أفسدهما قارناً، قال ابن القاسم: ولا يفرق بينهما. قال ابن القاسم: قال مالك في مكى أحرم بحجة من الحرم، ثم أحصر، فإنه يخرج إلى الحل فيلبي من هناك، لأنه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر، ويحل، قلت لابن القاسم:

أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة معتمراً في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج، فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج؟ قال: قال مالك: لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج.

(٢) في الموطأ (ح: ٨٦٣) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، =

فصل فيمن أفسد عمرته

ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هدياً، وإن وطئ في عمرته بعد سعيه، وقيل حلاقه: فعليه الهدي وعمرته تامة. ومن أحرم بعمره، فطاف بها، وسعى وحلق، ثم وطئ أهله، ثم ذكر أن طوافه وسعيه كانا على غير طهارة فإنه يتطهر، ثم يطوف ويسعى، ويمر موسى على رأسه، ثم يبذل عمرته ويهدي.

١٧- باب فيمن فاته الحج

فصل حكم من فاته الحج

قال مالك يرحمه الله: ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه

= وأبا هريرة، سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان بمضيان لوجههما، ثم عليهما حج في قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. وفي (ح ٨٦٤): عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك؟ فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل، فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما.

قال مالك: يهديان جميعاً بدنة بدنة. قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمره؟ أنه يجب عليه الهدي، وحج من قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمره فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل. قال مالك: والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق، إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً، ولو أن رجلاً قَبِلَ امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل، إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدي.

عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة^(١). وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلاً والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه. ويستحب لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهدي، وإن أقام على إحرامه، فله أن يتحلل منه ما لم تدخل أشهر الحج من قابل، فإذا دخلت أشهر الحج لزمه المقام على إحرامه ولم يجوز له التحلل منه.

١٨- باب الحصر في الحج

فصل فيمن أحصر في الحج

قال مالك يرحمه الله: ومن حصره العدو عن البيت من المحرمين بالحج والعمرة فليتحلل حيث كان ولا هدي عليه لتحلله، فإن كان معه هدي فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه إن كان متطوعاً، وعليه القضاء إن كان مفترضاً^(٢).

(١) في الموطأ (ح: ٨٦٥) عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى.

وفي (٨٦٦) عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل، فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال مالك: ومن قرن الحج بالعمرة، ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين هدياً لقرانه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج.

(٢) في الموطأ (ح: ٨٠٢) عن مالك قال: من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. وفي (٨٠٣) عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ حلَّ هو أصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا للشيء.

وفي (٨٠٤) عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: =

فصل فيمن أصابه مرض في الحج

ومن أحرم بالحج أو العمرة ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة وعليه القضاء متطوعاً كان أو مفترضاً^(١). ومن دخل مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر عن

= إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أبي قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى. قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت.

(١) في الموطأ (ح: ٨٠٥) عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى وفي (٨٠٦) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحمله إلا البيت.

وفي (٨٠٧) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يخصص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك الحال سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة.

وفي (٨٠٨) عن عبد الله بن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. وفي (٨٠٩) عن سليمان بن يسار: أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الحال الذي كان عليه عن العلماء، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره بأن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر، فحلّ من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يُحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر.

الوقوف بعرفة حتى فاته لم يجزئه طوافه الأول وسعيه عن تحلله، وليطف وليسع مرة أخرى لتحلله.

١٩- باب في العمرة

فصل في العمرة ووقت أدائها

قال مالك يرحمه الله: والعمرة مسنونة غير مفروضة، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج^(١). ويكره أن يعتمر في السنة الواحدة مرارًا. ولا بأس على من

= وسئل مالك عن أهلّ من مكة بالحج، ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلّق؟ قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا.

قال مالك في رجل قدم معتمرًا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف؟ قال مالك: أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدى. قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف. قال مالك: إذا فاته الحج، فإن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدى.

فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حلّ بعمره، وطاف بالبيت طوافًا آخر، وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى.

(١) في الموطأ (٤٧٤) عن مالك أنه بلغه: أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع. قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.

قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا. قال مالك في المعتمر يقع بأهله: أن عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يتدئ بها بعد إتمامه التي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه إلا أن يحرم من ميقاته.

قال مالك: ومن دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب =

اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى، والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة، والتنعيم^(١).

ولا يحرم أهل مكة بالعمرة من مكة. ومن كان حاجاً، فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ومن رمى في آخر أيام التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس. فإن أحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس، ولا يجزيه تمامها قبل غروبها. وإن أحرم بها قبل رميه، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

٢٠- باب في حج الصبي

فصل في حج الصبي

قال مالك يرحمه الله: ولا بأس بالحج بالأصغر، يحرم بهم أولياؤهم آباؤهم وأوصياؤهم، ويحتنمون ما يحتنبه الأكابر. وإذا خاف الولي على الصغير ضيعة فحج به، فنفقته من ماله، وإن لم تحف عليه فمثل نفقته في الحضر من ماله، وما زاد على ذلك ففي مال وليه. وإذا قتل الصبي صيداً فجزاؤه من مال الولي. وقال بعض أصحابنا: جزاؤه من مال الصبي كجنايته. ولا يجرد الرضيع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار.

ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم. وإذا بلغ الصبي في أضعاف حجه، مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه. وإذا بلغ بعد فراغه من حجه فعليه حجة أخرى عن فرضه.

ويُطاف بالصبي ويُسعى، ويرمى عنه إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا

= أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر قال: يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك.

(١) قال مالك في الموطأ في الموضوع السابق: فأما العمرة من التنعيم فإنه لا يتعين من شاء أن يخرج من الحرم فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، أو ما هو أبعد من التنعيم.

يركع عنه، وليركع هو عن نفسه. وإذا بلغ الصبي ليلة عرفة ووقف بعرفة قبل الفجر أجزاءً عن حجة الإسلام.

٢١- باب حج العبد وغيره

فصل في حج العبد

قال مالك يرحمه الله: لا يحج العبد بغير إذن سيده فإن أحرم بالحج بغير إذن سيده فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه. ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج أن يأذن له إذا لم يضر ذلك به. ومن خرج بعبده إلى مكة، فاستأذنه في الإحرام فليأذن له وإن نقص ذلك من ثمنه، فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه.

وإذا حج العبد ثم أعتق في أضعاف حجه مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه، وكذلك إذا أعتق بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه. وكذلك إذا نذر العبد الحج فمنعه سيده لزمه أداء ذلك بعد عتقه.

فصل في إحرام المرأة بالحج بغير إذن زوجها

وإذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فحللها زوجها فعليها القضاء إذا طلقها أو مات عنها.

فصل فيمن حج ثم ارتد ثم تاب

وإذا حج الرجل ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب فعليته حجة أخرى، وقد حبطت حجته الأولى.

فصل في العبد يعتق ليلة عرفة

وإذا أعتق العبد ليلة عرفة فأحرم بالحج ووقف بعرفة، قبل الفجر أجزاءً عن فرضه.

فصل فيمن أسلم قبل عرفة

وإذا أسلم الكافر فأحرم بالحج وأدرك الوقوف بعرفة أجزاءً عن حجة الإسلام.

٢٢- باب جامع في المناسك

فصل في أشهر الحج، والأيام المعلومات، والأيام المعدودات

قال مالك يرحمه الله: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة، وذو الحجة. وقيل: عشر من ذي الحجة. ويوم الحج الأكبر: يوم النحر. والأيام المعلومات: ثلاثة أيام وهي: يوم النحر، ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع ذبح. والأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام. ولا يجوز ذبح الضحايا قبله. ولا يجوز ذبح شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلاً.

فصل في خطب الحج

وخطب الحج ثلاثة: خطبة في اليوم السابع بمكة قبل يوم التروية. وخطبة يوم عرفة بعرفة. وخطبة يوم النفر بمنى، وهو ثاني يوم النحر. ويجلس الخطيب بين الخطبتين في يوم عرفة ويخطب قبل الصلاة، ولا يجهر فيها بالقراءة. وخطبة يوم السابع، ويوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيهما.

فصل في الإقامة والصلاة بالمحصب والمعرّس

ويستحب المقام بالمحصب عند الصدر من منى، قبل دخول مكة، ويصلي به الصلوات إلى العشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً، ومن تركه فلا شيء عليه^(١). ويستحب المقام بالمعرّس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه. ومن أتاه في غير وقت الصلاة فليقم حتى يصلي إلا أن يخاف فوتاً أو ضرورة، فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي^(٢).

(١) في الموطأ (٩١٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت.

(٢) في الموطأ (٩١٦) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجازو المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه، وإن مرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة، ثم صلى ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّسَ به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

فصل في طواف الوداع

. قال مالك يرحمه الله: وطواف الوداع مستحب غير مستحق^(١). ومن صدر من منى يوم النفر الأول، فطاف ونفر أجزأه ذلك، لإفاضته ووداعه. وإذا طاف المعتمر وسعى فليس عليه أن يودع إذا انصرف مكانه. ومن ودع ثم بات بمكة استحبابنا له أن يعيد وداعه، ومن ودع ثم تأخر لشراء حاجة، فليس عليه إعادة. ومن ترك الوداع رجع إن كان قريباً، فإن تباعد، فلا شيء عليه. ومن نسي طواف الإفاضة وقد ودع أجزأه وداعه عن إفاضته إذا بعد.

(١) قال ابن حزم في حجة الوداع في المسألة (٢٠١): وأما قولنا: إنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن لا ينفروا حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا المرأة التي حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة. عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» وفي (٢٠٢).. عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض.

وقال في دخول المدينة بعد خروجه من مكة: وأما قولنا: وخرج عليه السلام من الثانية السفلى من مكة، فلما أتى عليه الصلاة والسلام ذا الحليفة بات بها. ثم لما رأى المدينة كبر ثلاث تكبيرات وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آييون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». ثم دخل ﷺ المدينة مَهْرًا من طريق المعرس.

٦- كتاب الجهاد

١- باب فرض الجهاد

فصل في فرضية الجهاد

قال مالك يرحمه الله: والجهاد فرض على الكفاية وليس هو بفرض على الأعيان، ولا يلزم النساء ولا العبيد، ولا الصبيان.

ولا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلى الإسلام إلا أن يعاجلوا عن ذلك فيقاتلوا. ولا بأس بتحريق أرض العدو وقطع أشجارهم وثمارهم وهدم بنايتهم، وعقر دوابهم وكل ما فيه نكاية لهم. ويحرق النخل ولا يغرق.

فصل إقامة الحدود في أرض العدو

ومن غل شيئاً من المغنم قبل حيازتها وإحرازها فعليه العقوبة، ولا قطع عليه. ومن سرق شيئاً من المغنم بعد حيازتها وإحرازها فعليه القطع. وقال عبد الملك: لا قطع عليه إلا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه. ومن زنى بأمة من المغنم فعليه الحد. وقال عبد الملك: لا حد عليه، وتقام الحدود في أرض العدو.

فصل في الخمس

والغنيمة كلها خمسة عينها وعرضها وأسلابها، وأبما سرية خرجت من عسكر فغنمت فإنها ترد ما غنمت على أهل العسكر. وإن خرجت سرية من بلد فغنمت فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء، والنفل من الخمس، وليس للقاتل سلب إلا أن ينقله الإمام بضرب من الاجتهاد فيكون له من الخمس دون جملة الغنيمة^(١).

(١) في الموطأ (٩٨٣) عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يُعطون النفل من الخمس،

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إليّ في ذلك.

وسُئل مالك عن النفل: هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موثوق إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما =

٢- باب فيما غنم من أموال المسلمين

فصل في ما غنم المسلمون من مال المسلمين

قال مالك يرحمه الله: وما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون فلا يجوز لهم قسمته إذا عرفوا أنه لمسلم^(١).

= ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. وفي (٩٨١) عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

قال: فقلت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه».

قال: فقلت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قال: فاقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «صدق» فأعطه إياه، فأعطانيه، فبعت الدرع فاشترت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام.

وفي (٩٨٢): عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل في مسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي؟ قال القاسم: ولم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب. قال: وسئلت مالك عم من قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين.

(١) في الموطأ (٩٨٠) عن مالك أنه بلغه: أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له أغار فأصاها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فَرُدُّوا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل =

فإن لم يعرفوا ذلك حتى اقتسموه، ثم ثبت أنه لمسلم، فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه، وأعطى ثمنه، وإن شاء تركه، فكان ملكاً لمن وقع في سهمه.

ومن حاز المشركون أم ولده ثم وقعت في سهم رجل قبل العلم بكونها أم ولد لمسلم، ثم علم بذلك بعد القسم، لم يجوز لمن حصلت في سهمه أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وعلى سيدها أن يفديها بقيمتها.

فصل في حكم المسلم يترك مالاً بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين

ومن كان أسيراً في أرض العدو، فخرج إلى أرض الإسلام، وخلف ماله في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله، فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن.

= أن تصيبهما المقاسم.

قال: وسمعت مالكا يقول فيما يصيبه العدو في أموال المسلمين أنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد.

وسئل مالك عن رجل، حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون؟ قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيدة بالثمن إن شاء. قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون فقسمت في مقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم: أنها لا تُسرق، وأرى أن يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفديها إذا خرجت فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تُسرق ويستحل فرجها.

وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة ويشترى الحرة أو العبد أو يوهب له؟ فقال: أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه، ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حرّ وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطي فيه شيئاً مكافأة، فهو دين على الحرّ بمنزلة ما اشترى به.

وأما العبد فإن سيده الأول مُخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يُسلمه أسلمه، وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطي فيه شيء مكافأة، فيكون ما أعطي فيه غرم على سيده، إن أحب أن يفديه.

وإذا أتى الحربي مسلماً، وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان: الأولى أن ماله وولده فيء. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغاراً لا يملكون ولا يسترقون وهو أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن.

٣- باب في المفاداة من العدو

فصل في المفاداة

ومن خرج من المسلمين في مفاداة ففدى أسيراً من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه كان له أن يأخذ المفاداة من ماله إن كان موسراً، ويتبعه به ديتاً في ذمته إن كان معسراً. ولو وهب له مسلم حر بغير شيء، لم يكن له أن يتبعه بشيء، وكذلك لو وهب له عبد كان سيده أحق به منه، إلا أن يكون كافأ على الهبة بمال دفعه إلى العدو، فيكون له أن يتبع الحر به، ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه وبين تركه عليه.

٤- باب في حكم الغنيمة ومن يسهم له

فصل في قسم الغنائم

قال مالك يرحمه الله: والقسمة لمن حضر الواقعة ومن مات لعله واصلاً في أرض العدو قبل القتال، فلا سهم له، وإن حضر القتال وقاتل أو كبر ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده، فلورثته سهمه.

وإذا حصلت الغنيمة أسهم لمن قاتل ولمن لم يقاتل سوى الأجراء والصناع والمتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم^(١).

(١) في الموطأ (٩٧٨): عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه، قال يقول في الأجير في الغزو إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال وكان حُرّاً فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له. قال: وسمعت مالكا يقول: وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار.

ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا يسهم لصبي إلا أن يكون مطيقاً للقتال وللفراس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد، ومن كان له فرسان أو عدة أفرس أسهم لفرس واحد منها^(١). ومن دفع فرسه إلى غيره فقاتل عليه فسهم الفرس للمقاتل عليه دون ربه، وإن دفعه إليه ببعض سهمه فهي إجارة فاسدة، والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجر المثل لفرسه، والهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي، وكانت سراعا خفافا، تقارب العتاق وذكور الخيل وإناتها سواء، ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير.

٥- باب: في الأسارى

فصل حكم الأسارى من المشركين

وإذا أسرَ إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم فإن استحياهم لم يجز له بعد ذلك قتلهم^(٢).

(١) في الموطأ (٩٨٤) عن مالك أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللراجل سهم. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك. وسُئِل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه.

قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّواكُمْ﴾ فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي.

وقال سعيد بن المسيب: وقد سُئِل عن البراذين هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة.

(٢) وفي المدونة (٥٠٢/١) في ما جاء في قتل الأسارى، ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود، وقتل عقبة بن معيط أتى به أسيراً يوم بدر، فذبحه فقال: من للصبيّة؟ قال: «النار».

ابن وهب عن الليث بن سعد عن زيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر فقال له عمر: لأقتلنك فقال له الأسير: إذا لا ينقص ذلك من عدد الخزر شيئاً، فقتله عمر بن عبد العزيز، ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره فيما بلغنا. =

وإجارة المرأة والصبي والعبد سواء، وهو جائز على المسلمين^(١). ولا يجوز

= قال الليث: وكان أبو عبيدة، وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى الذين أتى بهم في أرض الروم.

وعن مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حبي بن أحطب صبراً بعد أن ربط. وعن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب قريظة صبراً.

(١) وفي المدونة (١/٥٢٥) في أمان المرأة والعبد والصبي: قلت: رأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك؟ قال سمعت مالكا يقول: أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئاً أقوم بحفظه، وأنا أرى أمانها جائزاً، إلا أنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أديانهم إذا كان الصبي يعقل الأمان. قال سحنون: وقال غيره: إن رسول الله ﷺ إنما قال في أم هانئ، وفي زينب: «قد أمنا من أمنت يا أم هانئ» وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان من بعد ما نزل الأمان، وقد يكون الذي كان من إجارتها ذلك إنما هو النظر والحيلة للدين، وأهله.

ولم يجعل ما قال: «يجير على المسلمين أديانهم» أمراً يكون في يد أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين. وعن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد وإن أجار، فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهما وإن أحب رده، وإن أمضى فهو ماض، وإن لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه.

وعن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حنم ونحن محاصرو قيسارية: إن من أمته منكم حرٌّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا أمته بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحدكم فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى أحد منكم فأمن أحدكم منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم هبتموه، فردوه إلى مأمنه، إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا إساءتكم على الناس، فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحد منكم إلى رجل منهم أن هلمَّ أنا أقاتلك، فجاء على ذلك، ولم يفهم ما قيل له، فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه، إلا أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئناً، فأخذتموه، فليس لكم عليه سبيل إن أنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً، فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه، واضربوا =

قتل النساء والصبيان في الحرب، ولا يقتل شيخ إلا أن يكون ذا رأي يؤلب برأيه على المسلمين، ولا يقتل أهل الصوامع والديارات، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فيجوز أخذ فضولها^(١).

= عليه الجزية، وإن وجدتم في عسكريكم أحدًا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه، وليس له أمان، ولا ذمة، فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين.

قال ابن وهب: وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أمانًا، قال: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمته.

(١) في المدونة (٤٩٩/١) في قتل النساء والصبيان في أرض العدو: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء، والصبيان، والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: رأيت الراهب هل يُقتل؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها، فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون. عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان». وقال مالك عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: نهى رسول الله ﷺ نفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. وقال مالك وغيره عن نافع: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. وعن ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني المرقع بن صفيي أن جده رباح بن ربيع أخوا حظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وكان على المقدمة فيها خالد بن الوليد، فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها، ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له، فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ﷺ على ناقة له، ثم قال: «هاه ما كانت هذه تقاتل» قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا».

مالك عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق بعث جيشًا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان على ربيع من الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر إما أن تركب لي وإما أن أنزل، فقال له: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، أحسب خطاي هذه في سبيل الله، فقال: إنك ستجد قومًا قد فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى، فدعهم =

فصل فيما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة

ولا بأس بأكل الطعام، وذبح المشاة بأرض العدو، وبغير إذن الإمام^(١)،

= وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بغيرًا إلا للمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجن.

وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرمًا، ولا وليدًا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند زحمة النهضات وفي شن الغارات. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم، وحصونهم بالنيران، أو تغرق بالماء، قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرّب.

قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمة الله عليه، نظرًا للشرك وأهله، والحيلة لهم، ولا ذبا عنهم. ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيلة لهم والترقي للشرك ولأنه رجي أن يصير ذلك للمسلمين وأن خرابه ضرر على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله، ولم يرد به نظرًا لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكل بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك، وهو أصل قول مالك، وأصل هذا الملك. وقد اختلف عن مالك في الرهبان.

قال مالك: فيهم التدبير والنظر والبعض اللين والخب له والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بيده، وأضر بالمسلمين، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون -يعني الرهبان والشيوخ الكبار-

عن ابن وهب، وذكر مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع؟ وهل تهدم بيوتهم؟ قال: نعم، قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر، فكان مالك لا يرى به بأسًا.

قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك. قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري، ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك، وكان يتأول هذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْنَةٍ أَوْ نَرَتْهَا فَأَيَّمَةَ عَلَىٰ صُورِهَا فَأَيُّ ذُنُوبِ اللَّهِ وَلِيخْزِي الْفَاسِقِينَ﴾ ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم.

(١) في الموطأ باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس: قال مالك: لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخل أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم. قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا =

وكذلك كل ما احتاج إليه المجاهدون من الكراع والسلاح، ومن استغنى رده إلى المغام، ومن غل شيئاً ثم تاب بعد تفرق المسلمين تصدق به على الفقراء والمساكين.

٦- باب في الرهائن والحاربين

فصل في الرهائن

وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردوهم إليهم فأسلموا في أيديهم، فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم.

فصل في اللصوص

ومن لقي لصاً فليناشده الله عز وجل فإن كف عنه تركه، وإن أبى قاتله، فإن قُتل رب المال فشهد إن شاء الله، وإن قُتل اللص فشر قتيل ودمه هدر، ولا شيء فيه على قاتله.

فصل في المحاربين وقطاع الطريق

وإذا خرج قوم من المسلمين قُطّاعاً لطرق المسلمين مفسدين فيها ومحاربين، وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتالهم والتحريض عليهم وكفهم عن أذى المسلمين.

٧- باب في الجزية

فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية

قال مالك يرحمه الله: تؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار، ولا جزية

= أرض العدو كما يأكلون من الطعام ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم لضر ذلك بالجيوش، فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله.

وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود منه، فيفضل منه شيء أ يصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً.

على صيائهم، ولا على نسائهم، ولا عبيدهم، ولا فقرائهم، ولا يكلف الأغنياء الأداء عنهم^(١).

(١) في المدونة (٥٢٩/١) باب في الجزية: قلت أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يُقرُّوا على دينهم، أيعطون ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في مجوس اليربر: إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان. قال: قال مالك في المجوس: ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بَهْمِ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ»، فالأُمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي. قال ابن القاسم: ولقد قال مالك في الفزازنة وهم قوم من الحبيشة سئل عنهم مالك، فقال: لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام.

ففي قول مالك هذا: لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا ففي قوله هذا أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية، وأن يُقرُّوا على دينهم، فإن أجابوا قبل ذلك منهم، فهذا يدل على قول مالك: فالأُمم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون، وكذلك الصقالبة، والآبر، والترک، وغيرهم من الأعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب.

عن ابن وهب عن مسلمة عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى منذر بن ساوى أخي بني عبد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام، فرضي بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله ﷺ على أهل هجر فمن بين راضٍ وكاره، فكتب إلى النبي ﷺ: إني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا في الإسلام، وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية، وانتظرت أمرک فيهم، فكتب رسول الله ﷺ: «إلى عباد الله الأسيدين، فإنکم إذا أقمتُم الصلاة وآتيتُم الزكاة ونصحتُم لله ولرسوله وآتيتُم عُشْرَ النَّخْلِ، ونصف عشر الحَبِّ، ولم تمجسوا أولادکم، فإن لکم ما أسلمتُم عليه غير أن بيت المال له ولرسوله فإن آیتُم فعليکم الجزية» فقرأه عليهم فكرهت اليهود والمجوس الإسلام، وأحبوا الجزية، فقال منافقو العرب: زعم محمد أنه إنما بعث ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، ولا نراه إلا وقد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب، فأنزل الله تبارک وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال: هذا كتاب أخذته من مسلم بن عقبة فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى منذر بن ساوى، هُلمَّ أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه، فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذابحنا، فإن ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبي فعليه الجزية».

والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب، فتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن عبدة الأوثان، ومن كل كافر يصح سبأؤه، ولا تؤخذ من المرتدين، ولا يجوز إقرارهم على الردة، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أقرب أقر على كفره، وأخذت منه الجزية.

فصل في قدر الجزية

وقدر الجزية أربعون درهماً على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب لا يزداد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منهما لمن لم يطقهما^(١).

(١) في منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لابن الدريهم بتحقيقي في فصل الجزية (ص ١٦٩) قال: اختلف العلماء هل الجزية أمر مُقَدَّر، لا يزداد على ما قرره عمر رضي الله عنه أو ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام وهو الأقيس والقول الثالث: أنه لا ينقص منه على ما قرره عمر رضي الله عنه، وتجاوز الزيادة. ومذهب مالك: أربعون درهماً على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب صرف كل دينار عشرة دراهم. والذي قرر عمر رضي الله عنه: ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وعلى من دونه أربعة وعشرون، وعلى من دونه اثني عشر درهماً.

فيجوز للإمام أن يجتهد في ذلك. وفي وقتنا هذا - وقت تأليف الكتاب وهو القرن الثامن - يجوز أن يجعل على أحدهم ألف دينار في السنة لا يعجز عنها لكثرة ما يحصلونه من أموال المسلمين.

ويجب على الإمام أو نائبه إذا اطلع على حياتهم في الأموال أن ينتزعها منهم، وإن لم يعلم هذا فله أن يشاطرهم بأخذ نصف أموالهم إن كانت لهم أموال قبل الولاية. وأما إن كانوا فقراء ساعته فله أن يأخذها بكماها كما فعل عمر رضي الله عنه بعدول مصرية، وكانت حجته في ذلك أنهم انتفعوا في أموالهم بجاه المسلمين، ولم يظهر عليهم حياة. وسئل مالك بن أنس عن السبب الذي شاطر به عمر عماله، فقال: قال بعض الشعراء فيهم:

نحج كما حجوا ونغزو كما غزوا فأئى لهم وفر ولسنا بندي وفر
إذا التاجر الهندي جاء بفارة من المسك لاحت من مفارقهم تجري

فشاطرهم عمر رضي الله عنه، فما ظنك بأعداء الله الذين يتقون بأموال المسلمين على الفسق في حريمهم والإفساد في ملكهم ومكاتبة الحريين، فاسأل الله العظيم أن يطهر منهم الديار المصرية كما طهر بلادهم على يد من نصر الله على يديه.

فصل: في سقوط الجزية عن أسلم وسقوط الزكاة عن أهل الذمة

ومن أسلم من أهل الذمة، وقد وجبت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه ولا تؤخذ منه، وسواء أسلم في بعض الحول، أو بعد تمامه. وكذلك لو مرت له سنون لم يؤد فيها الجزية ثم أسلم قبل الأداء، سقطت عنه. ومن أسلم من أهل الصلح، فأرضه ملك له^(١). ومن أسلم من أهل العنوة، فلا ملك له على أرضه، وهي فيء لجماعة المسلمين. ولا زكاة على أهل الذمة في شيء من أموالهم كلها وزروعهم وثمارهم ونواضحهم ومواشيهم.

٨- باب العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة

فصل في: عشر التجارة على أهل الذمة وأهل الحرب

قال مالك يرحمه الله: ولا شيء على أهل الذمة في تجارتهم إذا تاجروا في بلادهم التي صولحوا عليها، وأخذت منهم الجزية فيها. وإن تجروا من بلادهم إلى غيرهم أخذ منهم العشر في تجارتهم. وإن حملوا متاعاً فباعوه، أخذ منهم عشر ثمنه، وإن حملوا مالاً، فاشترؤا به متاعاً آخر أخذ منهم عشر ثمنه، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد. وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في مكان واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر، فاشترؤا به فيه أخذ منهم عشرين، عشر في البيع، وعشر في الشراء.

(١) في الموطأ في إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه: سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها، أريت من أسلم منهم أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟

فقال مالك: ذلك يختلف، أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئاً للمسلمين، وأما أهل الصلح، فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

وإذا أكرى الذمي إبله من بلد إلى غير بلده أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه. قال ابن القاسم: إذا أكرى الذمي من بلده إلى غير بلده، لم يؤخذ منه شيء، فإن أكرى راجعاً إلى بلده أخذ منه عشر كرائه. وقال أشهب: لا شيء عليه، وقال ابن المواز: يؤخذ منه العشر سواء أكرى من بلده أو غيره، ويؤخذ من الذمي العشر كلما تجر، وإن تجر في السنة مراراً. وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر مثل ما يؤخذ من أحرارهم.

وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة أخذ منهم العشر، ولم يزد عليهم إلا أن يشترط عليهم عند دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم ما شرط عليهم.

فصل: تخفيف عشر التجارة بمكة والمدينة

ويخفف عن تجار أهل الذمة فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت فيؤخذ منهم في ذلك نصف العشر، ويخفف عنهم في قرى مكة والمدينة كما يخفف عنهم فيهما، ويؤخذ منهم العشر كاملاً فيما حملوه من البُر والعروض، والقطاني، وسائر التجارات، سوى الحنطة والزيت.

* * *

٧- كتاب الجنائز

١- باب الصلاة على الموتى

فصل في صفة صلاة الجنائز

قال مالك يرحمه الله: والصلاة على الجنائز واجبة، وهي في جميع أوقات الليل والنهار جائزة إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فهي مكروهة في هاتين الساعتين إلا أن يخاف على الميت التغيير، فيصلى عليه في هاتين الساعتين^(١).

والتكبير فيها أربع تكبيرات^(٢)، والتسليم فيها كالتسليم من سائر الصلوات، وليس فيها قراءة، وإنما هي حمد لله وصلاة على رسوله ودعاء للميت بما تيسر ويجتهد له في الدعاء. ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة^(٣).

(١) في الموطأ (ح: ٥٣٨) عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أن زينب بنت أبي سلمة، توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق بغلس بالصبح. قال ابن حرملة: وسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تركوها حتى تترفع الشمس. وفي (٥٣٩) عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح إذا صليت لوقتتهما.

(٢) في الموطأ (٥٣٢): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات. وفي (٥٣٣) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها» فخرج بجنائزته ليلاً فكروها أن يوقفوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقفك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات. وفي (٥٣٤) عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز، ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته من ذلك.

(٣) وفي الموطأ أيضاً (٥٣٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك=

فصل في الصلاة على الحدود

ومن قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وإن جلده الإمام الحد، ثم مات، فلا يصلي عليه، وقد قيل: يصلي عليه^(١).

فصل في النهي عن الصلاة على السقط

ولا يصلى على سقط قبل استهلاله، وإن تحرك ولم يستهل صارخاً، فلا يصلى عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه لا حكم لها. وقال ابن وهب: إذا وضع صلي عليه^(٢).

= وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

وفي (٥٣٦) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر. وفي (٥٣٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز. وفي (٥٤٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

(١) وفي المدونة (٢٥٤/١) في الصلاة على من يموت في الحدود، والقود: قال: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يُغسَّل، ويُحَنَّن، ويكفن، ويُصلى عليه الناس غير الإمام. قلت: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مائة جلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أن يصلي عليه الإمام، قلت: لم؟ قال: لأن حده هو الجلد ولم يكن هو القتل، وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط، فأرى أن يصلي عليه.

قال: وقال مالك: يصلي على المرجوم أهله والناس، ولا يصلي عليه الإمام، لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصلي عليه أهله. قلت: أليس معنى قول مالك: يصلي عليه أهله، أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: نعم، فهو تفسيره عندما قال مالك: وسمعت ربيعة يقول: في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك. قلت: أرايت من قُتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن الإمام لا يصلي عليه. قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك ابن شهاب، وربيعه بن أبي عبد الرحمن.

(٢) في المدونة (٢٥٥/١) في الصلاة على السقط: وقال مالك: لا يصلى على الصبي، =

فصل في النهي عن الصلاة على أهل السبي قبل إسلامهم

ولا يُصلى على أحد من أهل السبي قبل إسلامه^(١).

فصل في النهي عن الصلاة على الشهداء

ولا يُصلى على شهيد قتل في سبيل الله عز وجل ولا يُغسل، ويدفن بثيابه التي قتل فيها إذا مات في معركة^(٢).

= ولا يرث ويورث، ولا يُسمى، ولا يُغسل، ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً.

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن السقط أيدفن في الدار، فكره ذلك مالك، وقال حدثني ابن شهاب أن السنة لا يُصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد. قال ابن وهب: قال يونس: قال ابن شهاب لا يُصلى على السقط، ولا بأس أن يدفن مع أمه.

(١) في المدونة الكبرى (٢٦١/١) في المسلم يغسل الكافر: قال ابن القاسم: قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار؟ قال: يلفونه في شيء ويوارونه. قال ابن وهب: قال الليث: قال ربيعة: عليهم أن يواروه، ولا يستقبلوا به القبلة، ولا قبلتهم. وقال يحيى بن سعيد مثله.

(٢) في المدونة الكبرى (٣٥٨/١) في الشهيد وكفنه، ودفنه، والصلاة عليه، قال: وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه. قال: ورأيت يستحب أن يترك عليه خفاه، وقلنسوته. قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يُغسل ويُكفن، ويُصلى عليه، ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح، فيوعك أياماً ويقضي حوائجه ويشترى ويبيع، ثم يموت فهو وذاك سواء. قال: وقال مالك: ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء. قال: وقال مالك: لا يتزع من الشهيد الفرو، وقال: وما علمت أنه يتزع مما عليه شيء.

قال ابن القاسم: تفسير قول مالك: أنه لا يدفن معه السلاح ولا سيفه ولا رمحه، ولا درعه، ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لباساً، قلت: وهو يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: قول مالك: من لا يغسل لا يحنط، ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: «زملوهم بثيابهم» قلت: رأيت من قتله العدو يحجر أو بعصا أو خنقوه خنقاً حتى =

وإن حمل منه حياً ثم مرض فمات غُسلَ وصُلِّيَ عليه إلا أن يكون قد نفذت في المعترك مقاتله.

فصل في الصلاة على شهداء غير المعترك

ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره مثل المبطون والمطعون، والمحترق والغريق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت حاملاً، ومن قتل دون ماله^(١).

= مات أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال: من قول مالك: أنه من قُتل في المعركة فهو شهيد، وقد تقتل الناس بالألوان من القتل وكلهم شهيد، فكل من قتله العدو أي قَتَلَهُ كانت صبراً أو غيره في المعركة أو غير معركة، فأراه مثل الشهيد في المعركة. قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام، فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب عن الليث بن سعد: أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم، قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

(١) وفي المدونة الكبرى (٢٥٩/١) في شهيد اللصوص: قال وقال مالك: ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق، أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله، فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون إلا بشياهم، ولا يحفظون، ولا يُصلى عليهم، ولكن يدفنون قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي. قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم، ودفنوا، قلت: أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم، فقتل أهل القرية أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد، وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

فصل في تقديم الأُولى بالصلاة على الميت

والإمام أولى بالصلاة على الميت، ثم الأولياء بعده، وابن الميت بالصلاة عليه من أبيه وأخيه وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده، ثم ترتيب الولاية للصلاة في ذلك ترتيب الموارث^(١).

وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أولى بغسلها ومواراتها في قبرها، ومن أوصى بالصلاة عليه من غير أوليائه ممن يرجو دعاءهم جازت وصيته، وقدم الموصى بالصلاة على أوليائه.

فصل في ترتيب الجنائز عند الصلاة

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان الذكور، والإناث، والخنثى، قُدِّم الرجال إلى الأمام، ثم الصبيان الذكور بعدهم، ثم الخنثى، ثم النساء، ثم البنات^(٢).

(١) في المدونة (٢٦٢/١) في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنائز:

قلت لابن القاسم: أيهما أولى بالصلاة - على الميت - الجد أم الأخ؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت وهو أولى بالصلاة عليه. قال وقال مالك: العصبه أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها.

وقال مالك: الوالي والي المصر أو صاحب الشرطة إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة.

قلت: رأيت صاحب الشرطة إذا ولاه الوالي الشرطة وهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرطة قال: نعم هو عندي كذلك وكذلك كل بلدة، كان ذلك عندهم وأن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد: كانوا لا يرون لزواج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلّي عليها، وثم أحد من أقاربها.

(٢) في المدونة الكبرى (٢٥٧/١) في الجنائز توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى:

قلت: رأيت لو أتى بجنائز، فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلّي عليها ثم قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك، وليس بحسن. قلت: فلو صلى على جنازة، فلما فرغ من الصلاة عليها أتى بجنازة أخرى، فنحيت الجنائز الأولى فوضعت ثم صلى الناس =

فصل في آداب الجنائز

ولا يجمر عند رأس الميت، وتجمر أكفانه^(١)، ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة، وليس على من رأى جنازة أن يقوم لها، ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ومن حضر جنازة وصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن.

فصل في المشي في الجنازة وقضاء المسبوق في الصلاة عليها

والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي ورائها^(٢). ومن فاته بعض التكبير

= على هذه التي جاءوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بما بأس، قال: قال مالك في الجنازة إذا صلي عليها، فإذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى، فوضعت؟ قال يستكملون التكبير على الأولى، ثم يتدثون التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى، قال: وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها، قال: لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال: فقلنا للمالك: والحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

(١) في المدونة الكبرى (٢٥٦/١) في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة: قال ابن القاسم: قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمر أو تقلم أظفاره، أو تلحق عانته، ولكن يترك على حاله، قال ورأى ذلك بدعة ممن فعله. قال مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه نهي أن تتبع جنازة بنار تحمل معه بعد موته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله، وقالت عائشة: لا يكون آخر زاده أن يتبعه بنار. وفي الموطأ (٥٣٠) عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: خمروا ثيابي، إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً، ولا تتبعوني بنار. وفي (٥٣١) عن أبي هريرة أنه نهي أن يُتبع بعد موته بنار. قال يحيى: سمعت مالكا يكره ذلك.

(٢) وفي المدونة الكبرى (٢٥٣/١) في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة. قلت للمالك: فالمشي أمام الجنازة؟ قال: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة. قال: وقال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة، ثم يقعد ينتظرها، حتى تلحقه. قال مالك: عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جراً، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر. قال ابن شهاب من خطأ السنة المشي خلف الجنازة. =

فليقتض ذلك نسقاً متتابعاً، فإن ترك له الميت حتى يصلي عليه فإنه يدعو له ويأتي بذلك كله^(١).

فصل في الصلاة على جنائز أهل البدع ومنع الصلاة على الميت في المسجد

ولا يصلى على أهل البدع، ولا تشهد جنائزهم، ولا يعاد مرضاهم، ولا يسلم عليهم ويستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، ولا يصلي عليهم أهل الفضل والديانات، ويصلي عليهم غيرهم^(٢). ولا يُصلى على ميت في المسجد^(٣).

= قال مالك عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. قال مالك عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالعودة.

(١) في المدونة (٢٥٦/١) في الذي يفوته بعض التكبير: قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير، أيكبر حين يدخل؟ أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ قال: فلينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبيره الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام. قلت: كيف يقضي في قوله: أتيتبع بعض ذلك بعضاً؟ قال: نعم، يتبع بعض ذلك بعضاً. كذلك قال لي مالك. قال علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة بن الحارث بن يزيد العتكي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنازة، فلا تكبر، وأقم حتى يكبر الثانية فكير، إنما يزلونها بمنزلة الركعة قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن ابن المسيب أنه كان يقول: بيني على ما بقي من التكبير على الجنازة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب، وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن مثله.

(٢) في المدونة الكبرى (٢٥٨/١) في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية: قلت: رأيت قتلى الخوارج يصلى عليهم أم لا؟ فقال: قال مالك في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم، ويعاد مرضاهم، فإذا قتلوا، فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

(٣) في الموطأ (٥٤٠) عن عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمر عليها بسعد بن=

٢- باب في غسل الميت

فصل: كيفية غسل الميت

قال مالك يرحمه الله: غسل الميت كغسل الجنابة يبدأ غاسله بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ثم يوضئه كوضئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء، ثم يحشي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده من قرنه إلى قدمه ويقبله ظهرًا وبطنًا ويغسله وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، ويجعل في آخر غسله كافرًا إن تيسر ذلك، ويستتر عورته، ولا يفضي يده إلى سوءته إلا وعليها خرقة، ويعصر بطنه عصرًا خفيفًا، إن احتاج إلى ذلك ولا بأس أن يغسل بماء ساخن وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها^(١).

= أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. وفي (٥٤١) عن عبد الله بن عمر أنه قال: صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد. وفي المدونة الكبرى (٢٥٤/١) في الصلاة على الجنائز في المسجد: قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنائز في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله. (١) في الموطأ عقب الحديث (٥٢٢) قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر. وفي (ح: ٥١٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميصه، وفي (٥٢٠) عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافرًا أو شيئًا من كافر فإذا فرغتن فأذنيني»، فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقوة فقال أشعرهما إياه - تعني بحقوة إزاره -. وفي (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضره من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد الرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا. وفي المدونة الكبرى (٢٦٠/١) في غسل الميت: قال: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون. قال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي يده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى ترك =

فصل فيمن يُغسَل الميت

ولا بأس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، وزوج المرأة أولى بغسلها ومواراتها قبرها من أوليائها، ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها، ولا بأس أن يغسل الرجل أمته، ولا يغسل الرجل امرأته الميتة إذا ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إن مات قبلها ^(١).

= الخرقه ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً.

قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك حدًّا، وإن وضئ فحسن، وإن غسل فحسن، قلت: هل تحفظ من مالك أنه يُغسل رأس الميت بالكافور؟ فقال: لا، إلا ما جاء في الحديث.

قال ابن القاسم قال مالك: يعصر بطن الميت عصرًا خفيفًا. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور، قال والناس يغسلون الميت ثلاث مرات كل ذلك يجزئ عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزئ، قال مالك: وأحب إلي أن يغسل ثلاثًا كما قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا بماء وسدر» ويجعل في الآخرة كافرًا إن تيسر ذلك. هذه رواية ابن وهب.

(١) في المدونة الكبرى (١/٢٦٠) في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها: قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر، وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم. قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم. فقلت له: فيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله، وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر بهذا للعدة، ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمزلة الحرة، تغسل سيدها ويغسلها سيدها.

قلت: رأيت الرجل إذا طلق امرأته طليقة يملك الرجعة فمات أنغسله؟ قال: لا. وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ فقال: ليس إذنه بإذن، وماله ولها، لا قضاء له عليها حتى يراجعها، فهذا مما يدل على أن الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أمَّا لا تغسله وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق.

قال ابن وهب: وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أن =

وعنه في الرجعية روايتان: إحداهما: أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة. والأخرى: أنه لا يغسلها ولا تغسله. ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك. ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية الصغيرة بنت الأربع سنين وخمس سنين ونحو ذلك^(١).

فصل غسل الأموات من ذوي المحارم والأجانب

ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من النساء، ولا يطلع على عوراتهن، ولا بأس أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من الرجال، ولا تطلع على عوراتهم^(٢).

وإذا ماتت امرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال يغسلها، ييممها

= أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون: وذكر ابن نافع: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي ﷺ.

(١) في الموطأ (٥٢٢) عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معه نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها يُمَمَّتا، ومسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا النساء ييمنه أيضاً.

(٢) في المدونة الكبرى (٢٦١/١) في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا النساء، والمرأة كذلك: قال: وقال مالك: في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا النساء: أمه أو أخته أو عمته، أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه.

قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا إذا لم يكن نساء. وفي المسألة الأولى: إذا لم يكن رجال قال: وقال مالك: إذا مات الرجل مع النساء، وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله ييمنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضرين بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضرين بأكفهن الأرض، ثم يمسحن بأكفهن على يديه إلى المرفقين قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممن المرأة إلا على الكوعين فقط ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.

من حضرها من الرجال فيمسح وجهها وكفيها، وتُيمم المرأة الأجنبية الرجل إذا لم يكن معه غيرها، فتمسح وجهه ويديه إلى المرفقين^(١).

٣- باب في كفن الميت

فصل في الأكفان

والكفن والحنوط^(٢) ومؤنة الدفن من رأس المال وهو مقدم على الدَّين والوصية. ومن كان كفنه رهناً فالمرثن أحق به. وليس للكفن حدٌّ في العدد، ويستحب في الكفن الوتر، ولا بأس أن يكفن في شفع، ولا بأس أن يكفن باللبس من الثياب، وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت. والبياض في الكفن أحب إلينا من غيره^(٣).

(١) في الموطأ (٥٢٢) عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا النساء يممنه أيضاً.

(٢) في المدونة الكبرى (٢٦٢/١) في الحنوط على الميت: قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المسك والعنبر للميت، فقال: لا بأس بذلك. وقال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت، ولا يجعل من فوقه. قال: وقال مالك في المحرم لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم، ولا تحنطه امرأته بالطيب. وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حُنط الميت يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح قال: أحب الحنوط إلي الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه، ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه، ويجعل الكافور يابساً. وإن ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا: يأتوك بمسك، فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك؟

وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

(٣) في الموطأ (ح: ٥٢٣) عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وفي (ح: ٥٢٤) عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مسك =

٤- باب في دفن الميت

فصل فيما يمنع من الأكفان

ولا يكفن في خز، ولا وشي، ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره، ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفن الميت بالوسط من اللباس، ومن أوصى أن يكفن في شيء فيه سرف حسب الوسط من رأس ماله والزيادة على ذلك من ثلثه.

٥- باب في دفن الميت

فصل في دفن الميت والقبور وزيارتها

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يكن ذلك جعل ظهره مستقبلها وليس لمن ينزل القبر لمواراته حدّ من شفع أو وتر، ولكن يستزل قدر ما يحتاج إليه ويقوم به، ولا تخصص القبور ولا تبني وتسطح ولا تسنم وترفع من الأرض قليلاً بقدر ما تعرف به^(١).

ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد ولا وقت مخصوص.

= أو زعفران فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الحديد من الميت، وإنما هذا للمهلة. وفي (٥٢٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يُقَمَّصُ ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه.

(١) في المدونة الكبرى (١/٢٦٣): في تخصيص القبور: وقال مالك: أكره تخصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبني عليها. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. قال ابن وهب: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي لهيعة البلوي صاحب النبي ﷺ: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات. قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

٨- كتاب الأيمان والنذور

١- باب في النذر المطلق

فصل في: النذر المطلق والنذر المشروط

قال مالك يرحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بما سواء علقها بصفة أو أطلقها مثل أن يقول: «لله عليّ نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج أو أعتق» فيلزمه ذلك إن كان مطلقاً لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطاً فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره من القرب والطاعات يلزمه الوفاء به إن قدر عليه، وإن عجز عنه انتظر القدرة عليه^(١).

فصل في النذر بالمعصية

ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يعصي الله بضرب من المعاصي فقد خرج من نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه، وكذلك سائر ما نذرت من المعاصي لله تعالى كلها^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (٥٦٧/١): في الرجل يحلف: إن فعلت كذا وكذا فعليّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى مكة: قلت: رأيت إن قال: إن كلمتك فعليّ أن أسير إلى مكة، أو قال عليّ الذهاب إلى مكة أو عليّ الانطلاق إلى مكة أو عليّ أن آتي مكة أو عليّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أن لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً، فيأتيها راكباً إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلا فلا شيء عليه أصلاً.

(٢) في المدونة الكبرى (٥٨٥/١) في النذر في المعصية أو الطاعة:

..... قال: ومن نذر في شيء من معاصي الله تبارك وتعالى فقال: عليّ نذر إن لم أشرب الخمر أو إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فإنه يكفر نذره في ذلك إذا قال إن لم أفعل، فالكفارة كفارة اليمين إن لم يجعل لنذره مخرجاً يسميه، ولا يركب معاصي الله، وإن كان جعل للنذر مخرج شيء مسمى من شيء إلى بيت الله أو صيام أو ما شابه ذلك، فإنه يؤمر أن يفعل ما سمي من ذلك، ولا يركب معاصي الله، فإن اجترأ على الله عز وجل وفعل ما قال من المعصية فإن النذر يسقط =

= عنه كان له مخرج أو لم يكن، وقد ظلم نفسه والله حسبيته.
 قال: وقوله: «لا نذر في معصية» مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة، فلا يشربها ولا كفارة عليه لأنه لا نذر في معصية. وقد كذب، ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا يتقرب به إلى الله، قال: فإن قال: عليّ نذر أن أشرب الخمر، فلا يشربها ولا كفارة عليه، وهو على بر إلا أن يجترئ على الله فيشربها فيُكفّرَ بيمينه بكفارة يمين إلا أن يكون جعل له مخرجاً سماه، وأوجه على نفسه من عتق أو صدقة أو صيام أو ما أشبه ذلك، فيكون ذلك عليه مع ما سمي من ذلك إن كان شربها.

قال: وإن قال: عليّ نذر كذا وكذا بشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي إلى السوق أو إلى بيت فلان أو أن أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الأعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية، وأنه إن شاء فعل وإن شاء ترك، فإن فعل فلا وفاء فيه، وإن لم يفعل فلا نذر فيه عليه ولا شيء لأن الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة، فيكون ما ترك من ذلك حقاً لله تركه، فهذا كله قول مالك.

قال ابن وهب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».
 قال ابن وهب وأخبرني رجال فضلاء أهل علم، وابن عمرو بن العاص، وطاووس وزيد بن أسلم، ومصعب بن عبد الله وعمرو بن الوليد بن عبدة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فجاءت منه التفاتة، فإذا هو بأبي إسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائماً في الشمس، فقال: «ما شأن أبي إسرائيل؟» فأخبروه فقال: «استظل وتكلم واقعد وصل، وأتم صومك».

وقال طاووس في الحديث: فنهاه عن البدع وأمره بالصيام والصلاة.
 قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل، ولا يجلس، وأن يصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليجلس وليستظل وليتم صيامه».

قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية. قلت: رأيت الرجل يقول: والله لأضربن فلاناً أو لأقتلن فلاناً قال: يكفر عن يمينه ولا يفعل، فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه.

فصل: في من عجز عن الوفاء بنذره

ومن نذر أن ينحر بدنة فلم يجدها ففيها روايتان: إحداهما: أنه يذبح بقرة، فإن لم يجدها فسبعًا من الغنم والرواية الأخرى: أن عليه بدنة واجبة في ذمته ولا يجزيه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها^(١).

فصل فيمن نذر نحرًا بمكان غير مكة

ومن نذر أن ينحر بدنة بغير مكة، ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر فيها ففيها روايتان: إحداهما: أنه يلزمه النحر بها. والأخرى: أنه ينحر البدنة في

(١) في المدونة الكبرى (٥٦٨/١) في الرجل يحلف بالهدى أو يقول عليّ بدنة:

قلت: أرأيت إن قال عليّ هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: قال مالك: عليه الهدى، قلت: أمن الإبل؟ أم من البقر؟ أم من الغنم؟ قال لي مالك: إن نوى شيئًا فهو ما نوى، وإلا فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة قلت: لم أوليس الشاة هدي؟ قال: كان مالك يزحف بالشاة كرهاً. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل.

قال ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن حلاس بن عمرو عن ابن عباس قال: بدنة أو بقرة أو كبش. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا أقل من شاة. قال: وقال سعيد بن جبير: البقر والغنم من الهدى.

قلت: أرأيت إن حلف فقال: عليّ بدنة فحنت؟ قال: قال مالك: البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم. قال: وقال مالك: من قال لله عليّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً، فينحره فإن لم يجد بعيراً فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعًا من الغنم.

قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل.

قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فإن لم تبلغ نفقته بدنة، وسع له أن يهدي من البقر، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم. قال: ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر إذا كانت عليه بدنة إلا أن لا تبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد.

مكانه، ولا يسوقها إلى غيره إلا إلى مكة وحدها.

فصل في تعليق طاعة بأخرى

من نذر فعل طاعة، وعلقه بطاعة أخرى فهو بالخيار، إن شاء فعل الطاعة الأولى، ولزمته الطاعة الأخرى، وإن شاء ترك الأولى ولم تلزمه الأخرى، مثل ذلك أن يقول الرجل: إن حججت العام فعلي صدقة ألف درهم، فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء.

ولو قال: إن لم أحج العام فعلي صدقة ألف درهم كان بالخيار إن شاء حج ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة.

فصل فيمن علق طاعة بفعل معصية أو بتركها

ولو جعل وجود معصية منه شرطاً في وجوب طاعة عليه، لم يجز له أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة فإن فعل المعصية لزمته الطاعة المعلقة بها. مثال ذلك أن يقول الرجل: إن شربت خمرًا فعلي صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدق بالألف، فإن شرب الخمر لزمته الصدقة والحد.

فصل في التسمية والنية والاستثناء في النذر

ومن سمى لنذره مخرجًا، أو نوى به شيئًا، لزمه ما سماه، أو نواه، وإن لم يسم له مخرجًا ولم ينو به شيئًا، لزمته كفارة يمين.

والنذر في الغضب والرضا سواء يلزمه الوفاء به، ومن نذر طاعة، واستثنى فيها لزمه الوفاء بها، ولم تسقط عنه باستثنائه، مثال ذلك أن يقول: عليّ الحج إلى بيت الله الحرام إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه بالاستثناء.

ولو قال: إن كلمت زيدًا فعليّ الحج إن شاء الله فكلمه، لم يلزمه الحج إن أعاد الاستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر لم يسقط عنه.

٢- باب النذر بالمشي في الحج والعمرة

فصل في نذر المشي إلى بيت الله الحرام

قال مالك يرحمه الله: من نذر المشي إلى بيت الله عز وجل مطلقاً فليمش في حج أو عمرة إذا كان قد حج مرة، وإن كان ضرورة لم يحج فليمش في عمرة، ثم يهل بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفرضه. وعليه دم لتمتعه^(١).

ولو مشى في حج لنذره وهو ضرورة أجزاءه عن النذر، وكان كمن تطوع بالحج قبل فرضه، وذلك جائز عندنا، فليمش المناسك كلها حتى يفيض ماشياً. ومن مشى في عمرة، فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه. ولو مشى وهو ضرورة في حج، ونوى بذلك قضاء فرضه ونذره ففيها روايتان: إحداهما: أنها لنذره وعليه قضاء فرضه. والأخرى: أنها لا تجزئه عن واحد منهما وعليه حجتان لنذره وفرضه. وقال أشهب، وعبد الملك والمغيرة: يجزئه لفرضه وعليه قضاء نذره.

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٦٢) في الرجل يلحف بالمشي فيحنت فيمشي في حج، ثم يريد أن يمشي في حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما عند الإحرام: قلت: هل يجوز لهذا الذي يلحف بالمشي فحنت فمشى فجعلهما عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة؟ قال مالك: نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الإسلام.

قلت: ويكون متمتعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه، وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعاً؟ قال: لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، قلت: ويكون عليه دم القران؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يجزئه عن حجة الإسلام؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فرضه ولا من مشي أوجبه على نفسه.

قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه؟ فقال لنا مالك: لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي كان عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلاً. وقالها غير مرة. قال سحنون: قال المخزومي: يجزئه من الفريضة وعليه النذر.

فصل فيمن عجز عن المشي للوفاء بنذره

ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عند عجزه، ثم مشى إذا قدر عليه^(١). فإن كان ما ركبه كثيراً، فعليه إعادة الحج أو

(١) في المدونة (٥٥٩/١) في الذي يحلف بالمشي فيعجز عن المشي: قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنت فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز، فإذا استراح نزل فمشى فإذا عجز عن المشي ركب حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى، وأهراق لما ركب دمًا. قلت: فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشياً أيكون عليه دم في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم عليه الدم لأنه فرق مشيه.

قلت: فإن لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود في الثالثة وليهرق دمًا ولا شيء عليه. قلت: فإن كان حين مضى في مرته الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه عاد في الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشياً؟ قال: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي في المواضع التي ركبها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب في الأولى إن كانت حجة فحجة وإن كانت عمرة فعمرة، ويهرق لما ركب دمًا وليس عليه أن يعود.

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة مرتين أيركب في أول مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: يمشي ما أطاق لو شيئاً يسيراً ثم يركب ويهدي ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة.

قلت: أرأيت إن حلف بالمشي فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من المشي ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك، قلت: فإن كان هذا الحالف مريضاً فحنت كيف يصنع في قول مالك؟ قال: إن كان مريضاً قد يئس من البرء فسيبيله سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرضه مرضاً يطمع البرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة، فلينتظر حتى إذا صح وبرأ مشى إلا أن يكون يعلم أنه إن برئ وصح لا =

العمرة وقضى ما ركبه فيمشي فيه، ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه. وإن كان ما ركب يسيراً، فعليه الهدى، وليس عليه عودة. وإن نذر المشي وهو كبير مفتدى أو مريض مرضاً متطاولاً لا يرجى برؤه ركب في نذره، وأتى بالهدى بدلاً من مشيه.

فصل فيمن نذر المشي إلى مكة أو إلى أحد المشاعر

ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام، أو زمزم أو الحطيم، أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة. وإن قال: عليّ المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم لم يلزمه شيء.

= يقدر على المشي أصلاً الطريق كله فليمش ما طاف، ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه، وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن عجز عن المشي فركب كيف يحصي ما ركب في قول مالك؟ أعدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل، أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الأرض فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى؟ قال: إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي فإن عاد الثانية مشى ما ركب وركب ما مشى.

قلت: ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوماً، ويمشي يوماً، أو يمشي أياماً ويركب أياماً، فإذا عاد الثانية قضى عدد الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك، لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد مرتين جميعاً ويركب في المكان الواحد مرتين جميعاً، فلا يتم المشي إلى مكة، فليس معنى قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض.

قلت: والرجال والنساء في المشي سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشياً فقوي على مشي الطريق كله أوجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى، قال: وهذا قول مالك.

قال أشهب: عليه أن يمشي في حج أو عمرة إلا أن يكون نوى تلك المواضع بأعيانها. ولو قال: عليّ إتيان مكة أو المضي إليها أو الانطلاق أو الذهاب لم يلزمه شيء عند ابن القاسم، ولزمه الحج أو العمرة عند أشهب، ومن نذر أن يمشي، إلى بيت الله عز وجل حافيًا فلينتعل، ويستحب له أن يهدي هديًا^(١).

فصل فيمن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس أو أحد المساجد

ومن قال عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس إن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكبًا، والصلاة فيهما^(٢). وإن نذر المشي إلى مسجد من

(١) في المدونة (٥٦٢/١) في الرجل يحلف بالمشي حافيًا فيحث:

قلت: رأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافيًا راجلاً أعليه أن يمشي؟ وكيف إن انتعل؟ قال: قال مالك: ينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وهو خفيف قال ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه: أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها وقال: «ما شأنها» قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فقال رسول الله ﷺ: «مروها فتختمر، ولتنتعل، ولتمش».

قال: ونظر النبي ﷺ في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران فقال لهما: «حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما». قال: ونظر النبي ﷺ إلى رجل يمشي القهقري إلى الكعبة فقال: «مروه فليمش لوجهه». وقال ربيعة لو أن رجلاً قال عليّ المشي إلى الكعبة حافيًا لقبل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك وإذا مشيت منتعلاً فقد وفيت نذرك، وقاله يحيى بن سعيد.

(٢) في المدونة (٥٦٥/١) في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان:

قال ابن القاسم: قال مالك: من قال عليّ المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتها راكبًا ولا مشي عليه. ومن قال عليّ المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي. قال: ومن قال: علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله في المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة أو أصلي فيها أربع ركعات، قال: فليس عليه أن يأتيها، وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات. قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال عليّ المشي إلى بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبًا =

المساجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه، وصلى فيه، وإن كان بعيداً لا يناله إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه.

فصل فيمن علق الإحرام بالحج أو العمرة بقول أو فعل

ومن قال إن كلمت فلائناً فأنا محرم بحج، ثم كلمه لزمه الحج وأخر الإحرام إلى شهور الحج إن كان كلمه قبل ذلك، فإن قال أنا محرم بعمرة إن كلمت زياداً فكلمه، لزمه الإحرام بالعمرة عند كلامه ولم يؤخرها عن ذلك.

٣- باب النذر بالصدقة والهدى

فصل في النذر بالصدقة

ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراج ماله كله^(١). ومن قال: كل ما أكتسبه أبداً فهو صدقة، فلا شيء عليه فيما

= فليصل فيه. قال ابن القاسم: من قال عليّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتهما أصلاً إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فيأتيهما ركباً.

ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله عليّ أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الإسكندرية فيصوم بها شهراً كما نذر.

قال: وكل موضع يتقرب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة.

قال ابن القاسم: ومن نذر أن يربط فذلك عليه، وإن كان من أهل المدينة أو مكة، قال: وهو قول مالك، قال: وقال مالك: من قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس ركباً ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه.

(١) في المدونة الكبرى (٥٧٣/١) في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين. قال: قال مالك: إذا حلف بصدقة ماله فحنت أو قال: مالي في سبيل الله فحنت أجزأه من ذلك الثلث، قال: وإن كان سمي شيئاً بعينه، وإن كان =

يكسبه، ولو ضرب لذلك أجلاً يبلغه عُمره مثل سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتصدق بثلث كسبه. ومن نذر أن يتصدق بشيء من ماله، فإن كان قدر ثلث ماله أو أقل منه لزمه التصديق به، وإن كان أكثر من ثلثه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يتصدق به كله، وإن كان أكثر من ثلثه. والأخرى: أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه.

فصل في النذر بالهدي

ومن نذر أن يهدي شيئاً من ماله، فإن كان مما يُهدى مثله لزمه إهداؤه، وإن

=ذلك الشيء جميع ماله فقال: إن فعلت كذا وكذا فله عليّ أن أتصدق على المساكين بعدي هذا وليس له مال غيره، أو قال: فهو في سبيل الله وليس له مال غيره، فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله. قلت: ويبحث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبحث بثلثه؟ قال: بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجد، وإن لم يجد فليبحث بثلثه. قلت: فإن حنث يمينه بصدقته على المساكين أبيعه في قول مالك ويتصدق بثلثه على المساكين؟ قال: نعم، قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سرجاً أو أداة من أداة الحرب، فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله، بأعيانها، إن وجد من يقبلها، وإن كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أدوات الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه، ولا من يبلغه له، فلا بأس أن يبيعه كله ويبحث بثلثه ويجعل ذلك الثمن في سبيل الله، قلت: ويجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكرع، قلت: ما الفرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشتري بثلثها إبلاً إذا لم تبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذا إذا كانت كراعاً أو سلاحاً إنما هي قوة على أهل الحرب ليست للأكل، فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي، قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة، باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أجزاءً من ذلك الثلث أو بالهدي فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يُسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدي أو في سبيل الله أجزاءً من ذلك الثلث.

كان مما لا يهدى مثله باعه واشترى بثمنه هدياً، فأهداه^(١). ومن نذر هدي رجل حُرَّ حج به وأهدى عنه، فإن امتنع من الحج معه لم يلزمه شيء. ومن نذر حمل رجل على رقبته حج ماشياً وحج بالرجل راكباً، وأهدى هدياً، فإن لم يحج معه حج ماشياً ولم يلزمه غير ذلك^(٢). ولو نذر هدي غلام غيره لم يلزمه شيء، وإن نذر هدي عبد نفسه باعه وأخرج ثمنه في هدي^(٣).

(١) في المدونة (١/٥٧٠) في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو ما يهدى أو لا يهدى:

قال: وقال مالك: من حلف فقال: داري هذه هدي أو بعيري هذا أو دابتي هذه هدي، فإن كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدى أهده بعينه إن كان يبلغ، وإن كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هدياً.

قال: وقال مالك: وإن قال لإبله: هي هدي إن قلت كذا وكذا فحنت أهداها كلها، وإن كانت ماله كله. قال مالك: وإن قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه، أنه يبيعه ويشترى بثمنه هدياً فيهديه. وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره، فلا شيء عليه، ولا هدي عليه فيه.

قال ابن القاسم: وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب: أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء.

(٢) في المدونة الكبرى (١/٥٦٣) في الرجل يقول: أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت: قلت: ما قول مالك في الرجل يقول: أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا يحجه، وإن لم ينو ذلك فليحج راكباً وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبي الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل، وليحج هو راكباً. قال لي سحنون: وروى علي بن زياد عن مالك وإن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله فهو ما نوى، ولا شيء عليه هو إلا إحجاج الرجل إلا أن يأبى.

قال ابن القاسم: وقوله: أن أحج بفلان إلى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول: أن أحمل فلاناً إلى بيت الله، لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحجاج الرجل إلى بيت الله من طاعة الله، فأرى ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء.

(٣) في المدونة (١/٥٦٧) في الرجل يحلف بهدي مال غيره: قلت: أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول: دار فلان هذه هدي أو عبد فلان هدي أو يحلف بشيء من مال غيره =

فصل في النذر بتحريم الحلال على نفسه

ومن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة فهو له حلال، ولا كفارة عليه فيه إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها فتصير حرة، ويجرم عليه وطؤها إلا بنكاح يجده بعد عتقها.

٤- باب في الأيمان اللازمة وغير اللازمة

فصل في الحلف بالله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته

ومن حلف بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، ثم حنث فعلية الكفارة مثل أن يقول: والله، أو والرحمن أو والرحيم أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول وعزة الله أو وقدره الله وعظمة الله أو وجلال الله أو ما أشبه ذلك من صفات الله تعالى^(١).

= من الأشياء أنه هدي فيحنت؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبد أو لأمته أو داره أنت هدي، ثم حنث أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه، ولا يراه فيما سوى ذلك، مما لا يملك بيعه، ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول.

قال ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء قال: سُرِقَتْ إبل النبي ﷺ، وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذر إن الله أنجاني عليّ ناقة منها حتى آتيك، أن أنحرها، قال: «بئس ما جزيتها لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم». قال ابن مهدي، عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

(١) في المدونة الكبرى (٥٧٩/١) في الخالف بالله أو باسم من أسماء الله:

قلت: رأيت إن حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أن تكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول: والعزير، والسميع، والعليم، والخبير، واللطيف، هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمينا؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمينا؟ قال: نعم هي يمينا عند مالك، قلت: رأيت إن قال: تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وهي يمينا يكفرها، قلت: رأيت إن قال: وعزة الله، وكبرياء الله وقدره الله وأمانة الله؟ قال هذه عندي أيمان كلها، =

وكذلك لو قال: وعلم الله أو وكلام الله، ثم حنث لزمته الكفارة، ومن حلف بالقرآن ثم حنث لزمته الكفارة.

فصل الحلف بالملل والعهود والكفالات والمواثيق

ومن حلف بملة من الملل، ثم حنث فلا شيء عليه، وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كَلَّم فلانًا ثم كَلَّمه، فليستغفر الله عز وجل ويتوب مما قال، ولا شيء عليه.

ومن قال: عليّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث لزمته الكفارة، وكذلك الميثاق والكفالة والأمانة^(١).

وإن قال: عليّ عهد الله، فعليه ثلاثة أيمان وكذلك كفالات الله، وكذلك مواثيقه.

= وما أشبهها، ولم أسمع من مالك فيها شيئاً، قلت: أ رأيت إن قال لَعَمْرُ الله لا أفعل كذا وكذا تكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: نعم أراها يمينا، ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال: بالله، وتالله يمين واحدة.

(١) في المدونة الكبرى (٥٧٩/١) الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه:

قلت: أ رأيت إن قال: عليّ عهد الله، وذمته وكفالة الله، وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه أيمان كلها إلا الذمة، فأبني لا أحفظها من قوله. قال مالك: إذا حلف بهذه فعليه لكل واحدة يمين. قال: قال مالك: فإن قال عليّ عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان. قال مالك: وكذلك لو قال عليّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال، إن قال عشراً فعشر كفارات، وإن قال أكثر من ذلك فأكثر وإن قال أقل فأقل.

قلت: أ رأيت قوله: عليّ عهد الله أو ميثاق الله أو قوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيماناً؟ قال: نعم. قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين، وقاله ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد. قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي، قال: إذا قال عليّ عهد الله فهي يمين. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك.

فصل فيمن أقسم على غيره أو أحلفه أو أشهده أو أعزمه

ومن قال: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم فإن أراد بالله، فهو حالف، وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يُرد ذلك، فلا شيء عليه. ومن قال لرجل أقسم عليك لتفعلن كذا وكذا، فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث بترك المقسم عليه ما علقه به، ولزمتة الكفارة^(١).

(١) في المدونة (٥٨٠/١) في الرجل يحلف يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ليكلمه.

قال ابن القاسم: لا يكلمه إلا أن يكون أراد بقوله: أشهد أي أشهد بالله يمينا مثل ما يقول: أشهد بالله، فهي يمين.

قلت: رأيت إن قال: أحلف بالله أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يقول: أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا؟ قال مالك: لو كان أراد بقوله أقسمت أي بالله، فهي يمين لأن المسلم لا يقسم إلا بالله، وإلا فلا شيء عليه، فهذا الذي قال: أحلف أن لا أكلم فلانا إن كان إنما أراد أي أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين، وإلا فلا شيء عليه لأن مالكا قال في قوله: أقسمت إن لم يُرد بالله فلا يمين عليه قلت: رأيت إن قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا، أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: لا إلا أن يقول: أراد أشهد أي أشهد بالله، فإن كان أراد بها اليمين فهي يمين.

قلت: رأيت إن قال: أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وليست يمين. قلت: رأيت إن قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا قال: هذا لا شك فيه أنه يمين عندي، قلت رأيت إن قال الرجل أعزم عليك بالله إلا ما أكلت، فأبي أن يأكل، أيكون على العازم أو المُعزم عليه كفارة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني لا أرى على كل واحد منهما شيئا، قال: لأن هذا بمنزلة قوله: أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا، فيأبي، فلا شيء على واحد منهما. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن رجل عن محمد ابن الحنفية قال: إذا أقسم الرجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: أقسمت وحلفت ليستا يمين حتى يحلف فيقول: بالله.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال إذا قال: أقسمت عليك فليس بشيء، وإذا قال الرجل: أقسمت بالله فهي يمين يكفرها. قال ابن وهب: عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها =

٥- باب يمين اللغو والغموس

فصل في اليمين اللاغية واليمين الغموس

قال مالك يرحمه الله: ولا كفارة في اليمين اللاغية ولا في اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة، وإنما الكفارة في اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلية التي يصح اليمين والحث فيها^(١).

ولغو اليمين أن يحلف الرجل على شخص يراه من بعد أنه زيد، ثم يتبين له أنه عمرو، أو يحلف على طائر أنه غراب، ثم يتبين له أنه غير ذلك، أو يحلف على شيء على علمه، ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه فلا يكون عليه في شيء من ذلك كفارة^(٢).

= إذا حث. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قال هي يمين. قال ابن مهدي عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال: ليس بيمين. قال ابن مهدي عن همام عن قتادة أنه قال في أشهد: قال: أرجو أن لا تكون يمينًا.

(١) في الموطأ (ح ١٠٢٥) عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: والله ولا والله، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو. قال مالك: وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه في اللغو كفارة. قال مالك: فأما الذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم يرضي به أحدًا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

(٢) وفي المدونة الكبرى (٥٧٨/١) في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة.

قلت: رأيت قول الرجل: لا والله، وبلى والله، أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ قال: لا وإنما اللغو عند مالك: أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلانًا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده، فلا شيء عليه، وهذا اللغو. قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق، ولا عتاق وصدقة ولا مشي، ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، ولا يكون الاستثناء أيضًا إلا في اليمين بالله، قال مالك: وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق، ولا عتاق، ولا مشي إلا في اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له محرَجًا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله، وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه حانث عند مالك =

والكذب في اليمين: أن يحلف الرجل على شيء قد فعله، أنه لم يفعله، أو

= ولا ينفعه. قال: وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنت لزمه ما حلف عليه. قال ابن وهب عن الثقة: أن ابن شهاب ذكر عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تتأول هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يُرد فيه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه، فليس فيه كفارة. وقاله مع عائشة: عطاء، وعبيد بن عمير بن وهب، وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس، ومجاهد، وربيعه، ويحيى بن سعيد، ومكحول. وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة. قال سحنون: وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح.

قال سحنون: وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت، وقال: قال مالك: إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل: والله لأفعلن كذا وكذا، فيبدو له أن يفعل فيكفر بيمينه ويفعله. وأما ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان فلا كفارة فيها عند مالك، وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان: لغو اليمين، وعين غموس، وقوله: والله لا أفعل والله لأفعلن، وقد فسرت لك ذلك كله، وما يجب فيه شيء. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير، وعن أبي بردة عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستعمله، فقال: «والله لا أحملكم، والله ما عندي ما أحملكم عليه» ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود، فلما انطلقنا، قلنا: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، والله لا يبارك الله لنا، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فأتيناها، فأخبرناه، فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير».

قال: وكان أبو بكر لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة الله، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير. وقال مثل قول مالك: إن الأيمان أربعة: يمينان تكفران، ويمينان لا تكفران. قال إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر، وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن أبي مالك قال مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير».

قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه». قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إلي. قال ابن وهب: عن عبد الله ابن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة ثم يحنث.

على شيء لم يفعله أنه قد فعله، فيكون آثماً في يمينه ولا كفارة عليه.

٦- باب في الاستثناء في اليمين

فصل: الاستثناء في اليمين

قال مالك يرحمه الله: ومن حلف فاستثنى عقب اليمين أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين وصار كمن لم يحلف. وإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناءه إذا كان مختاراً لقطعها، وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تناؤب أو ما أشبه ذلك، ثم وصل يمينه واستثنى عقبيها صح استثناءه^(١). ولو ابتدأ

(١) في المدونة (٥٨٤/١) الاستثناء في اليمين. قلت: رأيت إن قال رجل: عليّ نذر إن كلمت فلاناً إن شاء الله. قال مالك في هذه الأشياء عليه كفارة وهذا مثل الحلف بالله عند مالك. قال ابن القاسم: الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله، فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين يكون أيضاً فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه.

قلت: رأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، ثم فعله؟ قال: قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه، وإن كان أراد قول الله في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله﴾ ولم يرد الاستثناء فإن يحث. قلت: رأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟ قال: لا ينفعه، وكذلك قال لي مالك إلا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً، فقلنا لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين، فلما فرغ من اليمين ذكر فسقطها بها، وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين؟ قال مالك: إن كان نسقها بها فذلك لها استثناء، وإن كان بين ذلك ضمات فلا شيء له، ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك.

قال ابن وهب: وقال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك قال مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: من قال والله ثم قال: إن شاء الله، ولم يفعل الذي حلف عليه، لم يحث. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن قسيط، وعبد الرحمن بن القاسم، وزيد بن أسلم، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد مثله. قال ابن مهدي: عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلاً. =

اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثم عزم عليه قبل فراغه من يمينه فأتى به عقبيها صح استثناءه.

فصل في شروط صحة الاستثناء

ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله تعالى في عناق ولا طلاق، ولا نذر ولا شيء من الأيمان كلها سوى اليمين بالله تعالى وحدها. ولا يكون الاستثناء إلا لفظاً، ولا يصح نية ولا عقداً.

فصل في اليمين على نية صاحبها

ولو حلف ألا يكلم زيداً، ثم كلمه وأراد بذلك شهراً، أو سنة، جاز أن يكلمه بعد الأجل الذي نواه أو قصده^(١).

= قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: ليس بشيء. قال ابن مهدي: عن أبي عوانة عن الأبرش عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه، قال: ليس بشيء.

قال ابن مهدي عن هشيم عن محمد الضبي قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه، قال: لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين. قلت: أرايت لو أن ذمياً حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا، فحنث بها بعد إسلامه أتجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

(١) في المدونة (٦٠٩/١) الرجل يحلف ألا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث، ثم يكلمه أيضاً قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة وفاحشه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى؟

قال: لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الأول لأنه كلمه في العشرة الأيام، قال: وكذلك إن كان كلمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفر مراراً لم يكن عليه إلا كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

وفي المدونة أيضاً (٦٠٢/١) الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم: قلت: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فصلى الخالف يقوم والمخوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قال: وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرايت لو صلى الخالف خلف المخوف عليه وقد علم أنه إمامه، فرد عليه السلام حين سلم من صلاته؟ قال: قال مالك: وهذا لا حنث عليه، وليس مثل هذا كلاماً =

٧- باب في البر والحنث في اليمين

فصل فيمن حلف مراراً على شيء واحد، ومن حلف يميناً واحدةً على أشياء مختلفة

قال مالك يرحمه الله: ومن حلف على شيء واحد مراراً فعليه كفارة واحدة، إلا أن يريد بأيمانه كفارات عدة. ومن حلف على أشياء مختلفة يميناً واحدة، ثم فعل شيئاً منها حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك^(١). ويتخرج فيها قول آخر وهو أنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه.

= قلت: أرأيت إن حلف ألا يكلم فلاناً فمر بقوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم؟ قال: قال مالك: هو حانث إلا أن يحاشيه، قلت: علم أو لم يعلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فسلم على قوم وهو فيهم، قال، قال مالك: يحنث إلا أن يكون حاشاه. قال مالك: وإن مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث.

وفي المدونة أيضاً في الموضوع السابق: في الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً، فيرسل إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً: قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتاباً حنث، وإن أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون له نية على مشافهته. قلت: أرأيت إن كان في الكتاب له نية على المشافهة؟

قال: قال مالك في هذا مرة: إن كان له نوى فله نيته، ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى إن نوى في الكتاب، وأراه في الكتاب حانثاً. قال مالك: وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثاً، وهو آخر قوله.

(١) في المدونة الكبرى (٥٨٨/١) في الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان:

قلت: أرأيت لو أنه قال لأربع نسوة له: والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أيكون حانثاً في قول مالك؟ قال: نعم. قلت له: فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر؟ قال: قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر، وإنه تجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلاناً، والله لا أضرب فلاناً، ففعل ذلك كله، ماذا يجب عليه في قول مالك؟ قال: يجب عليه ثلاثة أيمان في كل =

فصل فيمن حلف ألا يفعل فعلاً وهو متلبس به

ومن حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابس، فإن نزع عقيب يمينه، فلا شيء عليه، وإن

= واحدة كفارة يمين، قلت: فإن قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً، ولا أضرب فلاناً، ففعلها كلها؟ قال: عليه كفارة واحدة عند مالك. قال: فإن فعل واحدة من هذه الخصال؟ قال إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث، فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء.

قلت: لم أحنته في الشيء الواحد من هذه الأشياء، في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك، والله لا أجامعك، أيكون عليه كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أن لا يدخل دار فلان تلك الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة؟ قال: قال مالك: إنما عليه كفارة واحدة.

قلت: فإن نوى يمينين أو لم تكن له نية؟ قال: لو لم تكن له نية فهي يمين واحدة، وإن كانت يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما الله عليه، فأرى ذلك عليه، ولم أسمع ذلك هكذا من مالك، قلت: أرأيت الرجل يحلف بالله أن لا أفعل كذا وكذا، ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضاً بحج أو عمرة، أن لا يفعله، ثم يفعله؟ قال: يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكلم فلاناً وفلان هذا إنما هو في أيمانه رجل واحد، ثم قال: إنما أردت ثلاثة أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك؟

قال: إنما قال مالك: من حلف مراراً بالله فليس عليه إلا كفارة واحدة. قال ابن القاسم: فإن قال أردت بأيماني هذه ثلاث أيمان بالله علي كالنذور، رأيت ذلك عليه أم لا قال: من قال: لله علي نذور ثلاثة أو أربعة، فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة فكذلك هذا إذا قال: أردت ثلاثة أيمان لله علي كالنذور فيكون ذلك عليه. قلت: أرأيت إن قال: أردت ثلاثة أيمان ولو لم يقل لله علي أيكون ذلك عليه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى وبالثالثة غير اليمين الأولى والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان؟ قال لا يكون عليه أبداً إلا يمين واحدة إلا أن يريد بها مجمل النذور ثلاثة أيمان يكون ذلك عليه كما وصفت لك.

استدام لبسه حنث في يمينه، ولزمته الكفارة إلا أن يكون نوى استئناف لبسه^(١).

وكذلك لو حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها، وكذلك لو حلف أن لا يدخل داراً وهو فيها.

فصل فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً خاصاً، فأكل آخر من جنسه

وإن حلف أن لا يأكل من رطب نخلة، فأكل من تمرها حنث في يمينه، وإن حلف أن لا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعتها لم يحنث في يمينه^(٢). ولو

(١) في المدونة الكبرى (٦٠٧/١) في الرجل يحلف لا يلبس ثوباً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، وتركه عليه بعد اليمين؟ قال: بلغني عن مالك - ولم أسمع منه - أنه قال في رجل حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها، قال: أرى إن كان نزل عنها مكانه وإلا فهو حانث فمسألتك مثل هذا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها قال: أراه حانثاً في رأيي. قلت: إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة؟ قال: هو حانث إلا أن يكون إنما حلف لضيق فيه كره أن يلبسه على ذلك الحال، أو لسوء عمله، فكره لبسه لذلك فحوله فهذا له نية، فإن لم تكن له فيه حنث.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أو لفّ به رأسه أو طرحه على منكبيه أيكون حانثاً في قول مالك؟ وهل يكون هذا لباساً عند مالك؟ سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوباً فأصابتها إراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوباً عند رأسه، فإذا هو ثوب امرأته، وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه؟ فقال مالك: لا أرى هذا لباساً فقيل لمالك: فلو أداره عليه؟ فقال مالك: لو أداره عليه لرأته لباساً. فأما مسألتك فأراه لباساً وأراه حنثاً، وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن حلف ألا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوباً غسلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثاً في رأيي.

(٢) في المدونة الكبرى (٥٩٩/١): الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشربه أو يجوله عن حاله تلك إلى حال آخر فيأكله. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكل هذا الرغيف فأكل نصفه أيحنث في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا؟ قال: يحنث، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه، وغداً نصفه؟ قال: أراه حانثاً، ولم أسمع من مالك في هذه الأشياء شيئاً، ولكن نحمل الحنث على من وجدناه حانثاً في حال. قلت: أرأيت الرجل يحلف =

حلف أن يأكل لحماً فأكل شحمًا حنث في يمينه. ولو حلف ألا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس الطير حنث في يمينه. وكذلك لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث في يمينه.

= أن لا يأكل هذا الدقيق، فأكل خبزاً حبز من ذلك الدقيق أبحاث أم لا في قول مالك؟ أو حلف أن لا يأكل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الخنطة أو خبزاً حبز من تلك الخنطة أو الخنطة بعينها أو أكل الدقيق بعينه أبحاث أم لا في هذا كله في قول مالك؟ قال ابن القاسم: هذا حانث في هذا كله لأن هذا كهذا يوكل.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع بعينه وليس نيته على غيره؟ قال: فلا شيء عليه وإن لم تكن له نية فلا يقربه. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت أرأيت إن حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جنبه أو من زبده؟ قال: هذا مثل الأول إن لم يكن له فيه كما أخبرتك فهو حانث. قلت: أرأيت إن حلف فقال: والله لا أكل من هذه الخنطة، فأكل من حب خرج منها؟ قال: قال مالك في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام، فبيع فاشترى من ثمنه طعاماً آخر، قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه المن، وإن كان بكرهية الطعام لخبثه وردائه أو سوء صنعته؟ قال مالك: فلا أرى بأساً، فقس مسألتك في الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل مما يخرج منه بأن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها.

قلت: أرأيت إن حلف ألا يشرب هذا السويق، فأكله أبحاث؟ قال: إن كان إنما كره شرابه لأذى يصيبه منه المغص أو الانتفاخ أو الشيء، فلا أراه حانثاً إن هو أكله، وإن لم تكن له نية، فإن أكله أو شربه حنث.

قلت إن قال: والله لا أكل هذا اللبن فشربه أبحاث في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك في هذه الأشياء إن لم يكن له نية حنث، وإن كانت له نية فله نيته.

قلت: أرأيت إن حلف ألا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن؟ قال: هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله بنيته ولا يحنث، وإن لم تكن له نية فهو حانث، وقد فسرتك لك.

قلت: فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق؟ قال: لا يراد من هذا ريح ولا طعمه وهو على ما أخبرتك، وفسرت لك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل خلاً فأكل مرقاً فيه خل؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى فيه حنثاً إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخل.

فصل فيمن حلف ألا يدخل بيتاً بدون تحديد،

فدخل نوعاً محدداً من البيوت

ومن حلف أن لا يدخل بيتاً، فدخل بيوت الشعير أو الخبز، أو النمر فيحنث في يمينه^(١). ولو دخل مسجداً لم يحنث في يمينه^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (٦٠٤/١) في الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً: قلت: رأيت إن قال: والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعير أتراه حائناً في قول مالك؟ قال: لك أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنه إن لم يكن له نية فهو حائث لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يُؤْتَا تَسْتَحْفُوْنَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] فقد سماها الله تعالى بيوتاً.

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه؟ قال: إن كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أنه قد حنث، وإن كان نوى حين نوى أنه ما له مال يعني مالا يعلمه لم يحنث.

(٢) وفي المدونة (٦٠٤/١) في الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً: قلت: رأيت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه في المسجد أحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قد بلغني عن مالك أنه قال: لا حنث على هذا، وليس على هذا حلف. قلت: رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل الخالف على جار له بيته، فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أحنث أم لا؟ قال: نعم يحنث.

قلت: رأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً فدخل عليه فلان ذلك البيت؟

قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه. قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حائناً إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك، فقد حنث.

قلت: رأيت قال مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف الحنث في ذلك؟ قال: نعم يخاف مالك الحنث. قلت: رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار، فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة من الخرائب، يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين؟ =

فصل فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً وآخر

ومن حلف أن لا يأكل طعاماً

ومن حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً، فأكل الخبز دون الزيت حث في يمينه، إلا أن يريد خبزاً بزيت فلا يحث حتى يجمعهما.
وكذلك لو حلف ألا يأكل تمرأ وسويقاً. ولو حلف ألا يأكل خبزاً بزيت أو تمرأ بسويق، فأكل أحدهما، لم يحث في يمينه.

٨- باب في كفارة اليمين

فصل في أنواع الكفارات

وكفارة اليمين بالله عز وجل إطعام عشرة مساكين مَدًّا مَدًّا من حنطة أو

= قال: أرى إذا خربت فتهدمت وخربت حتى تصير طريقاً فدخلها لم يحث، قلت: فلو بنيت بعد ذلك داراً؟ قال: لا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت داراً.
قلت: أرأيت إن كان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكرأء فيحث أم لا؟ قال: أرى المنزل منزل الرجل بكرأء كان فيه أو بغير كراء، ويحث هذا الخالف إن دخلها.
قلت: أرأيت إن حلف ألا يدخل دار فلان، فقام على ظهر بيت منها أبحاث أم لا؟ قال: يحث.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أبحاث أم لا؟ قال: يحث، قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها، فإن هذا إذا حَوَّلَ الباب ودخل لم يحث.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب، وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أبحاث أم لا؟ قال: يحث إلا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب، وإنما أراد ذلك الباب لعينه، ولم يرد دخول الدار، فإن لم تكن هذا نيته، فهو حانث لأن نيته هاهنا وإنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار. قلت: أرأيت من حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان، فادخله أبحاث أم لا؟ قال: قال مالك وغيره من أهل العلم إنه لا يحث. قلت: أرأيت إن قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا؟ قال: هذا حانث لا شك فيه.

غيرها إذا كانت قوتاً لهم بالمد الأصغر لكل مسكين، بمد النبي ﷺ وذلك بالمدينة وسائر الأمصار، وسط من الشيع، وهو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الإدام أو كسوتهم إن كانوا رجالاً فتوباً ثوباً.

وإن كن نساء، فتوبين درعاً وخماراً لكل امرأة منهن، ويجوز في ذلك إطعام الصغير والمرضع وكسوته، وهو في ذلك مثل الكبير.

أو عتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا تدبير ولا كتابة^(١).

وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير، فإذا لم يقدر على شيء منها، صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقتها أجزأت عنه^(٢).

(١) في الموطأ (١٠٢٨) في العمل في كفارة اليمين:

عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: من حلف بيمين فأكدها، ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وفي (١٠٢٩) عن عبد الله بن عمر: أنه كان يُكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُد من حنطة، وكان يعتق المراد، إذا وكَدَ اليمين.

وفي (١٠٣٠) عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مُداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مُجَزَّئاً عنهم.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجل، كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته.

(٢) في المدونة الكبرى (٥٩٤/١) في تخيير التكفير في كفارة اليمين. قلت: أرأيت إن حنث في اليمين بالله أهو مخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال نعم، قلت: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟ قال: لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الأيمان =

فصل في كيفية الكفارة بالإطعام أو الإكساء

ولا يطعم في ذلك ولا يكسو إلا مؤمناً حراً فقيراً. وإن أطعم في ذلك كافراً أو عبداً أو غنياً مجتهداً ثم تبين له ذلك من حالهم، لم يجزه ذلك، وكانت عليه الإعادة^(١).

= إن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، وإن شاء كساء، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله. وقال ابن المسيب مثله، وغيره من أهل العلم. وقالوا: كل شيء في القرآن: أو، فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل.

قال ابن مهدي عن شعبان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن (أو) فهو مخير، وما كان (فمن لم يجد) يبدأ بالأول فالأول - وقاله عطاء بن أبي رباح. وقال أبو هريرة: إنما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين.

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٩١) في كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين: إعطاء الذمي، والغني، والعبد وذوي القرابة من الطعام.

قلت: أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها، ولا من شيء من الكفارات، ولا العبيد، وإن أطعمهم لم يجزه عنه.

قلت: أرأيت إن أكسى أو أطعم عبداً أو رجلاً محتاجاً أيجزئ عنه أم لا، في قول مالك؟

قال: لا يجزئ عنه، لأن مالكا قال: لا يجزئ أن يطعم عبداً. قلت: ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير؟

فقال: لا يجزئ لأنها بمنزلة العبد. قلت: أرأيت إن أطعم غنياً وهو لا يعلم، ثم علم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿عَشْرَةَ مَسَاكِينَ﴾ هذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه. قلت: أرأيت من له المسكين والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا؟ فقال: سألت مالكا عن الرجل يعير منها من له المسكين والخادم؟ فقال: أما من له المسكين الذي لا فضل في ثمنه، والخادم التي تكف وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها، فأرى أن يعطى من الزكاة، وأرى كفارة اليمين بهذه المنزلة، لأن الله تبارك اسمه قال في الإطعام في الكفارة: ﴿عَشْرَةَ مَسَاكِينَ﴾ فالأمر فيهما واحد في هذا.

ولا يجزئه أن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أمداد في يوم واحد، ولا في أيام عدة. ومن وجبت عليه كفارتان في يمينين فأطعم في إحدهما عشرة مساكين في يوم، ثم أطعمهم عن الكفارة الأخرى في يوم آخر أجزاءه^(١). ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة، ولا يجزئه الكفارة إلا بجنس واحد.

= وقال في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة ٦٠] فهم هاهنا مساكين وها هنا مساكين.

قلت أرأيت إن أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل تجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة إليه ممن لا تلزمه نفقته؟ قال: ما يعجبني ذلك. قلت: فإن أعطاهم أيجزيه ذلك أم لا؟ قال: أرى إن كان فقيراً أجزاءه.... قال وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال: لا يطعم نصراني في كفارة يمين. قال: وقال ربيعة وغيره من أهل العلم: إنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني، ولا عبد شيئاً. وقال الليث مثله. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن مهدي عن ليث عن مجاهد، قال: لا يتصدق إلا على أهل دينه. ... وقال الحكم: لا يجزئ إلا مساكين مسلمين.

(١) في المدونة الموضع نفسه:

قلت: أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله في أشياء شتى فيحنت أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها في قول مالك؟ قال: سئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين، فأطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة، ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم، أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال: ما يعجبني ذلك وليتمس غيرهم. قلت: فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام؟ قال: وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكا عنه فلا يفعل.

فصل في التكفير قبل الحنث

والاختيار أن لا يكفر قبل حنثه^(١)، فإن كفرَ قبل حنثه ففيها روايتان:
إحدهما: أنها تجزيه .

والأخرى: أنها لا تجزيه، حتى يحنث في يمينه.

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٩٠) في الكفارة قبل الحنث:

قلت: رأيت إن حلف بالله، فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا؟ قال:
أما قولك يجزئ عنه، فإننا لم نوقف مالكاً عليه، إلا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة
إلا بعد الحنث.

قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث. فاختلنا في الإيلاء أيجزئ عنه
إذا كفر قبل الحنث، فسألنا مالكا عن ذلك، فقال: أعجب إلي أن لا يكفر إلا
بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه. واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة
عنه إن هو كفر قبل الحنث. قلت: رأيت إن حلف، فصام وهو معسر قبل أن
يحنث فحنث وهو موسر؟ قال: إنما سألنا مالكا فيمن كفر قبل الحنث فرأى أن
ذلك مجزئ عنه، وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث، والذي سألت عنه مثله
وهو مجزئ عنه، وإنما وقفنا مالكا عن الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال: بعد
الحنث أحب إلي، وأراه مجزئاً عنه إن فعل، فأما الأيمان بالله في غير الإيلاء فلم
نوقف مالكا عليه، وقد بلغني عنه أنه قال: إن فعل رجوت أن يجزئ عنه. قال
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل".

قال ابن وهب: عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم
كفر، وربما قدم الكفارة، ثم حنث. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: الحنث قبل
الكفارة أحب إلي، وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كتاب الأضاحي

١- باب في السنّة في الأضحية

فصل في حكم الأضحية ووقتها

قال مالك يرحمه الله:

والأضحية مسنونة غير مفروضة، وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل المدائن والقرى والمسافرين إلا الحاج الذين بمعنى فإنه لا أضحية عليهم وسنتهم الهدى. ووقت الأضحية يوم النحر، ويومان بعده ولا يضحي في اليوم الرابع، ولا يضحي بليل^(١).

فصل في وجوب الاقتداء بالإمام

في ذبح الأضاحي

ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل الإمام متعمداً، ومن ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته، وسواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٤٦) في كتاب الضحايا:

...قلت: أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس على الحاج أضحية، وإن كان من سكان من بعد أن يكون حاجاً. قلت: فالتاس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج؟ قال: نعم. قلت: فهل على العبيد أضاحي في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الأضحية عن أمهات الأولاد؟ فقال: ليس ذلك عليهن فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية. قلت: رأيت أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح، وإن كان الناس بمعنى فإنه ليس من أيام الذبح. قلت: أفيضحي ليلاً؟ قال: قال مالك: لا يضحي ليلاً ومن ضحى ليلاً في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته.

(٢) في الموطأ (١٠٣٨) عن بشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن =

وينبغي للإمام أن يُحضر أضحيته في المصلى، فيذبحها، ليعلم الناس بذبجها فيذبحوا بعده^(١). فإن توخوا ذلك، فذبجوا، ثم تمين لهم أنهم ذبحوا قبله، لم تجب عليهم إعادة، وكذلك من ذبح في قرية وليس لها إمام متحرراً ذبح من يليه من الأئمة فصادف ذبحه قبله أجزأه.

فصل في الأيام المعلومات،

والأيام المعدودات

والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده.

والأيام المعدودات: أيام الرمي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

فيوم النحر معلوم معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع من يوم النحر معدود غير معلوم^(٢).

= يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بأضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جَدْعاً يا رسول الله؟ قال: " وإن لم تجد إلا جَدْعاً، فاذبح". وفي (١٠٣٩) عن عباد بن ميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود بأضحية أخرى.

(١) وفي المدونة الكبرى (٥٤٦/١) كتاب الضحايا:

... قلت: أرأيت أهل البوادي، وأهل القرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام: أنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه.

قال ابن القاسم: فإن تحرى أهل البوادي النحر وأخطئوا فذبجوا قبل الإمام لم أر عليهم إعادة إن تحروا ذلك، ورأيتهم مُجزئاً عنهم قلت: أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام أيجزئهم ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم، ولا يذبجون إلا بعد ذبح الإمام عند مالك، وهذا في المدائن.

...قلت أرأيت الإمام ينبغي له أن يخرج أضحيته إلى المصلى، فإن صلى ذبحها مكانه كيما يذبح الناس؟ قال: قال مالك: هذا أوجه الشأن أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها في المصلى.

(٢) في المدونة (٥٤٦/١) كتاب الضحايا:

... قلت: أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وليس =

فصل فيما يجزئ من الأنعام للأضاحي

والسن الذي يجزي فيها الجذع^(١) من الضأن، والثني^(٢) مما سواه من المعز والإبل والبقر، وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، بخلاف الهدايا^(٣). والضأن من الغنم أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إنثائه. ولا يضحي بشيء من الطير ولا بشيء من الوحش.

فصل في من يضحي عنهم

ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والبدنة، والشاة، والبقرة في ذلك بمزلة واحدة^(٤).

= اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمعنى فإنه ليس من أيام الذبح. قلت: فيضحي ليلاً؟ قال مالك: لا يضحي ليلاً، ومن ضحي ليلاً في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته. قلت: فإن نحر الهدايا ليلاً أعادها أم لا؟

قال: قال مالك: من نحر هدياً ليلة النحر أعادها ولم تجزه، قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزيه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة، وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨) فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي. قال ابن القاسم إنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى.

(١) هو من الماعز، وهو ابن سنة تقريباً.

(٢) هو ما قارب السنة الثانية من المعز أيضاً.

(٣) في المدونة (٥٤٦/١) في كتاب الضحايا:

قلت لابن القاسم: أرأيت مادون الثني من الإبل والبقر، والمعز، هل يجزئ في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال: لا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ.

(٤) في الموطأ (١٠٤٣) عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي (١٠٤٤) عن عمار بن يسار أن عطاء بن يسار

أحيره أن أبا أيوب الأنصاري أحيره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل

عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباحة. قال مالك: وأحسن ما سمعت

في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة، والشاة

الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة =

ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده وعبده ويضحي عن المولود يولد له. وإذا أسلم النصراني في أيام الذبح ضحى عن نفسه ولا يضحي عن جنين في بطن أمه. ولا يجوز أن يشترك اثنان فما فوقهما في أضحية واحدة يخرجون الثمن ويقسمون اللحم.

وإذا اشترى جماعة أضاحي، فاختلطت، جاز أن يصطلحوا عليها ويقسموها.

٢- باب بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها

فصل في بدل الأضاحي

قال مالك يرحمه الله: لا بأس أن يبدل الرجل أضحيته بأعلى أو أدنى منها، والاختيار أن لا يبدلها بأدنى منها^(١).

= أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعت الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

وفي (١٠٤٥) عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب. وفي (١٠٤٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة. قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب ممن يكن قوي على ثمنها أن يتركها.

(١) في المدونة الكبرى (٥٤٦/١) كتاب الضحايا:

قلت: رأيت الرجل يشتري الأضحية يريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها، قلت: فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يفضل من ثمنها شيئاً - فذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره، وقال يشتري بجميع الثمن شاه واحدة. قلت: فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع؟ قال: أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها، قال: ولم أسمع من مالك قلت: هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أهى إليه أم يشتري أضحية؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك. قال: فقلت لمالك: فتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: نعم.

وإن أوجب رجل أضحية بعينها لم يجز له أن يبدلها بغيرها. ومن ضاعت أضحيته فأبدلها، ثم وجدها في أيام الذبح، فليس عليه ذبحها، وإن لم يبدلها ذبحها إن وجدها في أيام الذبح، وإن وجدها بعدها، فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولاً فيلزمه ذبحها^(١).

فصل في عيوب الأضاحي

ولا يضحى بعوراء، ولا بعمياء، ولا بكماء، ولا سكاء، ولا عجفاء، ولا شديدة العرج، ولا بينة المرض، ولا بأس بالجماء، والمكسورة القرن إذا كان يدمى، ولا بأس بالخرقاء، والشرقاء، والعضباء والاختيار أن يتقى فيها العيب كله، والسلامة أفضل من العيب^(٢).

(١) وفي المدونة في نفس الموضع السابق: قال: وإن الضحية لو فضلت منه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها لم يكن عليه ذبحها، وكانت مالا من ماله، فهذا فرق ما بينهما - يريد الهدي والأضاحي أحدهما تطوع والآخر واجب. قلت: رأيت إن لم يجد أضحيته هذه التي ضلت حتى مضت أيام النحر، ثم أصابها بعد أيام النحر، كيف يصنع بها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لأن مالكا قال: إذا وجدها وقد ضحى ببدلها أنه لا شيء عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها، وإن كان قد أبدلها، وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحى بعد أيام النحر، وهو بمتملة رجل ترك الأضحية.

قلت: وكذلك لو اشتراها ولم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه؟ قال: هذا والأول سواء وهذا رجل قد أتم حين لم يضح بها، قلت: رأيت إن سرقت أضحيته أو ماتت أعليه بدل؟ قال: قال مالك: إذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية أخرى.

(٢) في الموطأ (١٠٣٥) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: "أربعا" وكان البراء بشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: "العرجاء البين ظلعتها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي".

وفي (١٠٣٦) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن، والتي نقص من خلقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي. وفي المدونة (١/٥٤٦) في كتاب الضحايا: قلت: رأيت إن أراد ذبح أضحيته =

والسكاء: هي المخلوقة بغير أذنين، والجماء: المخلوقة بغير قرنين، والعضباء الناقصة الخلق، والخرقاء: المقطوع بعض أذنها من أسفلها، والعجفاء التي لا تنقي: وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها بالغنم لشدة عرجها. ومن اشترى أضحية سليمة ثم حدث بها عيب عنده لا تجزئ عنه معه فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحيته فجزئها فصحت أجزأه ذبحها.

٣- باب ذبح الضحايا والأكل منها

والصدقة وبيعها والانتفاع بها

فصل في صفة ذبح الأضاحي

قال مالك يرمه الله: وينبغي للمرء أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه، ولا يأمر بذلك غيره، فإن ذبح له غيره بإذنه أجزأه، والاختيار ما ذكرنا^(١). ويسمي المرء الله عز وجل على ذبح أضحيته، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها لم تؤكل أضحيته ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني، وإن ذبح رجل أضحية رجلٍ بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها

= فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكين عينها، فذهب عينها أجزئته أن يذبحها وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك وأرى ألا تجزئ عنه.

قلت: أرأيت الشاة تُخلف خلفاً ناقصاً؟ فقال: قال مالك: لا تجزئ إلا أن تكون جلهاء أو سكاء والسكاء التي لها أذنان صغيران. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء، قال: وأما ما خلقت بغير أذنين خلفاً ناقصاً فلا خير في ذلك.

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٤٦) في كتاب الضحايا:

قلت: أرأيت إن ذبح رجل أضحيته عني بغير إذني أجزئني ذلك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان علي غير ذلك لم يجزئ. قلت: أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبحت أنا أضحيته أجزئني عني في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: لا يجزئ ويكون كل واحد منهما ضامناً لأضحية صاحبه.

ووجب على ربا بدنها.

فصل في الأكل من الأضاحي، والإطعام منها

والنهي عن بيع شيء منها

ويأكل المرء من أضحيته ويطعم منها، ولا بأس أن يطعم منها غنياً أو فقيراً، وحرّاً وعبداً نبيّاً أو مطبوخاً. ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد^(١).

والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل يأكل الثلث، ويقسم الثلثين لكان حسناً، والله أعلم.

(١) في الموطأ (١٠٤٠) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا أو ادخروا. وفي (١٠٤١) عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة.

قال عبد الله بن أبي بكر ذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دَف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ "ادخروا ثلاث، وتصدقوا بما بقي". قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذلك؟" أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا". يعني بالدافة: قوماً مساكين قدموا المدينة.

وفي (١٠٤٢) عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمأ، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى؟ فقالوا هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً». يعني لا تقولوا سوءاً.

ولا بأس بادخار لحوم الضحايا ما شاء الإنسان وما بد الله، ولا يجوز بيع الأضحية بعد ذبحها، ولا يبيع شيء منها. ولا يجوز أن يعطي ذابحها أجره من لحمها أو جلدها ولا بأس بالانتفاع بجلدها ولا يذبح بعضها ببعض.

١٠- كتاب العقيقة

١- باب العقيقة وسننها والعمل فيها

فصل في كيفية العقيقة

قال مالك يرحمه الله: والعقيقة مستحبة غير مستحقة، وهي شاة عن الذكر والأنثى^(١).

ويسمى المولود يوم سابعه، ويعق عنه بشاة عن الذكر والأنثى. ولا يجمع اثنان في شاة واحدة، وهي من الإبل والبقر والغنم، وسننها سن الضحايا. ولا يجوز فيها من العيب ما لا يجوز في الضحايا، ووقتها يوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر، فإن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم، وحسب سبعة بعده. وتذبح العقيقة في صدر النهار، ولا يعق بليل. ولا بأس بالأكل منها والإطعام بغير حد. ولا بأس بكسر عظامها، ولا يلطخ المولود بشيء من دمها^(٢).

(١) في الموطأ (١٠٨٢) عن هشام بن عروة: أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنية الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث سواء وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها.

(٢) في الموطأ (١٠٧٦) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني خمرة عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" - وكانه كره الاسم - وقال: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده ليفعل". وفي (١٠٧٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت =

فصل في من فاتته العقيقة والنهي عن بيع لحمها

ولا يعق عن كبير، ومن فاتته العقيقة يوم سابعه فلا عقيقة عليه بعد ذلك. وقد قيل: يعق عنه في السابع الثاني، وليس على الناس التصديق بوزن شعر المولود ذهباً أو ورقاً، فمن فعل ذلك فلا بأس به. ولا يباع شيء من لحم العقيقة ولا إهابها. ولا بأس بالانتفاع بجلدها، وهي في ذلك مثل الأضحية.

= رسول الله ﷺ شعر حسن، وحسين، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة. وفي (١٠٧٩) عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن المذكور، والإناث. وفي (١٠٨٠) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. وفي المدونة الكبرى (١/٥٥٤) ما جاء في العقيقة بالعصفور:

قال وقال ابن القاسم: سئل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك، وما تكون الذبائح إلا من الأنعام.

قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة، ولكن يستحب العمل بها، وقد عُقَّ عن الحسن والحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

١١ - كتاب الصيد

١ - باب الصيد بالرمي بالسلاح

فصل في أداة الصيد وكيفية ذكاته

قال مالك يرمحه الله: والصيد جائز بجميع السلاح السيوف، والسهام، والرماح. ولا بأس بصيد المعراض إذا أصاب الصيد بجده فجرحه فمات، وإن أصابه بعرضه لم يجز أكله، إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه^(١). ولا يؤكل ما رمي بالبندق إلا أن يذكى^(٢)، فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله، ولا يؤكل صيد الحباله وهي الشرك إلا أن يذكى.

ومن رمى صيداً بحجر له حدّ، فإن جرحه بجده فقتله جاز أكله، وإن لم يجرحه ولكن رضه أو دقه لم يجز أكله إلا أن يذكيه. ويسمي الله الصائد عند رمي الصيد وإرسال الجوارح عليه. ومن ترك التسمية عند إرساله أو رميه على

(١) في الموطأ (١٠٦٠) عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تُقتل الإنسية بما يُقتل به الصيد من الرمي وأشباهه. قال مالك: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خَسَقَ وبلغ المقاتل أن يؤكل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قاله الله تعالى.

(٢) في الموطأ (١٠٥٩) عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة.

وفي المدونة الكبرى (٥٣٩/١) في الرجل يصيد بالمعراض أو الحجر أو العصا أو غير ذلك فأنفذ مقاتله أو لم ينفذه: قلت: رأيت ما أصاب بحجر أو بندقة، فحرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بحرق وإنما هو رض.

قلت: رأيت ما كان من معراض أصاب به فحرق ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه عرضاً، قال: وقال مالك: إذا حرق المعراض أكل، قلت: رأيت إن رميت صيداً بعود أو بعضاً فخرقته، أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض إنه يؤكل، قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بطرده أو بجرسته فحرق أيأكله؟ قال: نعم هذا كله سواء.

الصيد عامداً لم يجز أكله، وإن تركها ناسياً جاز أكله^(١).

فصل فيما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز

ولا بأس بأكل الصيد، وإن أكل البازي أو الكلب منه، وما أفلتت عليه الكلاب، أو غيرها من الجوارح فقتلته لم يجز أكله^(٢). ومن أرسل كلبه على صيد بعينه فتركه، ومضى إلى غيره، فقتله لم يجز أكله. وإن أرسله على جماعة، ولم يرد واحداً منها بعينه جاز له أكل ما صار منها^(٣). وإذا أرسل الصائد كلبه على صيد

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٣٤) في صيد الطير المعلم:

... قلت: رأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أياكل؟ قال مالك: يسمي الله إذا أكل.

قلت: رأيت إن ترك التسمية عمداً؟ قال: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة، وإذا ترك التسمية عمداً عند الإرسال فهو كمن ترك التسمية عمداً عند الذبيحة، لا يأكله.

(٢) في الموطأ (١٠٦٢) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كُلُّ ما أمسك عليك وإن لم يقتل. وعن مالك: أنه سمع نافعاً يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل. وفي (١٠٦٣) عن مالك: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سُئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كُل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة.

(٣) في المدونة الكبرى (١/٥٣٢) في صيد الطير المعلم قلت: رأيت الفهد، وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب.

قلت رأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة، والعقبان والزمامجة، والشذائقات، والصقور، وما أشبه هذا فلا بأس بهذا عند مالك. قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذ غيره، يأكله أم لا؟ قال: قال مالك: يأكله.... قلت: رأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها، أو أخذ بعضها؟ قال: سألتنا مالكاً عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منه، فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينوي بها فيصيب واحداً منها؟ قال: قال مالك: لا يأكله، فهذا يدل على أنه إن أرادها كلها فلا بأس بأكلها، وإن أصاب واحداً فلا بأس بأكله.

قال: قال مالك: إذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما، قال: ولقد سألتناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضها فوق بعض فيرمي وهو يريد الجماعتين جميعاً =

فرأى ميتة فعدل إليها، ثم ذهب في طلب الصيد فأصابه لم يجز أكله إلا أن يذهب في طلبه في فور إرساله. ومن أرسل كلبه في غار أو وادي لا يدري أفيه صيد أم لا، فوجد فيه صيداً فأصابه جاز أكله.

فصل في صيد غير المسلم

ولا يجوز أكل صيد الجوسي من حيوان. ولا بأس بأكل ما صاد من الحيتان، ويكره صيد اليهودي، والنصراني، ولا يحرم^(١). ولا بأس باصطياد المسلم بكلب الجوسي المعلم، واصطياده بكلبه، بمنزلة ذبحه.

= يريد ما أصاب منها، أيأكله؟ قال: قال لي مالك: ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله، قال: وقال مالك: وإن أرسل كلبه على جماعه ونوى واحداً منها بعينه، فأصاب غيره، فلا يأكله.

قلت: أرأيت الكلاب غير السلافة إذا عُلمت أهي بمنزلة السلافة في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلافة وغيرها إذا عُلمت فهي سواء.

(١) في الموطأ (بآخر رقم ١٠٦٤) قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسي الضاري، فصاد أو قتل، إنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يُذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسي، أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله. وإذا أرسل الجوسي كلب المسلم، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها الجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها الجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك. وفي المدونة الكبرى (١/٥٣٤) في صيد الطير المعلم:

...قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصراني. قال ابن القاسم: ويؤكل صيدهم. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهم، وقاله ابن زياد. فأنا لا أرى به بأساً لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ١]. قلت: أرأيت ما صاد الجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال نعم. قلت: أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا إلا أن تدرك ذكاة ما اصطاده إذا لم ينفذ الجوسي مقاتله.

فصل في اشتراك كلبين في صيد واحد

ومن أرسل كلبه على صيد فشاركه فيه كلب آخر غير معلم، فقتلاه جميعاً، لم يجوز أكله^(١). فإذا أرسل رجلان كلبين على صيد واحد فقتلاه جميعاً جاز أكله، وكان الصيد بينهما جميعاً، إلا أن يكون أحدهما أنفذ مقتله قبل إدراك الآخر له فيكون لصاحب الكلب الأول، دون الثاني. ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعا على قتل أحدهما وترك الآخر لم يجوز أكله إلا أن يعلم أن الكلب الذي أرسل على ذلك الصيد المقتول قد أنفذ مقاتله قبل أن يشاركه الكلب الآخر العادل عمّا أرسل عليه.

فصل في الصيد إذا أفلت من صائده ولحق بالصيد، ثم صاده صائد آخر

ومن رمى صيداً، فأفلت عنه ولحق بالصيد، ثم صاده آخر بعده، فهو لمن صاده آخراً، ولا حق للأول فيه، إلا أن يجده يقرب إفلاته، ولم يلحق بالصيد، ولم يستوحش فيكون الأول أحق به^(٢).

(١) في المدونة الكبرى الموضع السابق:

...قلت: رأيت إن أرسلت كلباً معلماً على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم أياً أكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل. قلت: رأيت إن أرسلت بازي على صيد فأعانه عليه باز غير معلم؟ قال: قال مالك: لا يؤكل.

(٢) في المدونة الكبرى (١/٥٣٧) في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكيه وهي تنهشه حتى يموت: ... قلت: رأيت الصيد إذا رماه رجل فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فقد صار هذا عندك بمنزلة الشاة لا يؤكل إلا بزكاة؟ قال: نعم، لأن هذا قد صار أسيره، قلت: فهل يضمه هذا الذي رماه فقتله للأول أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً.

١٢ - كتاب الذبائح

١ - باب السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز

فصل في صفة الذكاة

قال مالك يرحمه الله: وذكاة المقدور عليه حلقه ولبته، وحدها قطع ثلاثة أعضاء وهي: الودجان، والحلقوم، وليس يراعى قطع المريء^(١). ولا يجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي والدواجن من الوحش بالنبل، والضواري من الكلاب وغيرها. ويستحب للمرء أن يوجهه إلى القبلة ذبيحته، فإن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه^(٢). والتسمية شرط في صحة الذبيحة، فمن تركها عامداً لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت ذبيحته^(٣).

(١) في الموطأ (١٠٥٣) عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه. وفي المدونة الكبرى (٥٤٢/١) كتاب الذبائح: قلت: رأيت الرجل يذبح بالمروة أو بالعود أو بالحجر، أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وما سواه من هذه الأشياء فذبح بها فإن ذلك يجزئه. قال أبو القاسم: فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها كأن كان معه سكيناً فليأكله إذا فرى الأوداج.

قلت: ويجزى مالك الذبح بالعظم؟ قال: نعم قلت: رأيت إن ذبح فقطع الحلقوم، ولم يقطع الأوداج أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم أياك؟ قال: قال مالك: لا يأكله إلا باجتماع منهم جميعاً، لا يأكله إن قطع الحلقوم، ولم يفر الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك: الحلقوم والأوداج. (٢) في الموضوع السابق من المدونة:

قلت: رأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة؟ قال: قال مالك: نعم، توجه الذبيحة إلى القبلة، قال مالك: وبلغني أن الخزازين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبجون الغنم حولها، قال: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمرهم أن يوجهوا بها إلى القبلة.

(٣) وفي الموضوع السابق أيضاً من المدونة الكبرى:

قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: بسم الله والله أكبر. قلت: وهل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه إلا شيئاً، وذلك موضع =

ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا أصابا ولا تجوز ذبيحة السكران، ولا المجنون، ولا بأس بذبائح أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائح الجوس^(١).

= لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده..

قلت أرأيت الضحايا أ يذكر عليها اسم الله، فيقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان؟ قال: قال مالك: يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر، فإن أحب قال: اللهم تقبل مني وإلا فإن التسمية تكفيه. قلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: اللهم منك وإليك، فأنكره قال: هذا بدعة.

(١) وفي المدونة الكبرى أيضاً في الموضوع السابق:

قلت: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتوكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال: نعم توكل، قال: ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ قال: لا، ولكن تذبح هي. قلت: فتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن إذا حل ذبائح رجالهم، فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح. قلت أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أحرمه، وتأويل مالك فيه ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يُحرّمه.

قلت: أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيتته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أو يذبحه؟ قال: كان مالك يكره أن يمكن أضحيتته أو هديه لأحد من الناس، أو يذبحه له، ولكن يليها هو بنفسه. قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعاد أضحيتته.

قال ابن القاسم: واليهودي مثله.... قلت: فإن ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك يجزئه، وبثسما صنع، والشأن أن يليها هو بنفسه أحب إلى مالك.

قلت: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لأجل الرثة وما أشبهها التي يجرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين؟ قال: كان مالكا مرة يجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، قال: لا يؤكل... قال ابن القاسم: رأيت مالكا يستقل ذبائح اليهود والنصارى، ولا يجرمها. قال ابن القاسم: ورأيت أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل.

قلت: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال: أهل الحرب الذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يجرمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم، ولا يراه حراماً.

فصل في الذبيح والنحر

والاختيار ذبيح الغنم والبقر، ونحر الإبل^(١). ومن ذبح بغيراً من ضرورة فلا بأس بأكله وإن كان من غير ضرورة كره أكله. ومن نحر شاة من ضرورة أكلت، وإن كان من غير ضرورة كره أكلها. ومن نحر بقرة من ضرورة أو من غير ضرورة فلا بأس بأكلها. وإذا نذت الإنسية وتوحشت لم تجز ذكاتها بما يذكر به الصيد، ولم يجز أكلها إلا بذبحها أو نحرها. وإذا تردت الشاة أو البعير في بئر ولم يوصل منها إلى الحلق واللبة، لم يجز أن يذكيها من سائر الجسد^(٢).

= قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصراني واليهود في أسواقهم، صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين، قال: فقلت لمالك: ما أراد بقوله يقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون صيارفة ولا جزارين ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم. قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم، قلت: أرايت الرجل المسلم يرتد إلى اليهودية أو النصرانية، فتحل ذبيحته في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرايت ذبيحة الأخرس أتؤكل؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً.

(١) في المدونة الكبرى (١/٥٤٢) في كتاب الذبائح:

قلت: ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر. قلت: قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالبقرة إن نحرت أترى أن تؤكل؟ قال: نعم وهي خلاف الإبل إذا ذبحت. قال مالك: والذبح فيها أحب إلي لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بِقَرَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٧] قال: فالذبح أحب إلي، فإن نحرت أكلت. قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سنته النحر. قلت: وكذلك الغنم إن نحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك من غير ضرورة. قلت: وكذلك الطير ما نحر منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأله عن الطير، وكذلك هو عندي لا يؤكل.

(٢) في المدونة الموضوع السابق أيضاً:

قلت: أرايت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير، ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اضطرروا إليه في مثل هذا، فإن ما بين اللبّة والمذبح منحر ومذبح فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز. قلت: ولا يجوز في غير هذا؟ قال: قال ابن القاسم: قلنا لمالك: فالجنب والجوف والكف؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضوع الذي ذكرت لك ما بين اللبّة والمذبح ويترك يموت.

فصل في ذكاة الجنين

وإذا ذُكِّت الذبيحة، فوجد في جوفها جنين ميت، فلا بأس بأكله إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، وإن لم ينبت شعره ولم يتم خلقه لم يجز أكله. وإن انفصل الجنين منها حيناً فاستهل صارخاً انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله بزكاة أمه، فإن ذُكِّي جاز أكله، وإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله^(١).

فصل في حكم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكلها السبع

وإذا انخقت الشاة أو وقذت أو تردت أو نُطحت، أو أكل السبع بعضها فبلغ ذلك منها مبلغاً ليس لها بعده حياة مرجوة ففيها روايتان: إحداهما: جواز ذكاتها، وأكلها. والأخرى: أنها لا تذكى ولا تؤكل^(٢).

حكم ما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه

ومن ذبح شيئاً من الحيوان من قفاه لم يجز أكله ومن ضرب عنق بغير لم يجز أكله، وذلك بمنزلة ما شق جوفه.

(١) في الموطأ (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها من ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

وفي (١٠٥٧) عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة من ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره. (٢) في موطأ مالك (١٠٥٥) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها، ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك، ونهاه عن ذلك. وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها، فذبحها، فسأل الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف، فليأكلها. وفي المدونة الكبرى (٥٤٢/١) في كتاب الذبائح: قلت: إذا تردت الذبيحة من جبل أو غير ذلك، فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: ما لم يكن قد نضعها ذلك فلا بأس به. قال: وقال لي مالك في الشاة تحرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت: أنها لا تؤكل لأنها ليست بذكية لأن الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال.

١٣ - كتاب الأطعمة

١ - باب ما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره

فصل في أكل صيد البحر

قال مالك يرحمه الله: ولا بأس بأكل ميتة الحيتان طافياً كان أو راسباً وصيد البحر كله حلال^(١). ويكره أكل كلب الماء، وختزيره من غير تحريم له، وأنكر تسميته خنزيراً.

ولا بأس بأكل السرطان، والسلحفاة، والضفدع.

فصل في أكل الطير

ولا بأس بأكل الطير كلها ما كان منها ذا مخلب أو غير ذي مخلب كالبازات، والعقبان، والرخم، والحُدْيَا، والغربان، وسائر سباع الطير وهي في ذلك بخلاف سباع الوحش.

(١) في الموطأ (١٠٦٥) عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله. قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه). قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه لا بأس بأكله.

وفي (١٠٦٦) عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت حرداً، فقال: ليس بما بأس. قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك. وفي (١٠٦٧) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: أهما كان لا يريان بما لفظ البحر بأساً.

وفي (١٠٦٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من أهل الحجاز قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: ليس به بأس، وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك، ثم اتوني فاخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما، فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم. قال مالك: ولا بأس بالحيتان يصيدها الجحوس، لأن رسول ﷺ قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صادفه.

فصل فيما يحل أكله من الحيوان

ولا بأس بأكل الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل الوَبْر، والثعلب، والأرنب، ويكره أكل الهر وحشياً كان أو إنسياً.

فصل فيما يحرم أكله من الحيوان

ولا تؤكل الكلاب والخنزير محرم أكل لحمه وشحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعره في الخرز وغيره ولا يؤكل شيء من سباع الوحش مثل الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع ولا تؤكل الحمر الأهلية، ولا البغال، ويكره أكل الخيل^(١).

فصل في طعام أهل الكتاب

ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، ويكره أكل شحوم اليهود من غير تحريم لها.

ولا يؤكل ما ذبحه اليهودي من الإبل لتحريمها عليهم. ولا بأس بما لا زكاة له من طعام الجوس، ولا يحل أكل ذبائحهم، ولا يؤكل جنبهم للنفحة التي فيه^(٢).

(١) في الموطأ (١٠٦٩) عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". وفي (١٠٧٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". قال مالك: وهو الأمر عندنا. وفي (١٠٧١) عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وقال تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

قال مالك: وسمعت أن البأس هو الفقير، وأن المعتتر هو الزائر. قال مالك: فذكر الله الخيل، والبغال، والحمير للركوب، والزينة، وذكر الأنعام: للركوب والأكل. قال مالك: والقانع هو الفقير أيضاً.

(٢) في الموطأ (١٠٥٢) عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- باب في الانتفاع بالميتة

فصل في حكم الطعام تقع فيه ميتة

قال مالك يرحمه الله: وما وقعت فيه الميتة أو غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامداً طرحت وما حولها وانتفع بباقيه وإن كان ذائباً فهو نجس وأريق كله. ولا بأس بإسراج الدهن النجس. ولا بأس باستعماله في الصابون، ويتحفظ منه. ويغسل ما أصابه من الثياب. ولا يطهر الدهن النجس بغسله، ولا يجوز أكله، ولا بيعه. ولا بأس بعلف الدواب الطعام النجس ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه.

فصل في حكم من اضطر لأكل الميتة

ولا بأس بأكل المضطر من الميتة، شبعه، ويتزود لحاجته، فإذا وجد مذكياً حرمت عليه^(١) ومن اضطر إلى أكل الميتة وهو في سفر معصية لم يأكل منها حتى يفارق المعصية، ومن وجد ميتة وصيداً وهو محرم فليأكل الميتة ولا يقتل الصيد إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها. ومن وجد ميتة ومالاً لغيره، أكل من مال غيره وضمنه.

وقد قيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه، ولا يأكل الميتة مع وجوده، إلا أن يخاف القطع، فيجوز له أكلها.

(١) في الموطأ (١٠٧٥) عن مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أياً أكل منها وهو يجد ثمر القوم أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يُعَد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشى أن لا يصدقوه، وأن يُعَد سارقاً بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يَعُدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة، يريد أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

فصل في حكم من شرب الخمر اضطراراً

ولا يشرب المضطر خمرأ، ولا يعالج بها، ولا بشيء من النجاسات كلها، وإذا كان في حلق رجل غصة من طعام، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرأ فلا بأس أن يشربها ليدفع بها غصته.

حكى هذا الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي الفرج عمرو بن محمد القاضي رحمه الله.

فصل فيما يجوز الانتفاع به من الميتة

وإذا ماتت دجاجة فأخرجت منها بيضة فهي نجسة، ولا يحل أكلها، وإذا سلق بيض فوجد في بعضه فرخ ميت فهو نجس لا يجوز أكله. وكذلك لبن الميتة. ولا بأس بالانتفاع بصوف الميتة وشعرها. ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عظمها ولا عصبها ولا قرنها.

وتكره المداهن والأمشاط من العاج، وجلود الميتة قبل الدباغ نجسة، وبعد الدباغ طاهرة بطهارة مخصوصة، يجوز معها استعمالها في اليابسات وفي الماء وحده من دون المائعات، وقد كره مالك -يرحمه الله- استعمالها في الماء في خاصة نفسه، ولم يضيفه على غيره. ولا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها. وجلود الميتة مما أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه سواء بمنزلة واحدة^(١).

(١) في الموطأ (١٠٧٢) عن عبد الله بن عباس أنه قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي ﷺ، فقال: " أفلا انتفعتم بجلدها؟" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: " إنما حرم أكلها"، وفي (١٠٧٣) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". وفي (١٠٧٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

١٤- كتاب الأشربة

١- باب ما يحرم من الأشربة

فصل في حكم المسكرات

قال مالك يرحمه الله: وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة، وهو نجس وعلى شاربه الحد، ولا يحل لمسلم أن يملك خمراً، ولا شراباً مسكراً، ولا يحل لمسلم أن يبيع خمراً من نصراني، ولا أن يوكله على بيعها ولا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئاً من أملاكه في عمل الخمر من نصراني، ولا من مسلم، فإن فعل شيئاً من ذلك وأخذ له أجرة تصدق بها ولم يملكها ويستغفر الله تعالى ولا يعاود. ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقته عليه وكسرت ظروفها تأديباً له^(١).

٢- باب ما يكره من الأشربة وما يحل

فصل في ما يكره منها

يكره شراب الخليطين من التمر والرطب والزبيب والعنب، ويكره

(١) في الموطأ (١٥٤١) عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: "أما علمت أن الله حرمها؟" فقال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له: "بما ساررتة؟" فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: "إن الذي حرم شرها حرم بيعها". ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما وفي (١٥٤٢) عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمتم إلى هراس لنا ضربتها بأسفلها حتى تكسرت. وفي (١٥٤٤) عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها؟ فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أي لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.

الانتباز في الأدباء، والمزفت، والحنتم والنقير، ولا بأس بغيرها من الأوعية كلها. ويكره خلط ذلك للخل أيضاً. ويكره تخليل الخمر، ولا بأس بما خلله النصراني منها^(١). ومن خلل خمرأ، فصارت خلأً ففيها روايتان: إحداهما: أنها حلال. والأخرى: أنها حرام. وإن حالت الخمر فصارت خلأً من غير فعل أحد، فهو حلال. ولا بأس بشراب العصير قبل شدته. ولا بأس بشرب العقيد بعد ذهاب ثلثيه من طبخه. والفقاعي مباح، وكذلك السويبا وهي شراب يشبه الفقاعي.

(١) في الموطأ (١٥٣٤) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ فقيل: نهي أن ينتبذ في الأدباء والمزفت. وفي (١٥٣٥) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهي أن ينتبذ في الأدباء والمزفت.

وفي (١٥٣٦) عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ: نهي أن ينبذ البر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً. وفي (١٥٣٧) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ: نهي أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو والرطب جميعاً. قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم في بلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه. وفي (١٥٤٣) عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، فقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟

قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده فتبعها بمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

١٥ - كتاب الأولاد

١ - باب في أمهات الأولاد

فصل في منع البيع والهبة والإجارة لأمهات الأولاد

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز بيع أمهات الأولاد في الحياة ولا بعد الوفاة، ولا تجوز هيتهن ولا تجارتهن، ولسادتهن الاستمتاع بهن^(١). ومن باع أم ولده فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع. ولو أعتقها متاعها ردَّ عتقها، وإن ماتت عند متاعها لا يضمن ثمنها، ولا قيمتها. ومن أجر أم ولده فسخت إجارته، فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر بشيء على سيدها.

فصل في الأمة يطأها سيدها وحكم ولدها منه

إذا أقر الرجل بوطء أمته صارت فراشاً له، ولحق به ولدها، إذا قامت لها بينة على ولادتها، وكل ما وضعته الأمة من سيدها من علقه أو مضغة أو ما فوق ذلك فهي به أم ولد. وللسيد أن يستمتع بأم ولده حياته، فإذا مات عتقت من رأس

(١) في المدونة الكبرى (٢/٥٤٠) في بيع أمهات الأولاد وعتقهن: قلت: أرأيت إن اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها؟ قال: قال مالك: ليس عتقك عتقاً، ويُرد هذا البيع وترجع إلى سيدها، قلت: لم وهذا العتق أكد من أم الولد؟ قال: لأن ذلك قد ثبت في أم الولد، ولا يشبه التدبير، لأن التدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المال إلا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم الولد للبائع، فإن ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري إلى ماله فيأخذه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع أم ولده فأعتقها المشتري، أيكون هذا فوتاً؟ قال: لا يكون هذا فوتاً، ولا تكون حرة، ترد إلى سيدها، قلت: وإن ماتت فذهب المشتري فلم يقدر عليها ما يصنع في الثمن؟ قال: يتبعه فيطلبه حتى يرده إليه، وإن قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يد المشتري ردَّ عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشيء لأن أم الولد إنما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة قلت: فإن مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبل أو بعد أو لم تمت؟ قال يرد الثمن إلى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها ديناً على بائعها إن لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت، مات سيدها أو لم تمت مات سيدها قبلها أو بعدها، أفلس أو لم يفلس.

ماله^(١)، وإن كان عليه دين له، فحملت، صارت أم ولد له، ولم تبع في دينه^(٢).

فصل في مال أم الولد

وإذا أعتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها. ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده. وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حياته، ما لم يمرض مرضاً مخوفاً.

فصل في نكاح أم الولد وحكم ولدها

وليس للرجل أن يجبر أم ولده على نكاح، وقد كره له أن يزوجهها برضاها. وولد أم الولد من غير سيدها بمنزلتها يعتقدون بوفاة سيدها، فإن ماتت هي قبلهم وقبل وفاة سيدها وقفوا حتى يموت سيد أمهم، ولسيد أمهم

(١) في الموطأ (١٤٦٢) في عتق أمهات الأولاد: عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

(٢) وفي الموطأ (١٤٦٣) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته وليده قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بما، فأعتقها. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط بماله. وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم، وإنه لا تجوز عتاقه المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله. وفي المدونة (٢/ ٥٣٢) في المديان يقر بولد أمته أنه ابنه: قلت: رأيت لو أن رجلاً عليه دين يحيط بماله فقال: هذا الولد ولدي من أمي هذه؟ قال: أراها أم ولده ولا يلحقها الدين، والولد ولده، وكذلك قال مالك في أمهات الأولاد أن الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه دين.

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه خلاف، وهذا يدل على المسألة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدعي فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لإتلافه أموال الناس، ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة وقال ذلك بعض كبار رواة مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ويزعم أنه لم يمسه فالطالقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصدقا لما بان منه في الحكم الظاهر، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صدقا ولا نكاح مبتدأ لاستلحاقه الولد، فالولد قاطع للتهمة.

أن يؤاجرهم^(١).

فصل في قتل أم الولد وجراحها وجنابتها

وإذا قتلت أم الولد فقيمتها لسيدها، وإن جرحت فأرش جراحها لسيدها. وإن جنت جنابة فهي على سيدها وهو مخير في افتدائها بقيمتها أو أرش جنابتها، فهذا حكمها.

وأما إن جني عليها جنابة ولم يقبض السيد أرشها حتى مات فأرش جنابتها لورثة سيدها. وقد قيل: إن ذلك يتبعها بمنزلة مالها^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (٢/٥١٤) في ما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها؟ قلت: أرأيت المدبرة إذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقدون بعثتها في قول مالك؟ قال: نعم، قال: قال مالك: كل أمة مدبرة أو أم ولد ومعققة إلى أجل أو مخدومة إلى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها. قلت: والبعد المدبر أو المعتق إلى سنين إذا اشترى جارية فوطئها، فولدت منه أيكون ولده بمنزلة في قول مالك؟ قال: قال: نعم ولده بمنزلة في هذا الوضع، قال: وقال مالك: كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فإنه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم، وقال مالك: وإن كانت أمه غير مدبرة أو أوصى بعثتها فما ولدت قبل موت السيد فهم رقيق لا يدخلون معها، وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميع ما حمل الثلث وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلة يقومون معه في الثلث، وما ولد للعبد الموصى بعثته من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله، وهو رأيي.

(٢) في الموطأ في كتاب التدبير في ما جاء في جراح أم الولد (٥٨٧):

قال مالك في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن من سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها، وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل، فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها، فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت، وليس عليه =

فصل في عدة أم الولد

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة، فإن كانت ممن لا تحيض فتلاثة أشهر، وإن كانت مرتابة، أو مستحاضة فتسعة أشهر. وإن كانت حاملاً، فوضع حملها. وعدتها من طلاق زوجها حيضتان، ومن وفاته شهران وخمس ليال.

فصل في حكم أم الولد في حياة سيدها

وحكمها في حياة سيدها في جميع أحوالها حكم العبيد، لا تترث ولا تورث بالنسب ولا بالسبب. ولا تقبل شهادتها. ولا يحد لها قاذفها، وحدودها حدود العبيد.

* * *

= أن يحمل من جنابتها أكثر من قيمتها. وقال مالك أيضاً في الموطأ في الفصل الذي قبل هذا وهو جراح المدبر (ص ٥٨٦): عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيدة أن يُسلم ما يملك منه إلى الجروح فيخدمه الجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه، فإن أذى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده.

قال مالك: والأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده ليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه، ثم يقسم عقل الجرح أثلاثاً فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه، ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح، وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد، وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنابة من العبد ولم يكن ديناً على السيد، فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره.

١٦. كتاب التدبير

فصل في حقيقة المدبر وحكمه

قال مالك يرحمة الله: والتدبير أن يقول الرجل لبعده أو أمته: أنت مدبر أو مدبرة في حياتي، وحرّ أو حرّة بعد وفاتي^(١). فإن قال أنت حر بعد موتي، وأراد بذلك التدبير كان مدبراً، وإن أراد به الوصية كانت وصية، وإن لم تكن له نية

(١) في المدونة الكبرى (٥١١/٢) في الرجل يقول لبعده وهو صحيح، أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان: قلت: رأيت إن قال رجل لبعده: أنت حر يوم أموت، وهو صحيح، قال سئل مالك عن رجل قال لبعده أنت حر بعد موتي وهو صحيح، فأراد بيعه بعد ذلك، قال مالك: يُسأل فإن كان إنما أراد به الوصية فالقول قوله، وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه، والقول قوله في الوجهين جميعاً.

قال ابن القاسم: وهي وصية أبداً حتى يكون أراد به التدبير، وكان أشعب يقول: إذا قال مثل هذا في غير إحداث وصية السفر أو لما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلة إلا ووصيته عنده مكتوبة، وإلا فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته. قلت: رأيت إن قال لبعده: أنت حر بعد موتي وموت فلان، قال: هذا يكون مثل الثلث. وكذلك بلغني عن مالك قال: لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث، لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده، وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه إنما قال: إن مات فأنت حر بعد موت فلان وإن مات فلان فأنت حر بعد موته. وكذلك يقول أشهب. قلت: رأيت إن قال لبعده أنت حر بعد موتي إن كلمت فلاناً فكلمه أياً كان حرّاً بعد موته؟ قال نعم في ثلثه، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أراه مثل من حلف بعق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعده حر فهذا يلزم عند مالك، فأرى العتق بعد الموت لازماً له لأنه قد حلف بذلك فحنت فصار حنته بعق العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير.

قلت: رأيت إن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أياً كان هذا مدبراً أم لا في قول مالك؟ أم يكون معتقاً إلى أجل من جميع المال؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه إذا قال: أنت حر بعد موتي، فإنما يكون من الثلث فكذلك إذا قال بعد موته بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك. قال: ومما يدلّك على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين فهو من رأس المال إذا كان ذلك في الصحة.

كانت وصية. ولا يجوز بيع المدبر، ولا هبته، ولا بأس بإجارتها. وولد المدبر من أمته بمنزلته. وولد المدبر من زوجها بمنزلتها. ولا بأس على السيد من وطء المدبرة. وله أن يجبرها على النكاح، وله أن ينتزع مالها ما لم يمرض مرضاً مخوفاً. والمدبر معتق من ثلث سيده، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه. وإن كان على سيده من الدين ما يغترقه بعد موته يبيع في دينه، وبطل تدبيره. والمدبر في حياة سيده بمنزلة العبد القن في جراحه، وحدوده، وقذفه، وجميع أحكامه غير أنه لا يجوز بيعه.

فصل في المدبر إذا وقع فيه البيع

ومن باع مدبره فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخه ففيها روايتان: إحداهما: أن عتقه نافذ غير مردود عليه.

والأخرى: أن عتقه باطل مردود^(١).

وإن مات عند مبتاعه فقد فات رده. ويستحب للبائع أن يجعل الفضل في ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. ويتخرج فيها وجه آخر وهو: أن يفسخ بيعه، ويرد ثمنه على مبتاعه، وأن يكون موته كعتقه، ولا يضمن مبتاعه قيمته اعتباراً بأم الولد.

(١) في الموطأ في كتاب التدبير: في بيع المدبر (ص ٥٨٤): الأمر المجمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه، وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماً لا يقدر على بيعه ما عاش سيده، فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه، لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته، ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله، وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه، وكان ثلثاه للورثة فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر يبيع في دينه، لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد يبيع نصفه للدين، ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين.

قال مالك: لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزاً له، أو يعطي أحد سيد المدبر مالاً ويعتقه سيده الذي دبره، فذلك يجوز له أيضاً. قال: وولاؤه لسيدة الذي دبره.

فصل في جناية المدبر

وقتل المدبر فقيمته لسيدته، وإن مات ورثه بالرق وإن جرح فأرشد جراحه لسيدته.

ولو جنى جناية فجنائته في خدمته دون رقبته. والسيد بالخيار في افتكاكه بأرشد جنائته وفي إسلام خدمته إلى المحنني عليه ليخدمه ويقاصه بأجرة خدمته من أرشد جنائته. فإن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبراً على حاله. وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه عتق وكان ما بقي من أرشد جنائته ديناً في ذمته. وقد قيل: لا شيء عليه من أرشد جنائته، وإن لم يكن لسيدته مال غيره عتق منه، ورق ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من أرشد جنائته ديناً في ذمته، وكان ثلثا ما بقي معلقاً برقبته، والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه، وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرشد جنائته. وإذا جرح المدبر اثنين تحاصفاً خدمته. فإن جرح واحداً فاسلم إليه، ثم جرح آخر بعد ذلك تحاصفاً في خدمته.

ويتخرج فيها وجه آخر: وهو أن يخير الجروح الأول في افتكاكه وإسلامه، فإن افتككه اختص بخدمته، وإن أسلمه بكل حقه من خدمته.

فصل في جناية المدبر على سيده

وإذا جنى المدبر على سيده بطلت خدمته بالتدبير، واختدمه بالجنائية وقاصه من أجرته بأرشدتها، قاله ابن القاسم. وقال غيره: لا يضمن لسيدته أرشد جنائته. وإذا جرح السيد مدبره لم يضمن له أرشد جراحه. وإن قتله فلا ضمان عليه. وإن قتل المدبر سيده عمداً، بطل تدبيره. وإن قتله خطأ لم يبطل تدبيره.

فصل في مكاتبة العبد مدبره

وإذا قاطع السيد عبده على مال جعله عليه وعجل العتق عليه، ثم مات السيد لم يسقط ذلك عنه^(١). وإن كاتبه ثم مات قبل أداء كتابته عتق وسقطت الكتابة

(١) في المدونة الكبرى (٢/٥٢١) في المدبر يكاتبه سيده فيموت السيد: قلت: رأيت لو أن رجلاً دبر عبده، ثم كاتبه، ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله =

عنه، إن خرج من ثلثه. وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسقط ثلث كتابته عنه، وكان ثلثاه مكاتباً بمثلي كتابته، فإن أداه عتق، وإن عجز عنه رق ثلثاه لورثته.

فصل في تدبير العبد المشترك الملكية

ومن دبر بعض عبده لزمه تدبيره كله، ومن دبر عبده، وكان له فيه شريك تقاومه هو وشريكه، فإن صار له صار مدبراً كله، وإن صار لشريكه رق كله، وبطل تدبيره^(١) وقد قيل: لشريكه أن يتمسك بنصيبه ولا يقومه على شريكه.

= انتقض الكتابة، وتعتقه بالتدبير في قول مالك؟ قال: نعم إذا حملة الثلث. قلت: فإن لم يحمله الثلث؟ قال: يعتق منه ما حمل الثلث، ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك، ويسعى فيما بقي منها. وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه، وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك. قلت: رأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله في الكتابة؟ قال: لا. ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت، فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها، لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك منسجاً للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال.

قلت: رأيت مدبراً كاتبه سيده أيجوز كتابته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: إن مات السيد أيعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة؟ قال يعتق في ثلثه إن حملة الثلث، وإن لم يحمله الثلث نظر إلى ما يحمل الثلث من المدبر، فيعتق منه بقدر ذلك، ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه إن أعتقه نصفه وثلثه أو ثلثاه وضع من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه، ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج جميعه حرّاً، قلت: فإن لم يترك الميت مالا غيره، وهو مدبر مكاتب؟ قال: يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه. قلت: رأيت إن كان قد أدى جميع كتابته إلا نجماً واحداً ثم مات السيد؟ قال: يعتق ثلثه بالتدريج ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقيته، فإن أدى خرج حرّاً.

(١) في المدونة (٥١٦/٢) ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر: قلت: رأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يُصنع فيها؟ قال مالك: يتقاوماها، فإن صارت للمدبر كانت مدبرة كلها، وإن صارت للذي لم يدبر=

وإذا دبر الرجلان عبدًا بينهما فقد اختلف فيه فأجيز وكره^(١).

= كانت رقيقة كلها، قال: قال مالك إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها إلى الذي دبرها ويتبعه بنصف قيمتها، فذلك له. قلت: أرأيت عبدًا بين ثلاثة نفر دبره أحدهم، وأعتقه الآخر، وتمسك الآخر بالرق والمعتق مُعسر؟ قال: أرى أن للمدبر والتمسك بالرق أن يتقاوماه بينهما إذا كان التدبير بعد العتق، فإن كان العتق قبل التدبير، والمعتق معشر لم يتقاوما هذا المدبر والتمسك بالرق، لأن المدبر لو بت عتقه لم يضمن لصاحبه التمسك بالرق شيئاً، لأن الأول هو الذي ابتداء الفساد، والعتق. وأصل هذا أن كل من يلزمه عتق نصيب صاحبه إذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة في التدبير. ومن لا يلزم عتق نصيب صاحبه إذا أعتق لأنه أعسر، لم يلزمه المقاومة إن دبر له تدبيره ليس بفساد لما بقي منه لأنه لم يرد إلا خيراً.

(١) في المدونة الكبرى (١/٥١٦) في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر: قلت أرأيت إن دبر صاحبي عبدًا بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصبي منه رقيقاً. وأجزت تدبير صاحبي؟ قال أخبرني سعيد بن عبد الله أنه كتب إلى مالك في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصيبه بإذن صاحبه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقاً، وإنما الحجة من ذلك للذي لم يدبر، فإذا رضي بذلك فذلك جائز وهو رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبدًا بين رجلين دبره أحدهما ورضي صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً؟ قال: نعم. قلت وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكاً قال: إنما الكلام فيه للذي لم يدبر، فإذا رضي بذلك جائز. قلت: أرأيت إذا دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصبي لم أدبر نصبي أيكون لي أن أبيع نصبي في قول مالك؟ قال: نعم ذلك لك في قوله، قال: ولكن تبع حتى تُعلم المشتري أن نصف العبد مدبر. قلت: أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر هلم حتى أقاومك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك أنه بلغني عنه. ولا أرى أن يقاومه. وفي المدونة أيضاً (٢/٥١٧) في الأمة بيني الرجلين يدبرها جميعاً:

قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين يدبرها جميعاً؟ قال سألت مالكاً عنها، فقال: هي مدبرة بينهما، والتدبير جائز لأهما قد دبرا جميعاً. قلت: وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده؟ قال هذا لا شك فيه أنه جائز.

فصل مدبر الذمي

وإذا دبر الذمي عبداً، ثم أسلم العبد أو أُجّرَ عليه من المسلم ودفعت إليه إجارته فإذا مات عتق من ثلثه^(١). ويتخرج فيها وجه آخر وهو: أنه يباع عليه ويدفع الثمن إليه اعتبار بأم ولده إذا أسلمت قبله.

(١) في المدونة الكبرى (٥٢٦/٢) في مدبر الذمي يسلم: قال: رأيت لو أن نصرانياً اشترى مسلماً فدبره ما يصنع به؟ قال: أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فإنه يؤاجر فأرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدل على ذلك أنه لو قال له: أنت حر إلى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن إلى رد العتق سبيل. قلت: رأيت إن أسلم مدبر النصراني؟ قال: يؤاجر فيعتق إجارته حتى يموت النصراني فإن مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر، وكان ولاؤه لجميع المسلمين، وإن لم يكن يترك النصراني وما عتق منه ما عتق ويبيع منه ما بقي من المسلمين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: فإن أسلم النصراني قبل أن يموت رجوع إليه عبده وكان له ولاؤه فإن أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين.

قلت: رأيت إن أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني؟ قال: أرى العمل فيه مثل الذي فعل بالذي دبر وهو نصراني يؤاجر لأننا إن بعناه كان الذي يجعل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد، ولأن العبد إن أخطأه العتق يوماً كان أمره إلى البيع، فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوماً ما وليس للنصراني فيه أمر يملكه إذا أجرناه من غيره إلا التي يأخذها إلا أن ولاء هذا أيضاً إن عتق للمسلمين لا يرجع إلى النصراني، وإن أسلم ولاؤه إلى ولد له مسلمين، وقد ثبت ولاؤه للمسلمين.

قال سحنون: وقال بعض الرواة لا يجوز شراء النصراني مسلماً، لأن لو أجزت شراء ما بعته عليه ولكن لما لم يجوز له ملكه ابتداء لم يجوز له شراؤه، وإن أسلم عبده، ثم دبره فإنه يكون حراً لأنه إذا أسلم العبد يبيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذي هو له من البيع والمدبر لا يباع عتق عليه.

١٧. كتاب المكاتب

فصل: ما تجوز فيه المكاتب

قال مالك يرحمه الله: والمكاتب مباحة غير واجبة. والإيتاء مندوب إليه غير مفروض، ولا بأس بأن ي كاتب الرجل عبده بما اتفقا عليه مما تجوز المعاوضة عليه. وكل ما جاز أن يكون ثمناً في المبيعات وأجرة في الإجازات فالكاتب عليه جائزة ولا بأس بالكاتب على الوصفاء من العبيد والإماء^(١).

فصل في جبر العبد على الكتابة ومن تكره كتابتهم

وليس للسيد أن يجبر عبده على كتابته. وقد قيل: إنه يجوز أن يجبره على ذلك. ولا بأس بكتابة العبد الذي لا صنعة له. وتكره كتابة الأمة التي لا صنعة لها ولا عمل في يديها. ولا بأس بالكاتب على نجم واحد أو نجوم عدة^(٢) والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، إن أداه عتق، وإن عجز عنه رق^(٣).

(١) في المدونة الكبرى (٤٥٥/٢) في الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره: قلت: رأيت إن كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا؟

قال: سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل ي كاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان، ولا يصفهم، قال مالك: يعطي وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه. قلت: رأيت إن كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك في المكاتب ي كاتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم إنه جائز ويكون عليه وسط من ذلك.

(٢) في المدونة (٤٥٨/٢) في الكتابة إلى غير أجل:

قلت: رأيت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً. قال: قال في الرجل يقول في وصيته: كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً؟ قال مالك: ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته. قال ابن القاسم: والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبي السيد فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة.

(٣) في الموطأ (١٤٨٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وفي (١٤٨٤) عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان =

فصل في ما يتبع العبد المكاتب

ومن كاتب عبدًا وله مال تبعه ماله^(١). وإن كان له ولد لم يتبعه ولم يدخل في كتابته إلا أن يشترطه. وإن كانت له أمة حامل منه تبعته الأمة، ولم يتبعه ولدها وانتظر بها وضع حملها، فإذا وضعت حملها، كان الولد للسيد والأمة للمكاتب، وما ولد للمكاتب من أمته بعد عقد كتابته فهو بمزنته داخل في كتابته، يعتق بعثقه ويرق برقه.

فصل في بيع كتابة المكاتب

ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كان ذهبًا أو ورقًا بعرض معجل، وإن كانت عروضًا فبذهب أو ورقًا معجل أو بعرض مخالف لها معجل غير مؤجل^(٢). ولا

= ابن يسار كانا يقولان: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال مالك: وهو رأيي، فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته.
(١) في المدونة الكبرى (٤٧٢/٢) لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده؟

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد دينًا كان أو غير ذلك عرضا كان أو فرضًا إلا أن يشترطه السيد حين يكتبه، فيكون ذلك للسيد فإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتاب. قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق. وعن ابن وهب قال: قال مالك إذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله، وإن كان كتبه عن سيده وتلك السنة، وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء، وهي عتاقة، قال: والمكاتب مثل العبد إذا أعتق تبعه ماله وأحرزه من سيده.

عن ابن وهب قال: قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق؟ قال: ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا أعتق العبد تبعه ماله في السنة، وليس يتبعه أولاده، فيكونون أحرارًا مثله. وإذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادهما بمنزلة رقايمها ولو كانت له وليدة حامل منه، ولم يكتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأهما ماله.

(٢) في المدونة الكبرى (٤٧٨/٢) في بيع كتابة المكاتب:

قلت: أرأيت لو أن مكاتبًا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الأعلى لمن تكون =

يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب، وعنه في بيع الجزء من كتابته روايتان: إحداهما: جوازه. والأخرى: منعه. ومن ابتاع كتابة مكاتبه، فأدى إليه كتابه عتق، وكان ولاؤه لمن عقد كتابته. وإن عجز فله رقبته، وإن مات عن مال، فله ماله. ومن وهب له كتابة مكاتب أو أوصى له بها فإن مات ورثه، وإن

= كتابة الأسفل؟ قال: للمكاتب الأعلى، قلت: فإن عجز المكاتب الأسفل قال: يكون رقيقاً للمكاتب الأعلى، فإن عجز المكاتب الأعلى كانا جميعاً لمشتري الكتابة؛ لأن الأسفل مال للمكاتب الأعلى وسيد المكاتب الأعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لأن المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته. قلت: فإن عجز المكاتب الأعلى، لمن يؤدي هذا المكاتب الأسفل؟

قال: للمشتري، لا يرجع إلى المكاتب بعد أن يعجز فإن أدى العبد المكاتب الأسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الأول الذي باع كتابة مكاتبه، لأنه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الأعلى. عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل، فعجز المكاتب؟ فقال هو عبد للذي ابتاعه. وقال عمرو بن دينار. عن ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سلمة، فخاصم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز، ف قضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به طلحة.

عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن، وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب، فقال له رجل: أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار، فقالا: لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهباً أو ورقاً، ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس في ذلك بأس إن هو فعل ولم يسم. عن ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول: إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أولى بها بالثمن الذي بيعت به. عن ابن وهب وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بالدنانير أو بالدرهم إلا بعرض من العروض يعجله إياه، ولا يؤخره إذا أخره كان ديناً بدين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ.

قال: فإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضه أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره.

عجز ملكه. وإذا بيعت كتابته، فهو أحق بها من مبتاعها. وإن بيع جزء منها لم يكن أحق به من مبتاعه.

فصل في اشتراط سفر أو خدمة مع الكتابة وتعجيل أدائها

ومن كاتب عبده على ذهب فله أن ينقله إلى ورق وإن كاتبه على ورق فله أن ينقله إلى ذهب. ولا بأس أن يشترط على مكاتبه سفرًا أو خدمة مع كتابته، فإن أدى الكتابة معجلة سقط عنه السفر والخدمة^(١). وقد قيل: لا يسقط عنه ذلك وهو لازم لا يعتق إلاً بأدائه. وقد قيل: له أن يعطي قيمة ذلك مع كتابته، ويتعجل عتقه، ولا ينتظر به ما شرط عليه من السفر أو الخدمة.

فصل في حكم المكاتب إذا مات قبل أداء كتابته

إذا مات المكاتب قبل أداء كتابته، وترك ولدًا قد دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط، وترك مالا أدوا عنه باقي كتابته، وكان ما بقي بعد ذلك ميراثًا بين ولده،

(١) في الموطأ (باب الشرط في المكاتب) (ص ٥٧٣):

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق، واشترط عليه في كتابته سفرًا أو خدمة أو ضحية:

إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها، قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق، فتمت حُرْمته ونظر إلى ما شَرَطَ عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه، فذلك موضوع عنه ليس لسيدته فيه شيء، وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

... وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر، ولا تنكح، ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت شيئًا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي.

قال: ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئًا من ذلك، وليرفع سيده ذلك إلى السلطان، وليس للمكاتب أن ينكح، ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك أو لم يشترط، وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار، وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيُصدِّقها الصداق الذي يحجف بماله، ويكون فيه عجزه، فيرجع إلى سيده عبدًا لا مال له، أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب، فليس ذلك له، ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك. وإن شاء منعه.

(للذكر مثل حظّ الأنثيين)^(١).

فصل في ميراث المكاتب

وميراثه لولده دون سيده، ولا يرثه ولده العبيد ولا الأحرار ولا المكاتبون كتابة منفردة عن كتابته، وإنما يرثه ولده الذين معه في كتابته^(٢). وترثه زوجته وسائر أقاربه إذا كانوا معه في كتابته. وقد قيل لا يرثه إلا ولده المكاتبون معه دون زوجته وسائر أقاربه.

(١) في الموطأ (٤٨٧) في سعي المكاتب:

عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه، ثم مات، هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أيهم أم هم عبيد؟ فقالوا: بل يسعون في كتابة أيهم، ولا يوضع عنهم لموت أيهم شيء.

قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطبقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا، وكانوا رقيقاً لسيد أيهم إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدّي به عنهم نجومهم إلى أن يتكفلوا السعي، فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا رُقوا. وقال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة، ويترك ولداً معه في كتابته وأم ولد، فأرادت أم ولده أن تُسعى عليهم، إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي، وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئاً من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقاً لسيد المكاتب.

(٢) في الموطأ (٤٨٩) عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فمات المكاتب وترك مالا كثيراً، فقال: يؤدي إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له، ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولده أو عصيته. قال: وهذا أيضاً في كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولدٍ أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثاً بالولاء.

قال مالك: الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم، ثم هلك أحدهم وتركوا مالا أُدّي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا، وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

فصل في من ابتاعه المكاتب من ولده وغير ولده

إذا ابتاع المكاتب ولدًا له بإذن سيده دخل في كتابته معه. وليس له أن يبتاع ولده بغير إذن سيده وإن ابتاعه بغير إذنه لم يدخل في كتابته. فإن ابتاع غير ولده من أقاربه بإذن سيده لم يدخل معه في كتابته، قاله ابن عبد الحكم^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٤٩٢/٢) في المكاتب يولد في كتابته أو يشتري ولده بإذن سيده أو غير إذنه فيتجرون ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه: قلت: أرأيت أولاد المكاتب إذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجالاً فتحجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وإن كان بغير إذن الأب؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كانوا مأمونين.

قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والأب عندي مثله، وأنا أرى أن كل ذي محرم يعتق عليه إذا اشتراه الحر، فهو إذا اشتراه المكاتب بإذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوي محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في الكتابة، ولو اشتراه بإذن سيده.

قال: وإذا اشتراه الأب أو الابن بإذن السيد دخلا في الكتابة.

قلت: فإن اشتراه بغير إذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: أرى أن لا يدخلان معه في الكتابة.

قلت: أفيبيعهما إن أحب؟ قال: لا أرى أن يبيعهما إلا أن يعجز عن الأداء فيبيعهما بمزلة أم الولد.

قلت: أرأيت إن اشتراه من غير إذن السيد فتحرا وقاسما بغير إذن المكاتب أيجوز شروهما وبيعهما ومقاسمتها بغير إذن المكاتب أم لا؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا إلا بإذن المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعهما، وليس لها أن تتجر إلا بأمره، فعلى أم الولد رأيت هذين. قلت: أرأيت إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده، ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير إذن المكاتب أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز وإن لم يأذن له في ذلك المكاتب؛ لأنه قد دخل في كتابته حين اشتراه، وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه بإذن السيد أكون له أن يبيعهما أم لا؟ قال: ليس له أن يبيعهما، وإذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقاً لسيدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه بإذن سيده دخل في الكتابة. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشتراه بغير إذن سيده أن له أن يبيعهما إن خاف العجز. قلت: أرأيت إن اشترى أمه؟ قال لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأرى الأم بمزلة الأب.

وقال ابن القاسم: يدخل معه في كتابته كل من يعتق على الحر إذا ملكه، إن ابتاعه بإذن سيده.

فصل في حكم أبناء المكاتب بعد موته قبل حلول كتابته

وإذا مات المكاتب وترك ولدًا معه في كتابته لم يوضع عنه شيء لموته^(١). وإذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته فقد حلت كتابته وليس لولده تأخيرها إلى نجومها. وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. وإن كانوا صغارًا لم يبلغوا السعي أخذ عنهم إلى بلوغهم. وإن كان مالاً لا يبلغهم السعي رُقوا بموت والدهم.

=قلت: وكل من اشتراه إذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه، ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة إذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته إلا بإذن المكاتب؟ قال: نعم.

(١) في المدونة الكبرى (٥٠٢/٢) في المكاتب يموت ويترك ولدًا أو أم ولد فحشي الولد العجز، أبيع أم ولد أبيه أمة كانت أو غيرها؟ قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وترك ابنًا حدث في الكتابة وأم الولد حية، وهي أم ولد المكاتب فحشي الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت مع أمه أمهات أولاد للمكاتب، فأراد الابن أن يبيع بعضهن إذا حشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها؟ وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة؟ قال: قال مالك: إذا خيف عليه العجز بيعت أمه كانت أو غير أمه إنما ينظر إلى الذي فيه نجاحهم فتباع كانت أمه أو غيرها، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف بما يعتق به إلا أن يخاف العجز فيبيع أمه وغيرها.

قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادًا، فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير إلى ما يصير إليه ماله من غريم أو سيد إن باعها وإن كانت قد ولدت له، وإنما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمة وكان حرًا يجوز له ما يجوز للحر في ماله، وإن كاتب على نفسه وولده، وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير، وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجح عندهم شيء.

فصل في كتابة الجماعة كتابة واحدة

ولا بأس أن يكاتب الرجل عبداً له عدة، كتابة واحدة وبعضهم حملاً عن بعض، وسواء كانوا أجنباً أو أقارب^(١). ومن كاتب عدة أعبد له كتابة واحدة لم يعتق بعضهم دون بعض، فإن عجز واحد منهم عما يصيبه من الكتابة كلف أصحابه الأداء عنه ولهم أن يرجعوا عليه بما أدوه عنه إن كان أجنبيّاً، وإن كان ذا قرابة منهم ممن يعتق عليهم لقرابته لم يرجعوا عليه بما أدوه عنه. وإذا مات واحد

(١) في الموطأ (في الحماله في الكتابة من كتاب المكاتب) ص ٥٦٣:

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاً عن بعض وإنه لا يُوضع عندهم لموت أحدهم شيء، وإن قال أحدهم: عجزت، وألقى بيديه، فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعثهم إن عتقوا، ويرق برقهم إذا رقوا. ... قال مالك: إذا كاتب القوم جميعاً كتابه واحدة ولا رحم بينهم، يتوارثون بها فإن بعضهم حملاً عن بعض، ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها. فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم، وكان فضل المال لسيدته، ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء، ويتبعهم السيد بخصمهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يودوا ما عتقوا به من ماله، وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه، لم يرثه، لأن المكاتب لم يُعتق حتى مات. وفي المدونة (٤٦٣/٢) في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة:

قلت: رأيت كتابة القوم إذا كاتبوا كتابة واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم عن بعض؟ قال: يأخذ السيد جميعهم فإن لم يجد جميعهم أخذ من وجد من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقون إلا بذلك.

قال مالك: والحماله في هذا ليست بمنزلة الكتابة.

قال مالك: ولو أن ثلاثة رجال تحملوا الرجل بماله على فلان ولم يقولوا كل واحد حميل بجميع ما على صاحبه أنه ليس على كل منهم إلا ثلث المال الذي تحملوا به يفيض المال عليهم أثلاثاً لأنه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال، وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا ثلث المال إلا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال وشرط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لأن بعضهم حميل عن بعض.

منهم لم يوضع عنمن بقي منهم شيء لموته.

فصل في توزيع الكتابة بين المكاتبين جماعة

ولا بأس أن يعتق السيد كبيراً منهم لا أداء فيه أو صغيراً لا يبلغ السعي في الكتابة^(١). ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي معهم إلا بإذنتهم. وقد قيل: ليس له عتقه وإن أذنوا له فيه وإن أعتقه بإذنتهم على إحدى الروايتين سقط عنهم نصيبه من الكتابة مقسطة بين المكاتبين على قدر قوتهم على السعي فيها، ولا تراعى في ذلك قيمتهم. ولا تجوز الحماله في الكتابة، ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته.

فصل في تصرف المكاتب في ماله

ويمنع المكاتب من: العتق، والصدقة، والهبة إلا بإذن سيده^(٢). ويحتمل أن لا

(١) في المدونة الكبرى (٢/٤٦٥) في القوم يكاتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره: قال ابن القاسم إذا كان مكاتبان في كتابة واحدة، فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي، فأجاز الباقي عتق السيد، جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى واحده فيما بقي عليه، وليس له أن يسعى معه المعتق فإن قال: أنا أجزيت العتق ولكن يوضع عن ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي، لم يكن ذلك له، وكانا يسعيان جميعاً في جميع الكتابة، ولا يوضع عنه منها شيء، ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته.

قلت: فإن دبر أحدهما بعد الكتابة، ثم مات السيد، وكان الثلث يحمل هذا المدبر، قال إن كان هذا المدبر قوياً على الأداء حين مات السيد، قال: فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فإن رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسألة في العتق. وإن كان يوم يموت السيد المدبر زماً وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون للذين معه ها هنا في الكتابة قول، ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكاً قال لي في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده: أنه لا يوضع عنهم لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فإنه عتيق إن شاء وإن أبوا، ولا يوضع عنهم من الكتابة قليلاً ولا كثيراً وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق له إلا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي منها.

(٢) في المدونة الكبرى (٢/٤٧٢) في لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده: قال: =

يجوز ذلك له وإن أذن له سيده وليس للمكاتب أن يعجز نفسه. وقد قيل: له ذلك إذا لم يكن له مال ظاهر، ولا يمنع المكاتب من البيع والشراء والإجارة والمضاربة ولا من كتابة عبده ولا أمته. ولا يسافر المكاتب إلا بإذن سيده، ولا يتزوج إلا بإذنه. وليس لسيد المكاتب أن ينتزع شيئاً من ماله.

فصل في تعجيل الكتابة

وللمكاتب أن يعجل كتابته، وليس للسيد أن يمتنع من قبض كتابته منه^(١).

= وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد ديناً كان أو غير ذلك عرضاً كان أو فرضاً إلا أن يشترطه السيد حين يكتابه، فيكون للسيد، فإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة. قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق. قال ابن وهب قال مالك: إذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله، وإن كان كتبه عن سيده وتلك السنة وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة. قال: والمكاتب مثل العبد إذا أعتق تبعه ماله وأحرزه من سيده.

قال ابن وهب في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق؟ قال: ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما؛ لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونون أحراراً مثله وإذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله، ولم يؤخذ ولده. فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده، وإنما أولادهما بمنزلة رقبتهما، ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكتابه على ما في بطنها، ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع، ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب؛ لأنها ماله.

(١) في الموطأ (١٤٨٨) في عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله. عن مالك أنه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون: أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته، فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر ذلك له، فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك، فأبى، فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت، فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال.

قال مالك: والأمر عندنا: أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه، وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق، ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه، ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته.

ولا بأس أن يُعجل المكاتب بعض كتابته، وأن يضع السيد عنه بعضها. ولا بأس أن يضع بعضاً ويؤخر بعضاً، وذلك بخلاف الديون الثابتة.

فصل في ولاء المكاتب

وولاء المكاتب بعد أدائه لسيدته وللذكور من ولده بعد موته، ولا يرث النساء شيئاً من الولاء^(١). ومن وضع عن مكاتبه في وصيته جعل في ثلثه الأقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته، فإن خرج ذلك من ثلثه عتق كله، وإن خرج بعضه عتق منه بقدر ما حمّله ثلث سيده. وإن وضع عنه بعض كتابته، ولم يحمل ذلك ثلث سيده جعل في ثلثه مما أوصى له به وما قابله من رقبته، ثم عتق من رقبته

(١) في الموطأ (ولاء المكاتب): قال مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده، فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب، كان ولاؤه للمكاتب، وإن مات المكاتب قبل أن يُعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب، وإن مات المعتق قبل أن يُعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب.

قال مالك: وكذلك أيضاً لو كاتب عبداً فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه، فإن ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته، وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

قال مالك: .. إن الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً ونساءً، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم ومما يبين ذلك أيضاً: أنه إذا أعتق أحدهم نصيبه، ثم عجز المكاتب لم يُقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قومٍ عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق". وقال ومما يبين ذلك أيضاً من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركاً له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله، ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه.

ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء إنمّا ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصيته من الرجال.

بقدر ما أخرج من ثلثه ووضع عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبتة، وكان ما بقي مكاتباً بما بقي من كتابته، فإن أداه عتق، وإن عجز عنه رق باقيه ولا يرق ما كان عتق منه.

فصل في حال المكاتب قبل أداء كتابته

وحال المكاتب قبل أداء كتابته حال العبد في جراحه، وحدوده، وطلاقه، وشهادته، وقذفه، وفي سقوط القصاص عن قاتله من الأحرار، ووجوب قيمته لسيدة على من قتله. وإذا جنى على المكاتب جنابة لها أرش أخذ أرشها، فوقف بيدي عدل. فإن أدى كتابته أخذ أرش جنابته، وإن عجز عنها استعان بذلك في باقي كتابته. وإن جنى جنابة على غيره فإن أدى أرشها ثبت على كتابته، وإن عجز عن ذلك فقد عجز عن كتابته ويخير السيد في افتكاكه بأرش جنابته وفي إسلامه إلى المجني عليه ليكون رقيقاً له.

فصل في المكاتب مع عبيد عداة إذا جنى جنابة

وإذا كاتب الرجل عبيداً له عدة كتابة واحدة، فجنى واحد منهم جنابة فإن أمكنه أداء أرشها ثبت على كتابته مع أصحابه، وإن عجز عنها قيل لأصحابه أدوا ذلك عنه وابتاعوا به، فإن عجزوا عن ذلك بطلت كتابتهم كلهم وخير السيد في افتكاك الجاني وحده، وفي إسلامه إلى المجني عليه^(١).

فصل في حكم ولد الأمة المكاتبه وحملها

ومن كاتب أمة له، فولدها من زوجها بعد كتابتها بمنزلتها مكاتب يعتق

(١) في الموطأ (في كتاب المكاتب فصل جراح المكاتب) ص ٥٦٨: قال مالك في القوم يكاتبون جميعاً، فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل. قال: من جرح منهم جرحاً فيه عقل قيل له، وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعاً عقل ذلك الجرح، فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم، وإن لم يؤدوا فقد عجزوا، ويخير سيدهم، فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيداً له جميعاً، وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون عبيداً له جميعاً بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم.

بعثتها ويرق برقعها ومن كاتب أمة له حاملاً، فحملها داخل في كتابتها.

فصل في وطء الأمة المكاتبه

ولا يجوز للرجل وطأ مكاتبته قبل عجزها، فإن عجزت جاز له وطؤها^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٤٧٦/٢) في الرجل يطأ مكاتبته:

قلت: رأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها في قول مالك؟

قال: لا صداق لها عليه ولا ما نقصها إذا هي طاوعته عند مالك ويدراً عنه الحد وعنها عند مالك، وإن اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضاً وعنها. قلت: أفيكون عليه ما نقصها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وعليه ما نقصها إذا اغتصبها نفسها.

قال وقال مالك: ليس على سيد المكاتبه إذا وطئها شيء في وطئها إياها ويؤدب إن كان عالماً، وإن كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئها إياها إذا طاوعته. قال: وقال: إذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه من وطئها إياها. قلت: ولا يكون عليه ما نقصها؟ قال: لا إذا طاوعته. قلت فما الفرق بين الأجنبي وبين السيد إذا نقصها وطء الأجنبي والسيد؟ قال: لأنها أمتة، وهي إن عجزت رجعت ناقصة، والأجنبي إذا وطئها فنقصها إن هي عجزت رجعت إلى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها. فإن وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فأرى أن يكون في جنينها ما في جنين الحرة لأن مالكا قال: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد، ويورث جنين المكاتبه على فرائض الله، كذا قال مالك في جنين أم الولد من سيدها.

قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن خالد بن إلياس عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه سأل ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت؟ قال: تبطل كتابتها وهي جاريتها ابن وهب عن جرير بن حازم قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته: إنما على كتابتها، فإن عجزت ردت في الرق فإن كانت قد حملت كانت من أمهات الأولاد. قال قال عبد الجبار قال ربيعة: إن طاوعت فولدت منه فهي أمة له، ولا كتابة عليها، وإن أكرهها فهي حرة، وولدها لاحق به.

قال الليث بن سعد: وقال يحيى بن سعيد أما الولد ولا شك فيه أنه سبلاط به لأن الولد ولده. وقال مالك إن أصابها طائعة أو مكرهة مضت على كتابتها، فإن حملت =

فإن وطئها قبل عجزها فلا حد عليه. وإن لم تحمل فهي على كتابتها، وإن حملت فهي بالخيار، إن شاء فسخت كتابتها، وكانت أم ولد لسيدها. وإن شاءت أدت كتابتها، فعتقت بأدائها. وإن عجزت لم ترق بعجزها وكان حكمها بعد العجز حكم أم الولد، تعتق بموت سيدها.

فصل في مكاتب أم الولد

ولا تجوز مكاتب أم الولد، ومن كاتب أم ولده فسخت كتابتها إن أدركت قبل أدائها وقبل فوقها، وإن فاتت كتابتها بأدائها عتقت، ولم ترجع على السيد بما أدته إليه^(١).

= خُيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها، فإن لم تحمل فهي على كتابتها، قال: ويعاقب في استكراهه إياها إن كان لا يعذر بالجهالة.

(١) في المدونة الكبرى (٥٠١/٢) في بيع المكاتب أم ولده: قلت: رأيت المكاتب إذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولده له أيضًا أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما؟ قال أما التي ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولده وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب، وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقد سيدة فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعنق أوكد من الكتابة وأخرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها في العنق فكيف في الكتابة وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فإن مالكا قال: إذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها إلا أن يخاف العجز وهو رأيي.

ومما يستدل على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالكا بعد موت المكاتب إذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء الكتابة، وترك ولدًا يعتق بعنقه، وإن هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها إذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه، وهم لا يقوون فإنها تسعى في الوجهين جميعًا ومعهم وعليهم، وهذا قول مالك.

قال مالك: فإن هلك المكاتب ولم يترك ولدًا معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء لكتابته وترك أم ولده كانت رقيقًا لسيد المكاتب، وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولدًا يعتق بعد موته، فعتقت الأم لعنق ولدها.

قلت: رأيت المكاتب إذا اشترى أمه فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه، ووضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك؟ قال: قال مالك: المكاتب لا يبيع أم الولد إلا أن يخاف العجز فإن خاف العجز =

فصل في مكاتب المدبرة

ولا بأس أن يكاتب الرجل مدبرته فإن أدت كتابتها قبل موت سيدها عتقت بأدائها وإن مات السيد قبل أدائها وله مال تخرج من ثلثه عتقت وسقطت الكتابة عنها.

وإن لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها وسقط عنها ثلث الكتابة وبقي ثلثها مكاتباً وثلثا كتابتها إذا أدت ذلك عتق باقيها. وإن عجزت عنه رق ثلثها وليس للورثة أن يستسعوها في باقي رقها.

تم كتاب المكاتب

= كان له أن يبيعها، قلت: فإن أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه للسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول: لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على بيعها؟

قال: ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته إذا لم يأذن له سيده، فليس للسيد أن يمنعه من شرائها، ولو اشتراها بإذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته. يونس بن يزيد عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسر وليدة فولدت له كيف يفعل بها ويولدها إن مات المكاتب ولعل أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس أو ترك مالا أو لم يترك.

قال ربيعة: إن ترك المكاتب مالا يعتق فيه ولدًا ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده، وعتقت أمه، لأنها لا ينبغي لولدها أن يملكوها إذا دخلت عليهم فضلاً في ماله وإن توفي أبوهم معدماً كان ولده أرقاء لسيدة، وكانت أم ولده في دينه، وذلك لأن أم ولده من ماله، وإن ولده ليس بمال له.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- كتاب العتق

١. باب عتق الشريك

فصل عتق الشريك لنصيبه

قال مالك يرحمه الله: وإذا كان عبد بين اثنين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، قوّم عليه نصيب شريكه وكمل عتقه، وإن كان معسرًا فلا قيمة عليه، ولا سعاية على العبد لشريكه في باقي رقه^(١).

وإن أعتق الشريك نصيبه ولم يختَر تقويمه على شريكه الموسر فذلك له إذا أعتقه عتقًا ناجزًا، وإن أعتق إلى أجل أو كاتبه أو دبره والشريك موسر لم يكن ذلك له. وإن كان الشريك معسرًا جاز ذلك كله له^(٢). وإذا مات العبد المعتق

(١) في الموطأ (١٤٥٨) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاّ فقد عتق منه ما عتق. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصًا ثلثه أو ربه أو نصفه أو سهمًا من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت، وأن سيده كان مخيرًا في ذلك ما عاش، فلما وقع العتق للعبد على سيده لم يكن للموصى إلا ما أخذ من ماله، ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتداء العتاقة ولا أثبتها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم، وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله، فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه، وهو في ثلث مال الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك حرز..

(٢) في المدونة الكبرى (٤٢٣/٢) في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل: قلت: رأيت لو أن عبدًا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه إلى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعًا في قول مالك؟ قال: نعم، لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل، فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته فيه إلا من بعد الولادة. قلت: رأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد إلى أجل من الآجال أيقوم =

بعضه قبل تقويمه على الشريك الموسر لم تلزمه قيمة لنصيب شريكه، وليس يعتق نصيبه بإيساره، وإنما يعتق بالحكم، وقد قيل: يعتق بإيساره، وأنه ضامن لنصيب شريكه.

فصل فيمن أعتق بعض عبده

ومن أعتق بعض عبده وهو صحيح كمل عليه عتقه في رأس ماله. وإن أعتق بعضه وهو مريض كمل ذلك في ثلثه. ومن أوصى بعتق بعض عبده، لم يعتق منه إلا ما أوصى بعتقه. وقد قيل: إنه يكمل عتقه في ثلثه^(١) في العبد بين ثلاثة إذا أعتق شريكان منهم نصيبهما. وإذا كان عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه، والآخر ثلثه، والآخر سدسه، فأعتق اثنين منهم نصيبهما صفقة واحدة، فقد اختلف في نصيب الثالث كيف يقوم عليهما؟

فقيل: يقوم عليهما نصفين. وقيل: يقوم عليهما على قدر نصيبهما فيه، وإن

= عليه نصيب صاحبه الساعة؟ أم حتى تمضي الآجال؟ وكيف إن لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأخر به؟ قال: أحب ما سمعت فيه إلى أن يقوم عليه الساعة لأن الناس قد اختلفوا في المدبر، وقد سمعت مالكا أفتى فيمن ضرب حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال: يقوم عليه حصه شريكه، وقوله في المدبر غير هذا إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده، فالذي أعتق حصته إلى أجل أو كد وأخرى أن يقوم عليه.

(١) في الموطأ عقب (١٤٥٨): قال مالك: ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبست عتقه عتق عليه كله في ثلثه، وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه، وأن العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش، وإن مات عتق عليه في ثلثه، وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله. وفي المدونة الكبرى (٤١٢/٢) في الرجل يعتق في مرضه رقيقاً فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين: قلت: رأيت إن أعتق عبيده في مرضه فابتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يستغرق العبيد؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك. قلت: فإن كان الدين لا يستغرق قيمة العبيد قال: يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين، ثم ينظر إلى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضاً، وهو قول مالك.

كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالقيمة كلها على الموسر. وقال عبد الملك :
على الموسر بقدر نصيبه. وإذا أعتق بعض الشركاء نصيبه وهو معسر، وأعتق آخر
نصيبه وهو موسر فلا قيمة عليه.

فصل من قبل أو اشترى بعض عبد ممن يعتق عليه

ومن وهب له بعض من يعتق عليه أو أوصى له به فقبله أو اشتراه عتق عليه
باقيه إن كان موسراً، فإن ورث بعضه لم يعتق عليه ما لم يرث منه.

فصل في العبد المعتق بعضه

وحكم العبد المعتق بعضه حكم الأرقاء في طلاقه وحدوده وشهادته،
فإن قُتِلَ فقيمته كلها لسيدة، وإن مات ورثه المالك لباقي رقه ولا شيء
لمن أعتق بعضه من ميراثه، وإن جنيت عليه جناية فأرشها بينهم وبين
سيدة بقدر حرثته ورقة^(١).

وقد قيل إن الأرش كله لسيدة وخدمته مقسومة بينه وبين سيده،
وليس لسيدة أن يتزع ماله، ولا أن يجبره على نكاحه، وإذا كان عبد بين

(١) في المدونة الكبرى (٢/٤٤٣): في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً
في يده:

قلت: أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حر باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون
له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: أيما عبد كان نصفه
عبداً ونصفه حرّاً، فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله
ويكون المال موقوفاً في يدا العبد، ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد بمنزلة سيده
الذي باعه وليس للذي اشتراه ولا للذي باعه أن يأخذ من ماله شيئاً. فإن عتق يوماً ما
كان جميع ماله له، أو يموت فيكون المال الذي له فيه الرق ولا يكون للذي أعتق من
ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند
مالك.

قلت: ولم جعل مالك ذلك المال موقوفاً في يد العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ
من ماله شيئاً؟ قال: يشركه العبد في نفسه، وللعنق الذي دخله فماله موقوف إن عتق
تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حرثته كان سبيله ما وصفت لك عند مالك.

اثنين وأعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر، ثم أعتق الآخر بعض نصيبه لم يكمل عليه عتق نصيبه.

فصل في المعتقين عند موت سيدهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وحكم من أعتق من بين العبيد بدون تسمية ولا نية

ومن أعتق عبداً له عند موته لا مال له غيرهم أفرع بينهم، فأعتق ثلثهم، ورق ثلثاهم. ومن أعتق أحد عبيده في حياته ولم يُسمه بلفظه ولا نيته، أعتق واحد منهم باختياره، وقد قيل: إنهم يعتقون كلهم كطلاقه لإحدى نسائه.

فصل في حكم مال العبد المعتق

ومن أعتق عبده تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده. وكذلك إن أوصى بعتقه^(١).

فصل في عتق الأمة الحامل، وعتق حمل الأمة

ومن أعتق أمة له وهي حامل عتقت وما في بطنها ومن أعتق حمل أمته عتق بعد وضعه، وليس له يبيعها قبل وضعها^(٢).

(١) في الموطأ (١٤٦١) في القضاء في العبد إذا عتق عن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول:

مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. قال مالك: وما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق تبعه ماله أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه المكاتب، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من الولد، إنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

ومما يبين ذلك أيضاً: أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما، ولم تؤخذ أولادهما، لأنهم ليسوا بأموال لهما. قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً أن العبد إذا بيع واشترط الذي اشتراه ماله لم يدخل ولده في ماله.

قال: ومما يبين ذلك أيضاً أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده.

(٢) في المدونة الكبرى (٤٣٣/٢) في الرجل يعتق ما في بطن أمته، ثم يريد أن يبيعها قيل أن تضع:

قلت: رأيت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد، فولدت =

فإن رهقه دين في حياته أو أراد ورثته يبيعها بعد وفاته، فقد اختلف قوله في جواز ذلك ومنعه. ومن أعتق عبداً وله أمة حامل منه، عتق العبد، ولم يعتق ولده من أمته.

ولو أعتق العبد الأمة بعد عتقه، لم تعتق حتى تضع حملها.

فصل المثلة بالرفيق

ومن مثل بعبده أو أمته عتقاً عليه بالحكم. وقد قيل يعتق عليه بالفعل دون الحكم.

والمثلة أن يقطع عضواً من أعضائه أو يؤثر أثراً فاحشاً في جسده، قاصداً

= بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد، أيكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال؟ قال: بل هو من رأس المال وهو رأيي قلت: وتباع الأمة في الدين إذا لحق السيد دين وهو صحيح والأمة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره، فجاءت بالولد لأربع سنين أيلزم العتق السيد أو التدبير؟ قال: إذا جاءت بالولد لمثل ما يلد له النساء إذا كانت حاملاً يوم عتق أو دبر فذلك لازم للسيد قلت: أرأيت إن أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها؟ قال: لا إلا أن يرهقه دين فتباع الأمة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت ويكون رقيقاً.

قلت: فإن وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك؟ فقال: إذا كان الدين قبل العتق فإن العتق لا يجوز إذا استغرق الدين الأم والولد قلت: فإن كان الدين إنما رهقه بعد ما أعتق ما في بطنها في الدين فتصير رقيقاً في قول مالك، إذا قاموا عليه قبل أن تضعه فإن لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فالذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الأمة وإنما هو بمنزلة من أعتق إلى أجل وإنما أرق مالك الولد إذا أرق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل قال:

كيف تباع أمة ويستثنى ما في بطنها فلذلك أرقه وهي حجة التي كان يحتج بها فأما إذا وضعته فإنه يحكم عليه بمنزلة من أعتق إلى أجل فيما رهقه من الدين من بعد عتقه إياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قال: وقال مالك: ولو قال لأمته ما في بطنك حرٌ فلحقه دين بعد عتقه ما في بطنها إنما تباع في الدين وما في بطنها ويبطل عتقه.

لفعله. وولاء الممثل به لسيده^(١).

فصل في عتق المديان

ولا يجوز عتاق المديان الذي يحيط الدين بماله إلا بإذن غرمائه، فإن أعتق بغير إذنه فهم بالخيار في إجازة عتقه أو رده^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (٤٤٤/٢) في عتق العبد الممثل به على سيده:

قلت: رأيت من مثل بعده يعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم قلت: فإن قطع أمثلة من أصبعه أم هي مثلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا تعمد ذلك. قلت: رأيت إن أحرق بالنار عبداً أو أحرق من جسده أيكون هذا مثلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان على وجه العذاب له، وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه، ولا يعتق العبد بهذا، قال: ولقد سمعت مالكا وقال لنا: أرسل إلي السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار، فقلت لمالك فما الذي رأيت؟ قال: فقال: إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرة رأيت أن تعتق عليها. قلت: رأيت إن لم ينتشر ويقبح منظرة؟ قال: فلا أرى أن تعتق عليها. قلت: رأيت إن لم يكن متفاحشا؟ قال فلا عتق فيه كذلك قال مالك. قلت: رأيت إن مثل بأم ولده أتعنت عليه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل بها فإنها تعتق عليه، قلت: رأيت إن مثل بمكاتبه؟ قال: إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه.

قلت: رأيت إن مثل بعده يعتق عليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه من مالك شيئا، وأرى أن يعتق عليه. قلت: وعبد أم ولده إذا مثل بهم؟ قال: أرى أنهم يعتقون عليه ولم أسمع من مالك.

قلت: فعييد مكاتبه إذا مثل بهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يكون عليه نقصهم ولا يعتقون عليه لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلا أن يكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه.

(٢) في المدونة الكبرى (٤١٢/٢) في عتق المديان ورد الغرماء ذلك:

قال: وقال مالك في العبد يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فإنهم أحرار، فقال له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق؟ فقال: ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا، قال ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك؟ =

ومن أعتق عبداً له لا مال له غيره وعليه دين لا يحيط بماله يبيع منه بقدر دينه وعتق منه ما فضل عن دينه. ومن ابتاع من يعتق عليه من أقاربه وعليه دين يحيط بماله، يبيع في دينه. وقد قيل: يفسخ بيعه ويرد العبد إلى بائعه.

فصل في عتاقة المولى عليه والصبي والزوجة والعبد المكاتب

ولا تجوز عتاقة المولى عليه في حياته، ولا بأس بوصيته بالعتق لزوج بغير إذن زوجها إذا كان ذلك أكثر من ثلثها. ولا تجوز عتاقة العبد بغير إذن سيده، فإن أعتق بغير إذن سيده، فالسيد بالخيار في إجازة عتقه أو ردّه. فإن أجاز عتقه كان الولاء لسيده. ولا تجوز عتاقة المكاتب قبل أداء كتابته إلا بإذن سيده، فإن أعتق

= قال إن السلطان عندهم بالمدينة يبيع يشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فإن وجد من يزيد وإلا أنفذ البيع للذي اشتراه. قلت: ويجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن قبض المال ما لم يقتسمه الغرماء إذا أفاد الثمن من المفلس قبل ذلك أعتق الرقيق ويرد المال إلى المشتري ويقضي الغرماء من هذا المال الذي أفاد وهو وجه ما سمعت من مالك وكذلك يقول أشهب. قال سحنون: ليس هذا بشيء ولا أنظر فيه وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريباً كان أو غير قريب، قلت: أ رأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يستغرق كمية العبد، وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد إياه فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد أعتق قبل أن يموت ابنه؟ قال: لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجزون ذلك أو يفيد السيد مالا. قال: وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه، وإن شاءوا أن يميزوا عتقه أجازوه، ولا أورث إلا من قد بتل عتقه، ولا يرجع في الرق على حال من الحالات، ولا يكون لأحد أن يرده في الرق. ولقد قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث إذا جمعت، فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد. فقال مالك: لا يرثه ورثته الأحرار، فهذا يدل على مسألتك وما أحررتك فيها لأن العتق إنما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم إياه، لأنه لو ضاع المال كله ولم يعتق من العبد إلا الثلث، إن بقي من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت إلى ما ضاع من المال، فهذا يدل على مسألتك.

بغير إذنه كان للسيد الخيار في إجازته أو ردّه^(١). فإن أجاز عتقه، ثم أدى كتابته رجوع الولاء إليه. وإذا أعتق العبد عبده فأجاز سيده عتقه لم يعد الولاء الواجب إليه.

٢- باب فيما يجوز عتقه من الرقاب الواجبة

فصل فيما يجزئ عتقه في الرقاب الواجبة

ولا يجوز في عتق الرقاب الواجبه ذمي، ولا بأس بذلك في التطوع^(٢). ولا

(١) في الموطأ بعد (١٤٨٨) في عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله:

قال مالك: فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له، ولم يكن لسيدته أن يأبي ذلك عليه، وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية رق، ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته، ولا يجب ميراثه، ولا أشباه هذا من أمره، ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته.

(٢) في الموطأ (١١٦٤) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة:

عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجتتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبه أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟"

فقلت: في السماء فقال: "من أنا". فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها".

وفي (١٤٦٥) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله رقبه مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟". قالت: نعم، قال: "أتشهدين أن محمداً رسول الله؟" قالت: نعم. قال: "أتوقنين بالبعث بعد الموت؟" قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها".

وفي (١٤٦٦) عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبه، هل يعتق فيها ابن زناً؟ فقال أبو هريرة: نعم ذلك يجزئ عنه.

وفي (١٤٦٧) عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه =

يجوز فيها مكاتب، ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى أجل ولا مقعد، ولا أعرج عرجًا شديدًا ولا أقطع، ولا أشل، ولا مجنون، ولا خصي، ولا محبوب، وفي الأصم خلاف بين أصحابنا.

قال ابن القاسم : لا بأس به. قال ابن عبد الحكم: أكرهه. وقال أشهب : لا يجزئ فيها اعتبارًا بالضحايا. ولا بأس بعق الصغير المرضع فيها، ولا بأس بعق الأعجمي في الرقاب الواجبة. ولا يصح فيها عتق من يلزمه عتقه بملكه من القربات.

٣- باب في من يعتق على المرء من أقاربه

فصل فيمن يعتق على المرء من أقاربه

ويعتق على الإنسان من أقاربه إذا ملكهم الوالدون، والمولودون، والإخوة والأخوات من جميع الجهات. ولا يعتق الأعمام، ولا العمات، ولا الأخوال، ولا الخالات، ولا ولد الإخوة والأخوات، ولا أحد سوى من ذكرنا من القربات.

= سئل عن رجل تكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق ولد الرنا؟ قال: نعم ذلك يجزئ عنه. وفي الموطأ في ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (ص ٥٥٣) في (١٤٦٨) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط، فقال: لا. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة، أنه لا يشتريها الذي يُعتقها وجب عليه بشرط على أن يُعتقها، لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة، لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها. قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها.

قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني، ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب، ولا مدبر ولا أم ولد، ولا معتق إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس أن يعتق النصراني، واليهودي، والمجوسي تطوعًا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَأَمَّا مَثًا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] فالمن: العتاقة.

قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في كتابه، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يُطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

ويعتق الأقارب بالملك دون الحكم. ومن وهب له سهم ممن يعتق عليه قبله وهو موسر قوم عليه باقيه وعمل عتقه.

وكذلك إن أوصى له بسهم منه قبله، وإن ورث بعضه لم يعتق عليه منه إلا ما ورثه ولا يعتق عليه ذوو الأرحام من الرضاعة. وروى علي بن زياد^(١) عن مالك استحباب عتقهم.

٤- باب الولاء وحكمه

فصل في الولاء

والولاء لُحمة كُلُّحمة النسب، ولا يحل بيعه، ولا هبته، ولا نقله عن حاله، والولاء لمن أعتق^(٢). وولاء الموالاتة باطل، والولاء موروث بالتعصيب، وهو

(١) هو علي بن زياد أبو الحسن العباسي التونسي من الطبقة الأولى من رواة مالك، ولد بطرابلس الغرب، وانتقل في صغره إلى تونس. أخذ العلم عن خالد بن أبي عمران، كما أخذ عن أعلام من الشرق وفي مقدمتهم الإمام مالك وكذلك سفيان بن سعيد الثوري والليث بن سعد، وأخذ عن أسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وتوفي في سنة (١٨٣هـ) وراجع ترجمته في المدارك (٨٠/٣).

(٢) في الموطأ (١٤٧٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلِكَ أن أعدها لهم عنك عددهما، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسأها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ "خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق". وفي (١٤٧٤) عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق".

وفي (١٤٧٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلِكَ أن أصبب لهم ثمناً صبة واحدة وأعتقك فعلت، =

للذكور دون الإناث، وللكبير والصغير.

فصل فيمن يجز الولاء

ويجز العبد ولاء ولده من الحرة إذا تزوجها إلى مواليه. ويجز الجد من الولاء ما يجزه الأب، ولا يجز الأخ ولا العم، ولا أحد من القرابات سوى الأب والجد^(١).

فصل في ولاء ابن الملاعنة ومن أعتقته المرأة

وموالي ابن الملاعنة المعتقة موالي أمه وولاؤه لهم، ولا ولاء على ولد الملاعنة

= فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا، قال يحيى بن سعيد: فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "اشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق".

وفي (١٤٧٦) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق، ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال "الولاء لمن أعتق" ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة.

(١) في الموطأ (١٤٧٧) في جر العبد الولاء إذا أعتق: عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي. وقال موالي أمهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ففضى عثمان للزبير بولائهم.

... قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حُر: أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبداً، فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد، كان الميراث والولاء للجد، وإن العبد كان له ابنان حُرَّان فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء، والميراث.

وقال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع، إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه، لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه، وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة، لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه.

الحرّة، وميراثه لعصبته المسلمين، ما لم يعترف به أبوه وولاء من أعتقته المرأة لها، ويجر ولاء من أعتقه عبداً المعتق^(١).

فصل في ولاء من أعتق بغير إذن سيده وولاء السائبة

ومن أعتق عبده من غيره بإذنه أو غير إذنه على عوض أو على غير عوض فولأؤه للمعتق عنه^(٢). وولاء السائبة لجماعة المسلمين، ولا شيء للملتقطه من ميراثه^(٣).

(١) في الموطأ في فصل جر العبد الولاء إذا أعتق في (١٤٧٨) عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالي أمهم. قال مالك: ومثل ذلك ولد الملائنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه، فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه، وإن جر جريرة عقلوا عنه، فإن اعترف به أبوه الحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه، وكان ميراثه لهم، وعقله عليهم، ويجلد أبوه الحد. وكذلك المرأة الملائنة من العرب إذا اعترفت زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه، وإنما ورث ابن الملائنة الموالاة من موالي أمه، قبل أن يعترف به أبوه، لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية، فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.

(٢) قال مالك في الموطأ في آخر تعليقه على (١٤٧٨) في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له فيأذن له سيده، أن ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق.

(٣) وفي الموطأ (١٤٨٢) في ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني:

عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة قال: يوالي من شاء، فإن مات ولم يوال أحدًا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم. قال مالك: إن أحسن ما سمع في السائبة، أنه لا يوالي أحدًا، وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم. وقال مالك في اليهودي والنصراني يُسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يُباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك، لم يرجع إليه الولاء أبداً، قال: ولكن إذا أعتق اليهودي والنصراني عبداً على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه. قال: وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه، وإن كان المعتق حين أعتق مسلماً، لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا النصراني ولاء، فولأؤه العبد المسلم لجماعة المسلمين.

فصل العتق إلى أجل وترتيب العتق والوصايا

ومن أعتق عبده أو أمته إلى أجل، لم يعتق قبل حلول الأجل. ولا يجوز وطء المعتقة إلى أجل. والعتق مُبَدَأً على الوصايا إذا كان معيناً، واجباً كان أو تطوعاً. وإن كان مطلقاً واجباً فهو مُبَدَأً. وإن كان تطوعاً مطلقاً، فهو وغيره من الوصايا سواء. وقد قيل: إنه يُبَدَأُ.

١٩ - كتاب النكاح

١ - باب في إنكاح البكر والثيب

فصل: في إنكاح البكر

قال مالك يرحمه الله: ويجوز عقد الأب على ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا. ويجوز عقده على البكر البالغ بغير إذنها، والاختيار أن يستأذنها قبل العقد عليها^(١).

(١) في المدونة الكبرى (١٠٢/٢) في رضا البكر والثيب:

قلت: رأيت البكر إن قال لها: أنا أزوجك من فلان فسكنت، فزوجها وليها، أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم هذا من البكر رضا، وكذلك سمعت من مالك.

قال سحنون: وقال غيره من رواية مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا. قلت فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قلت: رأيت الثيب إذا قال لها والدها: إني مزوجك من فلان فسكنت، فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضًا منها إلى الأب في إنكاحها من ذلك الرجل أم لا؟ قال: تأويل الحديث الأتم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا، والبكر تستشار في نفسها وإذنها صماحتها، وإن السكوت إنما يكون جائزًا في البكر إن قال الولي إني مزوجك من فلان فسكنت، ثم ذهب فزوجها منه، فأنكرت أن التزويج لازم لها ولا ينفعها إنكارها بعد سكوتها، وكذلك قال مالك في البكر. عن ابن وهب قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنتيه =

وعنه في البكر المعنس - وهي التي قد علت سنُّها، وعرفت مصالِح نفسها
روايتان:

إحداهما: جواز العقد عليها كالبكر الحديثة السن. والأخرى: منع عقده
عليها إلا بإذنها كالثيب.

فصل في إنكاح الثيب

ولا يختلف قوله في منع الأب من العقد على الثيب البالغ إلا بإذنها. والثيب
بالزنا كالثيب بالنكاح سواء. فإن زوجها الأب بغير إذنها ففيها روايتان: إحداهما:
أن النكاح باطل. والأخرى: أنه صحيح يجوز بإيجازها إن كان قريباً ويبطل
بردها^(١).

= ولم يستشرهما. عن ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى سعيد أنه قال: لا
يكره على النكاح إلا الوالد فإنه يزوج ابنته إذا كانت بكرًا. قال ابن القاسم: سمعت
مالكًا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك
فترضى، فبلغني أن مالكًا مرة كان يقول: إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه، فرضيت
إذا بلغها لم أر أن يجوز، وإن كانت معه في البلد، فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك،
فسألنا مالكًا، ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت، ولا
أرضى، ثم كلمت في ذلك ورضيت؟ قال مالك: لا أراه نكاحًا جائزًا ولا يقوم عليه
حتى يستأنف نكاحًا جديدًا إن أحببت.

(١) في الموطأ (١١٠٣) عن الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال "الأم أحق بنفسها من
وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها". وفي (١١٠٤) عن مالك أنه بلغه عن
سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي
الرأى من أهلها، أو السلطان.

وفي (١١٠٥) عن مالك أنه بلغه: أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله كانا
ينكحان بنتهما الأبكار ولا يستأمرهن. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح
الأبكار. قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها، ويعرف من
حالتها. وفي (١١٠٦) عن مالك أنه بلغه: أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد
الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك
لازم لها.

فصل في إنكاح اليتيمة

وإذا كان لليتيمة وصي أو ولي فزوجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات: إحداهن: أن النكاح باطل. والأخرى: أنه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسسخه أو إقراره.

والثالثة: إن كانت بها حاجة ولها في النكاح مصلحة، ومثلها توطأ، فالنكاح ثابت، ولا خيار لها فيه بعد بلوغها^(١).

٢- باب الأولياء في النكاح ومراتبهم

فصل: ترتيب الأولياء في النكاح

قال مالك يرحمه الله: والابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وكذلك ابن الابن أولى به من أبيها. والأخ، وابن الأخ، أولى به من جدّها، ثم الولاية بعد ذلك مرتبة على ترتيب العصابات في المواريث^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (١٠٢/٢) في رضا البكر والثيب: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها". قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن العزيز، وابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "كل يتيمة تستأمر في نفسها، فما أنكرت لم يجز عليها وما صممت عليه وأقرت جاز عليها وذلك إذنها" وقال مالك: لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تأذن، للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك عن وكيع عن الفراري عن الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن تمتعت لم تنكح وإن سكنت فهو إذنها". قال سحنون: ويدل على أن اليتيمة إذا شورت في نفسها أنها لا تكون إلا بالغاً لأن التي لم تبلغ لا إذن لها، فكيف يشاور من ليس له إذن؟

(٢) في المدونة الكبرى (١٠٥/٢) في إنكاح الأولياء:

قلت: أكان مالك يقول: إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال: قال مالك: إن اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك. قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال ابن الأخ أولى. قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن =

فصل الوصية بالنكاح

والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال، والوصيّ أولى بالنكاح من الولي، ويستحب له أن يشاور الولي والوصي في الثيب هو وغيره في العقد عليها سواء.

فصل في العقد على الصغير والمباراة عنه

ولا يختلف قوله في جواز العقد على الصغير قبل بلوغه يعقده عليه أبوه أو وصيه.

وكذلك تجوز المباراة عنه قبل بلوغه^(١).

= أم الأب؟ قال: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها. عن ابن وهب عن ابن شهاب أنه سأله عن المرأة لها أخ وموالي فخطبت فقال: أخوها أولى بها من مواليها. قلت: فمن أولى بإنكاحها والصلاة عليها ابنتها أم الأب قال: الابن أولى. قلت: أرأيت ما يذكر من قول مالك في الأولياء أن الأفعد أولى بإنكاحها أليس هذا إذا فوضت إليهم فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم إنما هذا إذا خطبت ورضيت وتشاح الأولياء في إنكاحها فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم. قلت: أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بما من بعض منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه فزوجها العم فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزوجها وقد رضيت المرأة؟ قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك، قال: قال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ذلك أذلك له؟

قال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد ملكت أمرها. قال: وقال لي مالك: أرأيت المرأة لو قال الأب لا أزوجه لا يكون ذلك له. قلت: أرأيت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الأولياء من ذكرت لك من الإخوة والأعمام والأجداد وبني الإخوة فزوجها بعض الأولياء وأنكر التزويج سائر الأولياء أم يجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: سألت مالك عن قول عمر بن الخطاب أو ذي الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز. قال مالك: وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح، فذلك مسألتك.

(١) في المدونة الكبرى (١١٣/٢) في إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير...:

فصل في تزويج الصغير وطلاقه بعد البلوغ

وإذا زُوِّج الصبي فبلغ فطلق قبل الدخول فعليه نصف الصداق، وإن دخل بها فعليه الصداق كله فإن زوجه أبوه ولا مال له فالصداق على الأب، ولا ينتقل وجوبه إلى الابن بيسره، وإن كان له مال عند العقد فالصداق في مال الابن ولا ينتقل إلى الأب لعسره.

وإن بلغ الابن معسراً قبل الدخول وقد كان موسراً عند العقد: فالصداق ذَيْنُ عليه.

٣- باب الولاية في النكاح

فصل في الولاية في النكاح

قال مالك يرحمه الله: والولاية في النكاح على ضربين: عامة وخاصة.

فالعامة: ولاية الاعتقاد والديانة، والأصل فيها قوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

=.. قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد عليه مولاه من النكاح وهو صغير أم لا؟ قال: لا يجوز، قال ذلك رأيي قلت: وكذلك إن أعتق صبية فزوجه؟ قال: نعم لا يجوز عند مالك أو الجارية التي لا شك فيها لأن الوصي لا يزوجه إن كانت صغيرة حتى تبلغ، وأما الغلام فإن الوصي يزوجه وإن كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له، لأنه يبيع له ويشترى له، فيجوز ذلك له. قلت: فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها، فلم يميز مالك إنكاحه إياها؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، فإذا كان لها المشورة لم يجوز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي جعلت لها في نفسها، قال: وكذلك قال لي مالك.

قلت: أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إنكاحه إياهم جائزاً على وجه النظر للتمامي وطلب الفضل لهم. قلت: أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وإماءهم بعضهم من بعض أو من الأجنيين في قول مالك؟ قال: أن ينكحهم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك جائزاً، فأرى إنكاحه جائزاً على عبيدهم وإماءهم إذا كان ذلك يجوز في ساداتهم، ففي عبيدهم وإماءهم يجوز إذا كان على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم.

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿١﴾.

والولاية الخاصة: ولاية النسب والقرابة لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٢).

والمولى المعتق الأعلى عصبة للمولى المعتق الأسفل إذا لم تكن له عصبة من قرابته.

ولا ولاية للأسفل على الأعلى إلا أن تكون للأسفل على الأعلى نعمة عتق على أبيه أو جدّه.

فصل في المرأة يزوجها غير وليها

وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها (٣)، وكانت شريفة ذات بال وقدر، فالولي بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره.

وإن كانت دنية مثل السعاية، والمسلمانية، والأمة المعتقة، ومن لا بال لها، وكل كفؤ لها فنكاحها جائز، ولا خيار لوليها فيها.

فصل في المرأة يزوجها وليها بغير إذنها

وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها، ثم علمت بذلك، فأجازته ففيها روايتان: إحداهما: أن النكاح باطل. والأخرى: أنه جائز إذا أجازته بقربه.

فصل في زواج الوصي من وصيته والمعتق من معتقته

ويجوز للوصي أن يزوج وصيته من نفسه بإذنها، وينبغي له أن يشهد على

(١) التوبة (٧١).

(٢) الأنفال (٧٥).

(٣) في المدونة الكبرى (١٢٦/٢): في توكيل المرأة رجلاً يزوجها:

قلت: رأيت امرأة وكلت ولياً يزوجها من رجل فقال الوكيل: قد زوجتك، وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقررة بالوكالة؟ قال: إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح.

رضاهما احتياطاً من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك، والمرأة مقررة بالنكاح فهو جائز.

ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى بذلك. وكذلك من أعتق أمته، ثم أراد أن ينكحها فله ذلك يزوجه من نفسه من غير أن يرد ذلك إلى غيره، وليس عليه استئذان الحاكم فيه.

فصل في إنكاح المرأة نفسها

ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها، دنيّة كانت أو شريفة أذن في ذلك وليها أو لم يأذن^(١).

(١) في المدونة الكبرى (١١٧/٢) في التزوج بغير ولي: قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة بغير أمر ولي بشهود، أ يضرب في قول مالك الزوج، والمرأة والشهود أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول: يُسأل عنها، فقال: أدخل بها؟ فقالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا.

فقالوا: لم يدخل لها، فقال: لا عقوبة عليهم، إلا أني أرى ما رأيت منه، أن لو دخل عليها لعوقبوا، المرأة والزوج والذي أنكح، قلت: والشهود؟ قال ابن القاسم: نعم والشهود إن علموا. قلت: أرأيت رجلاً تزوج امرأة بغير ولي أ يكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فيما أجاز وإما رد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلا أن مالكاً في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطاء. ... قلت: أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولي، ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجهما منه مكانهما، أليس له أن يزوجهما منه مكانهما في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك الزواج صواباً، ولا يكون سفياً أو من لا يرضى حاله.

قال سحنون: وهذا إذا لم يكن دخل بها. قلت: فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار؟ قال: يزوجهما ولا ينظر في هذا، وهذا قول مالك. قلت: وكذلك إذا كان دونها في الحسب؟ قال: يزوجهما ولا ينظر في هذا، إذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله، وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوجت بغير أمر الولي فرفعت هي أمرها نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولي أ يكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولت رجلاً أمرها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما ففرق إن شاء أن يتركه تركه، وبعث إليه إن =

فإن أنكحت نفسها فنكاحها باطل، ويفسخ قبل الدخول بها وبعده ويكون لها الصداق المسمى وإن فسخ نكاحها بعد الدخول بها، والولد فيه لاحق. والحد عن الزوجين ساقط.

٤- باب اجتماع الأولياء في النكاح

فصل في من زوجها وليان من رجلين

قال مالك يرحمه الله: وإذا جعلت المرأة أمرها إلى وليين فزوجاها من رجلين، ثم علمَ بذلك قبل الدخول بها، فالأول أحق بها من الثاني. فإن دخل بها الثاني قبل علمه بالأول لم يفسخ نكاحه منها، وكان أحق بها.

وإن لم يُعلم أيهما قبل صاحبه وكان ذلك قبل الدخول بها فسخ نكاحهما جميعاً، ثم تزوجت من شاءت منهما أو من غيرهما. وإن دخل بها أحدهما فهو أحق بها من الآخر.

فصل اختلاف الأولياء في تزويج المرأة

وإذا كان للمرأة أولياء من درجة واحدة فأيهم زوجها جاز نكاحها، فإن اختلفوا قبل النكاح فأولاهم بها أفضلهم حالاً، فإن استووا في الدرجة والفضل واختلفوا في عقد النكاح نظر فيه الحاكم فعقده إن رأى ذلك سداداً أو رده إلى

= كان قريباً فيفرق أو يترك، وإن كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك فإن رأى الترك خيراً لها تركها، وإن رأى الفرقة خيراً لها فرق بينهما.... قلت: أرأيت التي تزوج بغير أمر ولي فأبي الولي ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا؟ قال: أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون إلا عند السلطان إلا أن يرضى الزوج بالفرقة. قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها، فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟ قال: قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وإن تناول وولدت منه أولاداً لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال.

قال ابن القاسم: ويدراً الحد عنهما.

من يعقده منهم أو من غيرهم^(١). ولا ولاية لأحد من ذوي الأرحام في عقد النكاح وإنما الولاية فيه للعصبات.

٥- باب في إعلان النكاح والوكالة فيه والشهادة عليه

فصل في إعلان النكاح

قال مالك يرحمه الله: وعقد النكاح جائز بغير شهادة^(٢). ويستحب فيه

(١) في المدونة الكبرى (١٠٥/٢) في إنكاح الأولياء:

قلت: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال: قال مالك إن اختلف الأولياء وهم في القعد سواء، نظر السلطان في ذلك، قال: وإن كان بعضهم أقعد من بعض، فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك. قلت: فالأخ أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك، قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها.

عن ابن وهب عن ابن شهاب أنه سأله عن المرأة لها أخ وموالي، فخطبت؟ فقال: أحوها أولى بها من مواليها، قلت: فمن أولى بإنكاحها والصلاة عليها ابنها أم الأب؟ قال: الابن أولى.

قلت: رأيت ما يذكر من قول مالك في الأولياء: أن الأقعد أولى بإنكاحها، أليس هذا إذا فوضت إليهم، فقالت: زوجوني أو خطبت فرضيت، فاختلف الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم إنما هذا إذا خطبت ورضيت وتشاح الأولياء في إنكاحها، فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم.

(٢) في المدونة الكبرى (١٢٧/٢) في النكاح بغير بينة. قلت: رأيت إن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة، أيجوز أن يشهد في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك، قال: وقال مالك في رجل تزوج امرأة، فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق، قال: زوجتي بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم، ويشهدان فيما يستقبلان.

قلت: وسواء إن أقر جميعاً أنه زوجه بغير بينة أو أقر أحدهما؟ قال: نعم. ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز، ويشهدان فيما يستقبلان، وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاررا ولا بينة بينهما.

...قلت: رأيت الرجل يتزوج ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول

مالك؟

الإعلان والإشاعة والأشهاد عليه، فإن أسر النكاح ولم يشهد به فإنه يعلن في ثاني حال ويظهر فيصح ولا يفسخ إذا لم يقصد به نكاح السر، ولا يجوز نكاح السر، ويفسخ بطلقة فإن بنى بها فلها الصداق المسمى، ويعاقب الزوجان والولي، والبينة إن لم يعذر بالجهل.

فصل في النكاح الموقوف

ولا يجوز النكاح الموقوف، وهو أن يزوج الرجل الرجل بغير إذنه، ثم يعلم بذلك الزوج فيريد إجازة النكاح فلا يجوز ذلك.

ولا يجوز إنكاح الأب لابنه الكبير البالغ إلا بإذنه، وهو والأجنبي في ذلك سواء^(١). ولا يجوز اشتراط الخيار في النكاح^(٢).

=قال: لا. قلت: فإن تزوج بغير بيعة على غير استسرار؟ قال ذلك جائز عند مالك، وليشهدا فيما يستقبلان، قلت: لم أبطلت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسرار فهو وإن كثرت البيعة إذا أمر بكنمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد.

(١) في المدونة الكبرى (١١٣/٢) في إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير... قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك وقال: لم أمره أن يزوجني، ولا أرضى ما صنع، وإنما صممت لأني علمت أن ذلك لا يلزمي؟ قال: أرى أن يخلف ويكون القول قوله. وقد قال مالك في الرجل الذي زوج ابنه الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه؟ قال: يسقط عنه النكاح، ولا يلزمه من الصداق شيء، ولا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا، وإن كان حاضرًا رأيت أنه أو أجنبيًا من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره في هذا.

(٢) في المدونة الكبرى (١٢٩/٢) في النكاح بالخيار:

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي واشتروطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يومًا أو يومين، أيجوز هذا النكاح عند مالك؟ وهل يكون في النكاح خيار؟ قال: أرى أنه لا خيار فيه، وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها، لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا. قلت: أرأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا؟ قال: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها، ولا ترد إلى صداق مثلها.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يومًا أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يتزوج =

فصل تزويج البكر والثيب

ولا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج بكرًا بغير إذنها، فإن فعل ذلك فقد ذكرنا اختلاف قوله فيها وسكوتهما إذنها. ويستحب أن تعرف أن سكوتهما إذنها فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت، وإن نفرت أو بكت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك. وأما الثيب فلا تنكح إلا بإذنها وإذنها قولها فلا يكون سكوتهما قولاً منها في إنكاحها^(١).

فصل في الوكالة عن الرجل في النكاح

وإذا وكل الرجل الرجل على أن يخطب له امرأة بعينها فسمى له صداقها

= المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتمها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما، قال مالك: هذا نكاح فاسد، ويفرق بينهما، قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل، وإن دخل أفسخه وجاز النكاح، وكذا مسألتك في تزويج الخيار. قلت: أرايت إن قال: أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا؟ قال: أما إذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز، وأما إن قال: أيهما شاء الرجل فلا خير فيه، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير، يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس، ولو قال: أعطيك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك، والنكاح عندي مثله. قال ابن القاسم: وقال الليث، قال ربيعة:

الصداق ما وقع به النكاح، وكذلك قال مالك.

(١) في المدونة الكبرى (١٠٢/٢) في رضا البكر والثيب:

قلت: أرايت البكر إن قال لها: أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم، هذا من البكر رضا وكذلك سمعت من مالك. وقال سحنون: وقال غيره من رواة مالك: وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتهما رضا. قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتهما؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على نكاحها. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قلت: أرايت الثيب إذا قال لها والدها: إني مزوجك من فلان فسكتت، فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل أيكون سكوتهما ذلك تفويضًا منها إلى الأب في إنكاحها من ذلك الرجل أم لا؟ قال: تأويل الحديث: "الأم أحق بنفسها" أن سكوتهما لا يكون رضا والبكر تستشار في نفسها وإذنها صماهما، وإن السكوت إنما يكون جائزاً في البكر.

فعقده جائز عليها.

وإن جعل إليه أن يزوجه مما يرى بما يرى من الصداق فجائز إذا زوجه ممن يشبه أن يكون من نسائه، وإن زوجه ممن لا يشبه أن يكون من نسائه فلا يجوز^(١).

فصل إذن المرأة لوليها بعقد النكاح عليها من كفاءها

وكذلك المرأة تأذن لوليها أن يعقد النكاح عليها من رجل بعينه، على صداق

(١) في المدونة (١١٣/٢) في إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب: ... قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى امرأة، فقال: إن فلاناً أرسلني يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك إن رضيت؟ فقالت: قد رضيت، ورضي وليها، فأنكحه وضمن له الرسول الصداق، ثم قدم فلان فقال: ما أمرته؟ قال: قال مالك: لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الضمان الذي ضمن. وقال غيره: ضمن الرسول وهو على بن زياد. قلت: أرأيت إن أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور، فزوجه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يبني بها؟ قال: قال مالك: يقال للزوج رضيت بالألفين وإلا فلا نكاح بينكما إلا أن ترضى بألف فيثبت النكاح. قلت: فتكون فرقتها تطليقة أم لا؟ قال: نعم يكون طلاقاً، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. إلا مسألتك عنه من الطلاق فإنه رأيي. وقال غيره: لا يكون طلاقاً، قلت: فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر، ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بألف وقد دخل بها؟ قال: بلغني أن مالكا قال: لها الألف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء؛ لأنها صدقته والنكاح ثابت فيما بينهما وإنما جحد الزوج تلك الألف الزائدة. قلت: أرأيت إن قال للرسول: لا والله ما أمرني الزوج إلا بألف وأنا زدت الألف الأخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازماً للمأمور، والنكاح ثابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها. قلت: لم جعلت الألف الزائدة على المأمور حين قال: لم يأمرني بهذه الزيادة الزوج؟

قال: لأنه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج، فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد، قلت: فلم لا يلزم الزوج الألف الأخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها، وأنكرها الزوج؟ قال: لأن المرأة التي هي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها، ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الألف إن رضيت أقامه على الألف وإن سخطت فرق بينهما، ولا شيء عليها، وكذلك قال مالك.

مقدر^(١) أو ممن رأى من الناس بما يراه من الصداق، فعهده جائز عليها إذا زوجها من كفاء لها، وإن زوجها من غير كفاء لها لم يجوز ذلك عليها، ولا يجوز أن يزوجه هو من نفسه وإن أطلقت له النكاح ممن يرى حتى يذكر لها نفسه فترضى به وتأذن له.

٦- باب في إنكاح العبد والذمي والمرأة

فصل في إنكاح العبد والمرأة

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز لعبد أن يزوج ابنته ولا غيرها من أوليائه، وإن أذن في ذلك قرابتها.. وإذا كان العبد وصياً على أيتام، لم يجوز أن يعقد عليهن بعد بلوغهن. وله أن يختار الأزواج، ويقدر الصداق، ثم يعقد النكاح أولياء المرأة أو السلطان. والمرأة إذا كانت وصياً في النكاح بمنزلة العبد فيما ذكرناه كله.

(١) في المدونة الكبرى (١٢٦/٢) في توكيل المرأة رجلاً يزوجه:

قلت: رأيت امرأة قد وكلت ولياً يزوجه من رجل، فقال الوكيل: قد زوجتك، وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة، وقالت: ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة؟ قال: إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح. قلت: فإن أمرت رجلاً أن يبيع عبداً لي، فذهب فأتاني برجل فقال: قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل، فقال سيد العبد: قد أمرتك ببيعه، ولم تبعه وأنت في قول مالك قد بعته، كاذب؟ القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لأنه قد أقر بالوكالة.

قلت: فلو أنه قال لرجل: قد وكلتك على أن تقبض حقي الذي لي على فلان، فأتني الوكيل فقال: قبضته، وضاع مني، وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أصدق أم لا؟

قال: قال مالك: يقال للغريم: أقم البينة أنك قد دفعت إلى الوكيل وإلا فاغرم، فإن أقام البينة أنه قد دفع ذلك على الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف، فإن لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم؛ لأنه أقر أنه قبض ما أمره به.

قلت: ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضع، وقد أقر له الأمر بالوكالة، وقد صدقته في المسائل الأولى؟ قال: لأنه هاهنا إنما وكله لقبض ماله، ولا يصدق الوكيل على قوله إنه قد قبض المال إلا ببينة؛ لأنه إنما توكل بقبض ماله على التوثيق بالبينة وإنما وكله إذا وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال، فإن لم يشهد فادعى أنه قبض لم يصدق إلا أن يصدقه الأمر.

فصل في زواج العبد

ولا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده فإن أذن له سيده في النكاح جاز عقده وإن تزوج بغير إذن سيده، ثم السيد علم بذلك، فله فسخ عقده إن شاء، وله ترك فسخه. وفسخه إن فسّخه بطلاق.

فصل زواج الأمة بغير إذن سيدها

وإن تزوجت أمه بغير إذن سيدها فإنه على وجهين: إن باشرت العقد بنفسها لم يجز بوجه نكاحها وإن أجاز سيدها. وإن جعلت أمرها لرجل فزوجها فعلى روايتين:

إحدهما: أنه كنكاح العبد إن شاء السيد فسخه، وإن شاء تركه.

والرواية الأخرى: أنه باطل على كل حال، ولا يجوز بإجازة السيد له.

فصل طلاق العبد ومراجعته بنفسه دون سيده

وإذا أذن السيد لعبد في النكاح، فليس له فسخ عقده بعد إذنه. وكذلك لو زوج عبده من أمته باختياره أو بغير اختياره لم يكن له فسخ نكاحه، والأمر في ذلك إلى العبد دون السيد^(١). وإذا طلق العبد زوجته فله رجعتها، وإن كره ذلك

(١) في المدونة الكبرى (١٣٨/٢) في استسرار العبد والمكاتب في أموالهما وإنكاحهما بغير إذن سيدهما:

قلت: رأيت المكاتب أيتسرى في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد سألتنا مالكاً عن العبد يتسرى في ماله، ولا يستأذن سيده؟ قال: نعم ذلك له. وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبيدًا لعبد الله بن عمر كانوا يتسرون في أموالهم ولا يستأذنون فسألت مالكاً عن ذلك فقال: لا بأس به.

قلت: رأيت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكح بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأن له فيهما الرق بعد، ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق فيه، فإن نكح فللسيد أن يفسخ ذلك. قلت: رأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل، أترى النكاح جائزاً؟ قال: لا يجوز لأنه إن عجز رجوع إلى السيد معيباً، لأن تزويج العبد عيب. قال: وقال لي مالك: لا يتزوج =

سيده. وإذا زوج عبداً من أمته ثم باعهما جميعاً أو أحدهما فهما على النكاح، ولا يفسخ نكاحهما ببيعهما، ولا يبيع أحدهما. فإن كان المشتري عالماً بالنكاح فهو عيب قد رضي به، وإن لم يعلم بذلك فله الخيار في رد البيع أو إمضائه. فأما النكاح فإنه ثابت على كل حال.

فصل في ولي المرأة التي أسلمت

وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل فلا ولاية له عليها في نكاحها ولا غيره، والحاكم يعقد نكاحها أو من يجعل الحاكم ذلك إليه. وإن كانت دينة جاز أن يزوجه رجل من المسلمين بإذنها إن كان ذا دين ونظر، وإلا فلا.

فصل في إنكاح المسلم أقاربه وعبيده

المخالفين له في الملة

ولا ولاية لمسلم على أخته أو ابنته النصرانية وكذلك سائر أقاربه المخالفين له في ملته، ولا يجوز عقده عليهن من مسلم ولا كافر ويجوز عقد المسلم على عبده وأمه النصرانيين. ويجوز أن يزوج أحدهما من الآخر. ولا يجوز أن يزوج أمته الذمية من مسلم.

وكذلك عبيده وإماؤه المحوس يجوز أن يعقد النكاح عليهم من أمثالهم ومن أهل الكتاب.

٧- باب ما يجوز عقد النكاح به من الصداق

فصل ما يجوز أن يكون صداقاً

ولا يجوز النكاح إلا بقدر من المال مخصوص وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرض يساوي أحدهما^(١)، ويكره النكاح بإجازة عبدٍ

= المكاتب إلا بإذن سيده. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين: أنه لا بأس أن يتسرى المملوك في ماله، وإن لم يذكر ذلك السيد.

(١) في المدونة (١٥٢/٢) في النكاح بصداق أقل من ربع دينار: =

أو سكنى دار، أو صنعة في سلعة، أو شيء من الإيجارات كلها.

ولا يجوز النكاح على عبد آبق أو بعير شارد، ولا جنين في بطن أمه أو شيء من الغرر كله، ولا على ثمرة قبل أن يبدو صلاحها على توقيتها. وكل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به.

=قلت: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائزاً، ويبلغ به ربع الدينار إن رضي بذلك الزوج وإن أفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار، وليس هذا عندي من نكاح التفويض.

قلت: لم أجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصداق؛ لأن منهم من قال: ذلك الصداق جائز، ومنهم من قال: لا يجوز. وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهمين.

قلت: فإن فاتت بالدخول؟ قال: لها صداق مثلها؛ لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلقها قبل البناء بها أتجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار؟ قال لها نصف الدرهمين. قلت: لم؟ قال: لأن صداقها قد اختلف فيه، وإن الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك إلا أن يكون قد دخل بها، فهو إذا طلق ليس لها إلا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق، قال: ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار.

قلت: أرأيت إن تزوجها على درهمين ولم يبيها أفسخ هذا النكاح أم يُقر، ويرفع بها إلى صداق مثلها أو يرفع بها إلى أدنى مما يستحل به النساء بها في قول مالك؟ وكيف إن قد بيني بها؟ ماذا يكون لها من الصداق؟ وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بيني بها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إن أمهر ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسخ. قال ابن القاسم: ورأيت إن كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما.

قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها، ولم بين بها حتى طلقها زوجها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكاً قال: كل مطلقة لم يفرض لها، ولم بين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة.

وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه، وهو جوازه على الوصف مثل :
عبد مطلق أو أمة مطلقة أو عبيد أو إماء مطلقين غير موصوفين ويرجع في
ذلك إلى الغائب من رقيق البلد الذي عقد فيه النكاح، فإن كان مختلفاً
أخذ وسطه، ويجوز النكاح على الفرش والجهاز، ويرجع في ذلك إلى
عُرف الناس في البدوي والقروي.

ومن نكح امرأة على شورة بيت - وهو جهاز البيت - فإن كان بدوياً فعليه
شورة أهل البادية، وإن كان حضرياً فعليه شورة أهل الحاضرة.

فصل الصداق المنقوص أو الفاسد

ومن نكح امرأة على درهمن فدخل بها أكمل لها ثلاثة دراهم، ولا يفسخ
النكاح وإن طلقها قبل الدخول بها لزمه درهم واحد ولم يفسخ النكاح.

ومن تزوج امرأة على عرض موصوف ثم دفعه إليها فاستحق من يدها فعليه
مثله، وإن نكحها على عرض بعينه ثم دفعه إليها فاستحق من يدها فعليه قيمته.

ومن تزوج امرأة بصداق فاسد صح العقد وبطل الصداق، فإذا دخل بها فلها
مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلا شيء لها.

فصل في تقديم الصداق قبل الدخول وتأخيره بعده

ويستحب لمن تزوج امرأة أن ينقدها صداقها أو ربع دينار منه قبل الدخول
بها، فإن دخل بها قبل نقدها فلا شيء عليه في التأخير لها.

٨- باب ما يسقط الصداق

فصل في أسباب سقوط الصداق

قال مالك يرحمه الله: ومن تزوج أمة ثم اشتراها قبل الدخول بها انفسخ
نكاحها وسقط عنه صداقها.

وإن تزوج عبد أمة ثم عتقت تحته قبل دخوله بها فاختارت نفسها منه

(١) في المدونة الكبرى (١٦٠/٢) في صداق الأمة والمرتدة، والغارة.

قلت: أرأيت العبد يتزوج الأمة بإذن سيدها، ثم يعتقها سيدها قبل أن يبني بها، وقد فرض لها الزوج؟ قال: قال مالك: إذا أعتقها بعد البناء فمهرها للأمة مثل مالها إلا أن يشترطه السيد فيكون له، وإن أعتقها قبل البناء بها فهو كذلك أيضًا إلا أن تختار نفسها، فلا يكون لها من الصداق شيء.

وإن كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده، لأن فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هي الفرقة، وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: ولو تزوجها حر فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لأنه فسخ النكاح، فأرى إن كان قد قبض من صداقها شيئاً رده، قال مالك: وإن كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها إلا أن يشترطه المتاع.

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: في العبد يتزوج الأمة فيسمى لها صداقاً، ثم يدخل عليها ويمسها، ثم تعتق فتختار نفسها، فلها ما بقي من صداق عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كان دخل، فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً.

قلت: ورأيت الأمة إذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهرًا، فأعتقها سيدها أهي في مهرها والتي قد فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك؟ قال: لا، لأن التي فرض لها قبل العتق لو أن السيد أخذ ذلك قبل العتق كان له وإن اشترطه كان له وإن لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها إذا أعتقت وأما التي لم يفرض لها حتى أعتقت فهذه كل شيء يفرض لها فإنما هو لا سبيل للسيد على شيء منه لأنه لم يكن ديناً للسيد على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وإنما يجب بعد الفريضة والدخول فإنما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كذلك أيضًا فلما رضي بالدخول وبالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح.

قلت: أرأيت إن أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان السيد قبض صداقها أو اشترطه فاختارت الأمة نفسها؟ قال: يرد السيد ما قبض من المهر وإن كان اشترطه بطل شرطه في رأيي؛ لأن الأمة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هي عتقت وهي تحت عبد فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لأن فسخ هذا النكاح جاء من =

ولو خير رجل أمرأته أو ملكها أمرها، فاختارت نفسها قبل الدخول بها لم يسقط صداقها؛ لأن الطلاق كان من جهة الرجل لا من جهتها. ولو ارتدت قبل الدخول بها سقط صداقها. وكذلك لو ارتد زوجها. ويتخرج فيها قول آخر: أن لها نصف صداقها.

ولو لاعنَّها قبل الدخول بها سقط صداقها.

= قبل السيد حين أعتقها فأرى أن يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه أنه قال: يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا كان له صداقا إلا ما يستحل به فرجها فإن أحب أن يضحى لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائز يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس. عن موسى بن علي عن ابن شهاب أنه قال: نرى - والله أعلم - أنه مهرها، وأنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها فمن احتاج إلى مال مملوك فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد بقائل إن مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله ﷺ فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال (من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع). قلت: أ رأيت السيد أنه أن يمنع الزوج أن يبني بأتمته حتى يقبض صداقها؟ قال نعم وهو قول مالك.

قلت: أ رأيت المرتدة عن الإسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تُستتاب أ يكون لها الصداق الذي سمي كاملا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الجوسي: إذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما أو النصراني بامرأته أن لها الصداق الذي سمي لها كاملا، وكذلك المرتدة قال مالك: والمرأة تتزوج في عدتها والأمة تغر من نفسها فتتزوج والرجل يزوج أتمته بشرط أن ما وليت فهو حر قال مالك فهذا النكاح لا يقر على حال وإن دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمي لها إلا في الأمة التي غرت من نفسها قال ابن القاسم: فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل ويؤخذ منها قال ابن القاسم: والحجة في الأمة التي تغر من نفسها أن لها صداق مثلها، وذلك أن المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد الأمة من حقه في وطئها وأن الحرة التي تغر من نفسها إنما قلنا إن لها قدر ما يستحل به فرجها؛ لأنها غرت من نفسها.

فليس لها أن تخر إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت من مالك.

فصل في من خالعت على بعض صداقتها

ومن وهبت بعضه أو كله

ولو خالعتها على شيء من مالها، وسكتا عن الصداق قبل الدخول سقط صداقتها.

ولو خالعتها على بعض صداقتها قبل الدخول بما كان لها نصف ما بقي من صداقتها.

ولو وهبت له نصف صداقتها، ثم طلقها كان لها نصف ما بقي، ولا شيء لها من النصف الموهوب، ولو وهبت له الصداق كله، ثم طلقها قبل الدخول بما لم يكن لها شيء من الصداق^(١).

فصل حكم العبد يتزوج امرأة ثم يصبح مملوكاً لها

وإذا تزوج عبد امرأة بصداق فضمنه عنه سيده ثم دفع السيد العبد إلى المرأة قبل الدخول بما عوضاً عن صداقتها، انفسخ نكاحها، وبطل صداقتها وردت العبد إلى سيده.

(١) في الموطأ (١١٩٠) عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ "من هذه؟" فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله، قال: "ما شأنك؟" قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: "هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر" فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: "خذ منها" فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها. وفي (١١٩١) عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق ورد عليها مالها، قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا. قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطهاها.

ولو أعطاه العبد بعد الدخول بها انفسخ نكاحها وكان العبد مملوكاً لها^(١).

فصل فيما إذا ظهر بالزوجة عيب يوجب ردها

ومن تزوج امرأة، ثم ظهر على عيب بها يوجب ردها قبل الدخول بها فطلقها، واختار ردها فلا شيء عليه من صداقها. وإن لم يعلم بعيبها حتى دخل بها ووطئها، ثم اختار ردها، رجع بصداقها على وليها إذا كان الولي عالماً بالعيب^(٢).

(١) في الموطأ (١١٤٢) عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. قال مالك: والعبد مخالف للمحلل، إن إذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما، والمحلل يُفارق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل. قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخاً بغير طلاق، وإن تراجعاً بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً. قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعاً إلا بنكاح جديد.

(٢) في المدونة الكبرى (١٤٢/٢) في عيوب النساء والرجال:

قلت: رأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر، فدخل بها زوجها فرجع على الأب أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسها؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك، ولا أرى ذلك له.

قلت: رأيت إن تزوج رجل امرأة، فأصابته مصيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: يردها من الجنون والجدام والبرص، والعيب الذي في الفرج. قلت: رأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به. قلت: رأيت إن كان العيب الذي في الفرج إنما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك أم إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك من العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟

(العفل شيء من التكتل اللحمي يثبت في قبل المرأة وعادة لا يكون إلا بعد الولادة، وهو نحو ما نسميه بالفرة وربما كبير وتفاحش — المحقق). قال: قال مالك: =

وإن لم يكن عالماً بعيبتها رجع على المرأة نفسها بالصداق، وترك لها منه قدر ما يستحل به فرجها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وإذا غرم الولي الصداق، لم يرجع به على المرأة. ولا يترك الزوج للولي شيئاً إذا رجع عليه بالصداق فإن رجع على المرأة ترك منه قدر ما يستحل به فرجها.

فصل فيمن نكح امرأة على صداق فاسد

ومن نكح امرأة على عبد بعينه فكان حرّاً فعلياً قيمته لو كان عبداً عند ابن القاسم وعليه صداق مثلها عند مالك^(١). وإن نكحها على جرار نخل، فكانت خمراً، فعلياً مثل الخل كيلاً. وإن نكحها على غرر، فسخ النكاح قبل الدخول استحباباً ولم يكن لها شيء، وإن كان دخل بها ثبت نكاحها، وكان لها صداق

= قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة من الجنون، والجذام والبرص. قال: قال مالك: وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأبي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل ولكنها ترد منه وكذلك عيوب الفرج.

قلت: أ رأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أو شلاء أو مقعدة أيكون له أن يزوجه بشرطه الذي شرطه؟ قال: نعم، إن كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها إذا لم ين بها، وإن بنى بها فلها مثلها بالمسيس، ويتبع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليست هي عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك، فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكاً سئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي بغية؟ قال مالك، إن كانوا زوجوه على شرط، فله أن يرد وإن كانوا لم يزوجه على شرط فالنكاح لازم له.

(١) في المدونة الكبرى (١٤٦/٢) في النكاح بصداق لا يحل:

قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له، على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم؟ قال: لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ. قال: وسعت مالكاً يقول في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهماً؟ قال مالك: لا يجوز هذا النكاح، وقال مالك: لا يجمع في صفقه واحدة نكاح وبيع. قال سحنون في هذه المسألة: وقال بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز.

مثلها^(١). وإن نكحها على خمر وختزير، فسخ النكاح قبل الدخول، ولم يكن لها شيء وإن دخل بها فقد اختلف قوله فيها. فقال مرة: يفسخ نكاحها ويكون لها صداق مثلها. وقال مرة أخرى: يثبت نكاحها، ويكون لها صداق مثلها.

٩- باب ضمان الصداق

فصل في الصداق إذا تلف أو نقص أو نما

قال مالك يرحمه الله: وإذا تزوجها على شيء بعينه، فتلف في يده أو في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلا شيء له عليها إن كان تلفه من غير صنعها، وإن كان من صنعها ضمنت له نصفه.

وإن نما في يدها أو نقص، ثم طلقها قبل الدخول بها، فالنماء بينهما والنقصان عليهما.

وإن تزوجها على صداق، فاشترت به شيئاً من مصلحتها ومصلحة زوجها مما يجب عليها إصلاحه في نكاحها، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما اشترته، وليس عليها أن تغرم له نصف صداقها، وإن اشترت به شيئاً تختص هي

(١) في المدونة الكبرى (١٤٨/٢) في صداق الغرر:

قلت: رأيت إن تزوج رجل امرأة بألف درهم، ثم كانت له امرأة صداقها ألفان؟ قال: هذا من الغرر، وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا لا يجوز في البيوع عند مالك.

قلت رأيت إن تزوجها على ألف درهم، فإن أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان؟ قال: قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين فتضع له ألفاً على أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها، ف يريد أن يخرج بها من بلدها أو يتزوج عليها؟ قال: ذلك له، ولا شيء عليه إن خرج بها أو تزوج عليها، وسمعت منه غير مرة.

قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد أن ربيعة قال: الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئاً ومساءلتك عندي مثله لأنه إنما فرض لها صداقها ألف درهم، ثم قال لها: إن خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته: إن أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم، فله أن يخرجها ولا شيء عليه.

بمنفعته فعلیها أن تغرم له نصف صداقها.

فصل في ما إذا كان الصداق عبداً ممن يعتق عليها

وإن تزوجها على عبد ممن يعتق عليها، ثم طلقها قبل الدخول بها غرمت له نصف قيمته، ومضى عتقه عليها. فإن كانت موسرة أخذ ذلك منها، وإن كانت معسرة أتبعها به ديناً في ذمتها. وقال عبد الملك: لا شيء له عليها إذا كان عالماً بأنه يعتق عليها.

وإن أصدقها عبداً ممن لا يعتق عليها، فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول بها، غرمت له نصف قيمته ومضى عتقه عليها.

فصل في وضع الزوجة من صداقها بشرط عدم التزوج عليها

ومن تزوج امرأة بصداق، ثم وضعت عنه بعضه على ألا يتزوج عليها رجعت عليه بما وضعت عنه من صداقها. وإن شرطت عليه عند عقدة النكاح ألا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوج عليها، فلا شيء لها عليه مما حطته عنه في رواية ابن القاسم^(١).

وقال ابن عبد الحكم عنه إن كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه لم ترجع بشيء، وإن وضعت عنه شيئاً من صداق مثلها فتزوج عليها، رجعت عليه بتمام صداق مثلها.

١٠- باب الاختلاف في الصداق

فصل في الاختلاف في الصداق قبل الدخول

قال مالك يرحمه الله: ومن تزوج امرأة، ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول بها

(١) في الموطأ (١١٦) عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء. قال مالك: فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح، أن لا أنكح عليك ولا أتسرى، إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه.

تحالفا وتفاسخا، كان اختلافهما في عينه أو قدره. وتبدأ المرأة باليمين، فإن حلفت ونكل زوجها عن اليمين لزمه ما ادعته من صداقها، وإن حلفا جميعاً فسخ النكاح ولا شيء لها^(١).

(١) في المدونة الكبرى (١٦٥/٢) في الدعوى في الصداق: قلت: أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء بها واختلفا في الصداق، فقال الرجل تزوجتك على ألف درهم وقالت المرأة: تزوجتني بعشرة آلاف؟ قال: القول قول الزوج ويحلف، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لأن مالكا سئل عن الزوج يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، فجاء أولياؤها يطالبون الزوج بالصداق، وقال الزوج لم أصدقها شيئاً، ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو تفويض؟ قال: يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق، فأرى في مسألتك أن القول قول الزوج فيما ادعى ويحلفه فإن نكل عن اليمين حلفت، وكان القول قولها.

قلت: أ رأيت إن اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت: تزوجتني على ألفين، وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: القول قول المرأة، والزوج بالخيار إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق، قال: وهذا قول مالك.

قلت: فإن اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين، وقال الزوج ألف؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال ابن القاسم: لأنها قد أمكنته من نفسها. قلت: أ رأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً، وقال الزوج: قد دفعت إليك جميع الصداق؟

قال: قال مالك: القول قول الزوج، وليس يكتب الناس في الصداق البراوت. قلت: أ رأيت إن كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، فدخل بها الزوج، فادعى أنه قد دفع المعجل والمؤجل، وقالت المرأة: قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل؟ قال: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة دينار وخادم إلى سنة فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل بها بعد السنة من يوم تزوجها، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطيها خادماً، وقال الزوج قد أعطيتها الخادم؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها بعد مضي السنة، فالقول قول الزوج، وإن كان قد دخل بها قبل مضي السنة، فالقول قول المرأة، فكذلك مسألتك في الصداق المعجل والمؤجل. قلت: أ رأيت إن مات الزوج، فادعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق؟ قال مالك: لا شيء لها إذا كان قد دخل بها. قلت: فإن لم يكن دخل بها؟ قال: فالصداق =

وإن اختلفا بعد الدخول ففسخ النكاح، وكان لها صداق مثلها، وهذا إذا اختلفا في عين الصداق مثل أن تقول المرأة: تزوجتني على عبدك ميمون، ويقول الرجل: تزوجتك على عبدي مبارك.

فأما إن اختلفا في قدر الصداق فقال الرجل: تزوجتك على ألف، وقالت المرأة: تزوجتني على ألفين، وقد دخل بها ومكنته من نفسها، فإن القول قوله فيما أقرّ به من الصداق مع يمينه.

= لها والقول قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن ماتا جميعاً الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة، فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق، وقال ورثة المرأة إنها لم تقبض شيئاً؟ قال: أرى القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فالقول قول ورثة الزوج. قلت: فإن قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا: لا علم لنا وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها؟ قال: لا شيء على ورثة الزوج، فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، وليس عليهم اليمين إلا في هذا الوجه الذي أخبرتك، ومن كان منهم غائباً أو أحد يعلم أنه لا يعلم ذلك لم يكن عليه يمين، وهذا رأيي.

قلت: رأيت إن طلق الرجل امرأته قبل أن يبيي بها فاختلفا في الصداق، فقال: فرضت لك ألفاً، وقالت المرأة: بل فرضت ألفي درهم؟ قال: القول قول الزوج، وعليه اليمين لأن مالكا قال: إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسي الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها، كان القول قول المرأة فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت، وإلا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح، وإن كان قد بيني بها فاختلف بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقرّ به الزوج، ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك.

قال ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي فسر لك سحنون، وأصل هذا كله أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار". وقال أيضاً: "إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان"، فهكذا المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة نفسها والزوج المبتاع، وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر له بسدين فالقول قوله.

فصل في الاختلاف في قبض الصداق

وإذا تصادقا على الصداق، ثم اختلفا في قبضه قبل الدخول بها، فالقول قول المرأة مع يمينها، وإن اختلفا في ذلك بعد الدخول، فالقول قول الرجل مع يمينه. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق^(١) وغيره من شيوخنا:

إنما قال مالك هذا بالمدينة؛ لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، وأما في سائر الأمصار فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول بها وبعده لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه والمرأة مدعى عليها ذلك، فالقول قولها مع يمينها.

١١- باب ما يحرم نكاحه من النساء

فصل تحريم من وطئها الأب على الابن

قال مالك يرحمه الله: ويحرم على الرجل من النساء زوجات أبيه اللاتي دخل بهن أو لم يدخل بهن مات عنهن أو طلقهن^(٢). وكذلك يحرم عليه من وطئ أبوه

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي ولد سنة (٢٠٠) هـ. وتوفي سنة (٢٨٢) هـ. ولد بالبصرة واستقر ببغداد وتفقه بآب ابن المعدل. روى عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، وكان شيخ مالكية العراق في زمنه وله تأليف منها: أحكام القرآن. وكتاب في القراءات. وكتاب في معاني القرآن. ومن مصادر ترجمته: الأعلام (٣٠٥/١)، تاريخ بغداد (٢٨٤/٦) والمدارك (٢٧٦/٤).

(٢) في الموطأ (١١٣٥) عن مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال لا تمسها فإني قد كسفتها. وفي (١١٣٦) عن عبد الرحمن بن جبر أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها. وفي (١٦٣٧) عن يحيى بن سعيد أن أبا هُشَل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت إني حائض فقامت، فلم أقرها بعد، فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك.

وفي (١١٣٨) عن عبد الملك بن مروان: أنه وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها فقال: قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية، ثم قال: لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

من الإماء، ومن باشرها للذة أو قبلها أو مس فرجها فحرام على الابن وطؤها^(١). وإن زنا بها الأب، فقد اختلف قوله في تحريمها على الابن. فقال مرة: تحرم عليه. وقال مرة أخرى: لا تحرم عليه.

وكذلك من زنا بها الابن. وكذلك اختلف قوله في تحريم الأم بالزنا بالبنت، وتحريم الابنة بالزنا بالأم^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (١٧١/٢) في الرجل يريد نكاح المرأة، فيقول له أبوه: قد وطأها فلا تطأها.

قلت: رأيت لو أن رجلاً خطب امرأة، فقال له والده: إني قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها، فقال له والده: لا تطأها إني قد كنت وطأها بشراء، أو أراد الابن شراءها فقال له الأب: إني قد وطأها بشراء، فإن اشتريتها فلا تطأها، أو لم يرد الابن شيئاً من هذا إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك، وقال: لم تفعل شيئاً من هذا، وإنما أردت بقولك أن تحرمها علي، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطئها، أتحوّل بينه وبين النكاح وبين أن يطأها في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة: إن ذلك لا يجوز، ولا تقطع شيئاً إلا أن يكون قد فشا وعرف.

قال مالك: وأحبّ إليّ أن لا ينكح وأن يتورع وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً إلا أن يكون شيئاً قد فشا، وعرف في الأهلين، والمعارف والجيران، فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسألتك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراه جائزاً على الولد إذا تزوج أو اشترى جارية إلا أن يكون قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع، وأرى له أن يتورع عن ذلك، ولو فعل لم أقض به عليه.

(٢) في المدونة الكبرى (١٧٢/٢) في الأنكحة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه، والرجل يزني بالمرأة: ... قلت: رأيت الرجل إذا زنى بالمرأة يصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم، يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد قلت: رأيت إن قذف رجل امرأة فضرته حد الفرية أم لم تضربه، يصلح له أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك هذا ولا أرى به بأساً أن يتزوجها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس: أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: =

فصل تحريم من وطئها الابن على الأب

ويحرم على الأب زوجات الابن دخل بهن أو لم يدخل بهن مات عنهن أو طلقهن.

وكذلك يحرم عليه من وطئها الابن من الإماء المملوكات أو باشرها أو قبلها أو مس فرجها، حرم على الأب وطؤها. وحليلة الابن من الرضاعة محرمة كحليلة الابن من النسب. وزوجات الأب من الرضاعة كزوجات الأب من النسب.

فصل في الوطاء بملك اليمين

وكل امرأتين لم يجز الجمع بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين^(١). ولا بأس بوطء الإماء الكتابيات بملك اليمين. ولا يجوز

= كنت اتبع امرأة فأصببت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها فقال الناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية؟ فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، ينكحها، فما كان فيه من إثم فعليّ.

(١) في الموطأ (١١٣٣) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: ما أحب أن أخبر بهما جميعاً، ونهى عن ذلك. وفي (١١٣٤) عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب وعن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها: إنهما لا تخل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك، يزوجهما عبده أو غير عبده. وفي المدونة الكبرى (١٩٩/٢) في الأختين من ملك اليمين:

قلت: رأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها ملك يمينه، وقد كان يطأها أ يصلح له هذا النكاح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال لي: لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها إذا أنكحها، فأرى هذه عندي، لا يستطيع إذا تزوجهما أن يطأها، ولا يقبلها ولا يباشرها، حتى يحرم عليه فرج أختها، فلا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو قبلتها لتحريم أقرب على نفسه، ولا يجوز =

= له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء، ولو نكح لم أقرب بينه وبين امرأته، ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء، ولم أسمع مسألتك هذه من مالك، ولكنه رأيي.

قال سحنون: قد قال عبد الرحمن: إن النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله.... قلت: رأيت لو أن رجلا كان يظاً أمة له فباعها من رجل ثم تزوج أختها ولم يبين بها بما حتى استتراً أختها التي كانت يظاً أيكون له أن يظاً امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يظاً أم لا يكون له أن يظاً امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة؟ قال: نعم له أن يظاً امرأته وليس عليه أن يحرم فرج أتمته. قال ابن القاسم وقد قال مالك في الرجل تكون له الأختان في ملك اليمين فيظاً إحداهما. قال: قال مالك: لا يظاً الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ فإن هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع، قال مالك: لا بأس أن يقيم على التي وطئ لأنه حين باع التي كان وطئها حل له أن يظاً أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترى أختها اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطئ التي عنده قلت لابن القاسم: إن هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس هكذا مسألتني إنما مسألتني أنه عقد نكاح أختها التي باعها فلم يظاً أختها التي نكح حتى اشترى أختها التي كان يظاً. وقول مالك إنه وطئ التي كانت في ملكه بعد بيع الأخرى:

قال: الوطء ههنا والعقد سواء لأن التحريم قد وقع بالبيع، قلت: أوقع التحريم بالبيع في التي باع وأوقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يظاًها إن هو اشترى التي باع فله أن يظاً التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى، قال: نعم، قلت: ويجعلها كأنه اشتراها بعد ما وطئها جميعاً؟ قال نعم.

قلت: ولو أن رجلا كان يظاً جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يظاً التي عنده كان مخيراً أن يظاً أيتهما شاء؟ قال نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء فإذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئ، وهذا رأيي لو أن رجلا كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه أيتهما شاء.

قلت: رأيت إن تزوج امرأة فلم يظاًها حتى اشترى أختها أيكون له أن يظاً امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى؟ قال نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختا بعد أخت كان له أن يظاً الأولى منهما وإن شاء الأخرى إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يظاً أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته فهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح. قلت: رأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يظاً امرأته =

نكاحهن لحر مسلم ولا لعبد مسلم. ولا بأس أن يزوج الرجل المسلم عبده اليهودي أمته اليهودية، والنصرانية من النصراني. ولا يجوز وطء الإماء المجوسيات بخلاف اليهوديات والنصرانيات، ولا نكاح الحرائر المجوسيات.

١٢- باب نكاح الحرة والأمة

فصل في نكاح العبد

قال مالك يرحمه الله: ولا بأس أن يتزوج العبد أربع نسوة وهو في ذلك كالحرة^(١).

ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة، والأمة على الحرة، وهو في ذلك بخلاف الحرة^(٢).

= فوطئ أختها أئمنه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا؟ قال ابن القاسم: يقال له كف عن امرأتك حتى يحرم عليك فرج أمتك قلت: ولا يفسد هذا نكاحه؟ قال لا. قلت: لم قال: لأن العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعد هذا من أمر أختها ألا ترى لو أنه تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية أن يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك كذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئ ولا أرى أن يفسخ النكاح.

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم يزوجه ثم يشتري أختها فيطأها ثم ترجع إليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئها أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده؟ قال بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده. قلت: فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أيكون له أن يطأ أيتها شاء ويمسك عن الأخرى؟ قال: نعم ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن ترجع إليه الأخرى.

(١) في الموطأ (١١٤٢) عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

(٢) في الموطأ (١١٢٨) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سُئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة، فكَرَّها أن يجمع بينهما. =

فصل في زواج الحر من الأمة

ولا يجوز لحر أن يتزوج أمة حتى يعدم الطول للحررة ويخاف العنت. والطول صداق الحررة. والعنت: الزنا. فإن عدم الطول، ولم يخش العنت لم يجوز له نكاح الأمة. وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت^(١).

فصل في نكاح الأمة على الحررة

وإذا تزوج حر حررة، ثم تزوج عليها أمة، ففيها روايتان: إحداهما: أن نكاح الأمة باطل. والأخرى: أنه صحيح. والحررة بالخيار في نفسها بين إقامتها مع زوجها وبين فراقه.

وقال عبد الملك: الحررة بالخيار في فسخ نكاح الأمة وفي إقراره^(٢).

فصل في نكاح الحررة على الأمة

إذا تزوج الحر حررة وأمة تحته، ولم تعلم الحررة بالأمة ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا خيار لها لأنها فرطت في تعرف ذلك. والرواية الأخرى: أن لها الخيار^(٣).

= وفي (١١٢٩) عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحررة إلا أن تشاء الحررة، فإن أطاعت الحررة فلها الثلثان من القسم.

قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحررة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحررة، إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ قال مالك: والعنت: هو الزنا.

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) راجع التعليق القادم.

(٣) في المدونة الكبرى (١٣٦/٢) في نكاح الأمة على الحررة، ونكاح الحررة على الأمة:

قلت: هل تنكح الأمة على الحررة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تنكح الأمة على الحررة، فإن فعل ذلك جاز النكاح وكانت الحررة بالخيار إن أحبت أن تقيم معه أقامت وإن أحبت أن تختار نفسها اختارت. قال مالك: وإن أقامت كان القسم من نفسها بينهما بالولاء.

ولو كان تحته أمتان فتزوج حرة عليهما فعلمت الحرة بإحداهما، ولم تعلم

=قلت: فلها أن تختار فراقها بالثلاث؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن تختار إلا تطليقة، وتكون أملك بنفسها، ولا أرى أن تشبه هذه الأمة تعتق تحت العبد فيختار الطلاق لأن الأمة إنما جاء فيها الأثر والناس على غير ذلك. قال مالك: والحر يتزوج الحرة على الأمة لا بأس بذلك إلا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فتختار إذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال مالك. ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة.

ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة، ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار إن شاءت فارقت، وإن شاءت قررت معها وكان لها إن قررت معها الثلثان. قال يونس: وقال ذلك ابن شهاب. قلت: رأيت إن كان تحته أمتان علمت الحرة واحدة، ولم تعلم الأخرى، أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم لها الخيار، ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليه أخرى فأنكرت كان ذلك لها، وكذلك هذا إذا لم تعلم بالاثنتين وعلمت بالواحدة. قلت: لم جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل؟ قال: قال مالك: إنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي — يريد سعيد بن المسيب وغيره — ولو لا ما قالوا رأيت حلالاً لأنه حلال في كتاب الله تعالى.

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن السنة إذا تزوج الرجل الأمة وعنده حرة قبلها أن الحرة بالخيار إن شاءت فارقت زوجها وإن شاءت أقر على حرامه فلها يومان وللأمة يوم. قلت: لم جعلتم الخيار للحرة إذا تزوج الحر الأمة عليها تزوجها على الأمة والحرة لا تعلم؟ قال: لأن الحر ليس من نكاحه الإماء إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت وتزوج الأمة كانت الحرة بالخيار، وللذي جاء فيه من الأحاديث. ابن وهب قال مالك: يجوز للحر أن ينكح أربعاً مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال: والطول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشى العنت، فقد أرحص الله له في نكاح الأمة المؤمنة.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وعلي قال: لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولاً لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجلب طولاً لحرة إلا أن يخشى العنت، وكذلك قال الله تعالى. وقال ابن نافع عن مالك: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة، وليس عنده شيء ولا على حال إلا أن يكون ممن لا يجد طولاً وخشى العنت.

بالأخرى لكان لها الخيار على إحدى الروائتين، ولا خيار لها على الرواية الأخرى.

١٣- باب العزل ولحوق الولد

فصل العزل ولحوق الولد

ولا يعزل الرجل عن زوجته حرة كانت أو أمة إلا بإذنها أو بإذن أهلها إن كانت أمة. ولو كان يعزل عنها بإذنها أو بغير إذنها ثم أتت بولد كان لاحقاً، ولا يُسقطه العزل عنه^(١).

وإذا أقر بوطء أمته، فأتت بولد فنفاها، وذكر أنه كان يعزل عن أمته لم يسقط عنه بعزله عن أمته إلا أن يكون استبرأها بحيضة فإنه يجوز له نفيه بعد وطئه إياها والقول قوله في الاستبراء بغير يمين وقد قيل لا يقبل قوله إلا باليمين.

فصل لحوق الولد من الوطء بملك اليمين

ولو كانت له أمة يقر بوطئها، فأتت بولد فنفي أن تكون ولدته، وذكر أنها التقطته لتلحقه به، لم يثبت نسبه إلا بشهادة امرأتين على ولادته. فإن أقر بوطئها أو بولادتها، ونفى الولد، فقال: ليس هو مني، لحق به وسقط قوله.

فصل في لحوق الولد من نكاح الحرة والأمة

وإذا عقد الرجل نكاحاً على زوجة حرة أو أمة وأمكته ووطؤها، ثم أتت بولد لم تلد النساء لئله بعد عقده لحق به، ولم تحتج المرأة إلى شهادة على الولادة، وهي في ذلك بخلاف الأمة.

١٤- باب العيوب في النكاح

فصل: في العيوب التي توجب رد الزوجة

والعيوب التي توجب الرد في النكاح أربعة:

(١) في الموطأ عقب (١٢٦٤):

قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كان تحتها أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنها.

الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج وهو القرن، والرتق، والبخس، والإفضاء^(١)، وهو أن يكون المسلكان واحداً. وكذلك لو تزوجها وهي في عدة جاهلاً، ثم دخل بها، ثم علم، فله ردها، وهي بمنزلة العيوب التي ذكرناها. ولا ترد المرأة بالعمى، ولا بالعور، ولا بالسواد، ولا إذا كانت ولد زناً، ولا بشيء من العيوب كلها، إلا أن يشترط السلامة من ذلك، فيكون له الرد بشرطه.

فصل في العيوب التي توجب رد الزوج

وللمرأة أن ترد الرجل بالجنون، والجذام، والعنة^(٢)، واختلف قوله في البرص،

(١) سبق التعليق على هذا الفصل قبل قليل.

(٢) في المدونة الكبرى (١٨٤/٢) في العين: قلت: رأيت العين متى يضرب له الأجل أمن يوم تزوجها أم من يوم ترفعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترفعه إلى السلطان وكذلك قال مالك قلت: رأيت العين إذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة؟ قال مالك: لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها. قلت: رأيت إن قال الزوج العين: قد جامعها، وقالت المرأة ما جامعني؟ قال سألت مالكا عنها فقال: قد نزلت هذه ببلدنا وأرسل إلي فيها الأمير، فما دريت ما أقول له، ناس يقولون: يجعل معها النساء، وناس يقولون: يجعل في قبلها الصفرة، فما أدري ما أقول.

قال ابن القاسم: إلا أني رأيت وجه قوله، أن يدين الزوج ذلك ويحلف، وسمعت منه غير مرة، وهو رأيي. قلت: رأيت العين إذا لم يجامع امرأته في السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال لي مالك: لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة، لأنه قد تلوم له وقد حلى بها فطال زمانه معها وتغير صبغها، وخلق ثيابها وتغير جهازها عن حاله، فلا أرى له عليها شيئاً وإن كان فراقه إياها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق، قال: قال مالك: وإن ناساً يقولون: ليس لها إلا نصف الصداق.

قال مالك: ولكن الذي أرى إن كان قد طال ذلك وتباعد، وتلذذ منها وحلا بها أن الصداق لها كاملاً. ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبني بامرأة، فلا يستطيع أن يمسه، أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان. قال: فإن استقرت فهي أولى بنفسها. ... عن ابن جريح قال: أخبرني أبو أمية عن عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود =

فذكر عنه فيه روايتان: إحداهما: أنه يرد به كما يرد المرأة. والرواية الأخرى: أنه لا يرد بخلاف المرأة. فإن اختارت فراقه قبل الدخول بها فلا صداق لها إلا في العنين وحده لأنه عذر لها. وإن طلقها بعد الدخول بها ولم تكن علمت بعنته فلها الصداق كله.

والفرقة في هذه المسائل كلها تطليقة واحدة. فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين.

=أثما قالاً: ينتظر به من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة، وكانت في العدة أملك بأمرها. ... قال ابن شهاب: وإن كانت تحت امرأة فولدت له، ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع بأحد فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه، فهذا الأمر عندنا.

قلت: أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين؟ قال: يقال للمرأة: احلفي، فإن حلفت فرق بينهما، وإن أبت كانت امرأته، وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن فرق السلطان بين العنين وامرأته بعد مضي السنة، أيكون عليها العدة للطلاق في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل إليهن، ولا يصل إلى هذه التي تزوج أيضاً له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم يضرب له فيها أجل سنة، وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن وطئها مرة، ثم أمسك عنها أيضاً له أجل سنة في قول مالك؟ قال: لا يضرب له أجل سنة إذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك. قلت: أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أيكون تطليقة أو يكون فسحاً بغير طلاق؟ قال: قال مالك تكون تطليقة. قلت: والخصي أيضاً إذا اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كان يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك. قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمحبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها، ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟

قال: أما امرأة الخصي والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فلها أن تقول: اضربوا له أجلاً سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة ليعرض له دونها ثم يفرق بينهما، ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه أولاداً فتقول هذه تركته وأنا أرجوه لأن الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك، فلا قول لها بعد ذلك.

١٥ - باب نكاح الشغار^(١)

فصل في نكاح الشغار

ونكاح الشغار باطل يفسخ أبداً، قبل الدخول وبعده^(٢). وقد اختلف قوله في فراقه، هل هو فسخ أو طلاق فإن فسخ قبل الدخول فليس فيه صداق، وإن فسخ بعد الدخول استحق فيه صداق المثل. فإن سمي لإحداهما صداق ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صداقها قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول استحباباً، وثبت بعد الدخول، ووجب لها صداق المثل.

١٦ - باب نكاح المتعة

فصل في نكاح المتعة

ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يوماً أو شهراً

(١) والشغار هو: زواج الرجل بأخت الرجل مقابل أخته بلا مهر لهذه ولا لهذه فتكون كل واحدة مهراً للأخرى وهذا هو الشغار الذي نهي عنه الإسلام وحرمه.

(٢) في المدونة الكبرى (٢/٩٨) في نكاح الشغار: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما أهذا من الشغار عند مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنتك على خمسين ديناراً على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار؟ فكرهه مالك، ورأه من وجه الشغار. قلت: أرأيت إن قلت لرجل: زوجني أمتك فلا مهر، وأنا أزوجك أمتي بلا مهر؟ قال: قال مالك: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها...

قلت: أرأيت نكاح الشغار أيقع عليها طلاقه قبل أن يفرق بينهما أم يكون بينهما الميراث، أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم، فإن أحب ما فيه إلي أن يلحق فيه الطلاق، ويكون فيه الميراث... عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا شغار في الإسلام". ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه: قال: كان يكتب في عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار.... قال سحنون: والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق، ولا ميراث به وقد ثبت من نهي رسول الله ﷺ عن الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة.

أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا. والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده. ويجب فيه بعد الدخول صداق المثل إلا أن تكون هناك تسمية، فيجب المسمى ويسقط الحد، ويلحق الولد وعليها العدة كاملة. وكذلك نكاح النهارية، وهي التي تنكح على أمتها تأتي زوجها نهاراً ولا تأتيه ليلاً، فالحد فيه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق والعدة واجبة^(١).

١٧- باب الاجتماع في خطبة النكاح

فصل في الاجتماع في خطبة النكاح

ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين ما لم توافق واحداً منهم وتسكن إليه. فإن وافقت واحداً منهم وسكنت إليه، لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها ويتركها فيجوز لغيره أن يخطبها^(٢). فإن خطب على خطبته

(١) في الموطأ (١١٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وفي (١١٤١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

(٢) في الموطأ (١١٠٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

وفي (١١٠١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي لها أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

وفي (١١٠٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول، في قول الله تبارك =

وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده. ولها بعد الدخول المهر، وعليها العدة، فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر ولا عدة عليها.

١٨- باب الحباء والزيادة في الصداق

فصل فيما يشترط على الزوج مع الصداق

ومن تزوج امرأة بصداق مسمى وشرط عليه وليها مع الصداق كسوة أو حلياً أو خادماً أو غير ذلك، فجميع ما شرط عليه مع الصداق حكمه حكم الصداق، وللمرأة مطالبته به قبل الدخول وبعده^(١).

= وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِيهِ أَنْفُسَكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَلَكُمْ سَتَدُكْرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

(١) في الموطأ (١١٠٧) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ: جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تصدقها إياه".

فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا، فقال رسول الله ﷺ: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً"، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: "التمس ولو خائماً من حديد".
فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء" فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها فقال له رسول الله ﷺ: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن".

وفي (١١٠٨) عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من الغيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، تُرد تلك المرأة ما أفادته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

وفي (١١٠٩) عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - =

فصل في الهدية والهبة مع الصداق

فإن تزوج على صداق مسمى، ثم أهدى إليها أو إلى أحد من أهلها هدية أو حباه بحبوة أو صنع به معروفاً، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلا رجعة له في هبته لها ولا لغيرها من أهلها، وهو مفارق لما شرط عليه من عقدة النكاح.

فصل الزيادة في الصداق

وإن نكحها على صداق ثم زادها بعد ذلك في صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها سقط عنه نصف ما زادها وإن مات قبل أن يدخل بها لم يجب لها شيء مما زادها. قاله ابن القاسم، والقياس عندي أن تجب الزيادة لها.

١٩- باب العفو عن الصداق

فصل العفو عن الصداق

ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها أو تطالب به زوجها، ولا شيء للسولي معها. فأما البكر، فإن وليها يطالب بصداقها وليس له أن يسقط عنه شيء منه إلا بإذنها إلا الأب وحده فإن له أن يعفو عن زوج ابنته البكر إذا طلقها قبل الدخول

= كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

وفي (١١١٠) عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: أن كل ما اشترط المُنكح من كان أباً أو غيره من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته.

قال مالك في المرأة يُنكحها أبوها ويشترط في صداقها الحياء يُحبي به: إن كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شرط الحياء الذي وقع به النكاح.

قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيراً لا مال له: أن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً، وكان في ولاية أبيه.

بها، فيسقط عنه نصف الصداق الذي استحقه، وليس له أن يعفو عنه قبل الطلاق، ولا بعد الدخول، والصداق ثابت للابنة وملك من أملاكها، ومال من مالها^(١).

فصل إسقاط السيد الصداق عن زوج أمته

ولسيد الأمة أن يسقط الصداق عن زوج أمته قبل الطلاق وبعده، قبل الدخول وبعده؛ لأن مال أمته كماله، له انتزاعه والتصرف فيه، وما لم ينتزعه فهو مال للأمة دونه.

فصل فيمن بيده عقد النكاح

والذي بيده عقد النكاح عند مالك - رحمه الله - هو الولي، وهو الأب في ابنته البكر، في الموضع الذي بيناه، والسيد في أمته على ما شرحناه، وليس هو الزوج.

٢٠ - باب نكاح التفويض

فصل في نكاح التفويض

ونكاح التفويض جائز، وهو أن يتزوج الرجل المرأة من وليها، ولا يذكران صداقاً، فإن أعطاهما صداق مثلها لزمها تسليم نفسها، وإن أعطاهما أقل من صداق مثلها لم يلزمها تسليم نفسها إلا أن ترضى بذلك، فإن طلقها قبل الدخول بها فلا

(١) في الموطأ (عقب ١١١٠) قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: أن ذلك جائز لزوجها من أيها وضع عنه. قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فهن النساء اللاتي قد دخلن بمن ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته. قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا. قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فُتْسَلِمَ قبل أن يدخل بها: أنه لا صداق لها. قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

(١) في المدونة الكبرى (١٦٢/٢) في التفويض:

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها؟ قال: ربما كانت الأختان مختلفتي الصداق. قال: وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نساؤها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها.

قال ابن القاسم: والأختان تفترقان هاهنا في الصداق قد تكون الأخت لها المال والجمال، والأخرى لا غنى لها ولا جمال، فليس هما عند الناس في صداقها وتشاح الناس فيهما سواء.

قال مالك: وقد ينظر في هذا إلى الرجال أيضًا أليس الرجل يزوج لقرابته ويغترف له ذات يده، والآخر أجنبي ميسر يعلم أنه إنما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء.

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يفرض لها، فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء، وقال الزوج لا أفرض لك إلا بعد البناء؟ قال: قال مالك ليس له أن يبين بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك فإن لم ترض إلا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه.

قلت: أرأيت إن فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها، وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف مثلها؟ قال قال مالك: إذا رضيت فليس لها إلا نصف ما سمى إذا كانت قد رضيت به، وإن مات كان الذي سمى لها من الصداق جميعه لها، وإن ماتت كان ذلك عليه. قال: فقلنا لمالك: فالرجل المفوض إليه بمرض يفرض وهو مريض؟ فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه، لأنه لا وصية لوارث إلا أن يصيبها في مرضه، فإن أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمى لها من رأس ماله إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها، فترد إلى صداق مثلها. قلت: وأبي مالك أن يميز فريضة الزوج في المرض إذا كان قد تزوجها بغير فريضة؟ قال: نعم، أبي أن يميزه إلا أن يدخل بها. قلت: أرأيت الثيب الذي زوجها الولي ولم يفرض لها إن رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وإن لم يرض الولي.

قلت: والبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك لها إلا أن يرضى الأب بذلك، فإن رضي بذلك جاز عليها، ولا ينظر إلى رضاها مع الأب، وإن كان زوجها غير الأب، فرضيت بأقل من صداق =

وله المتعة وسنذكر شرح المتعة للمطلقات بعد هذا، وإن دخل بها فلها صدق مثلها إلا أن ترضى بأقل منه.

فصل الصداق في نكاح التفويض إذا مات أحد الزوجين

فإن مات أحدهما قبل الدخول والتسمية فلآخر الميراث منه، ولا صدق

= مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها، ولا للزوج، لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالهم أنها مصلحة في مالها، ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها، ويكون ذلك خيراً لها، فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر من مهر ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق، ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز، وأما ما كان على غير هذا، ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وإن أجازته الولي قلت: أرايت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك: إنما يجب لها صدق مثلها إذا بنى بها، فأما قبل البناء فلم يجب لها صدق مثلها لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، كذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدل على أنه ليس لها صدق مثلها، إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها.

قلت: فإن تراضيا قبل البناء بها أو بعد ما بنى بها على صداق مسمى؟ قال إذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة مما يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند مالك، ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداقها مثلها. قلت: أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: النكاح جائز عند مالك، ويفرض لها صداق مثلها، إن دخل بها، وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق، فلها المتعة، وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق، فإن المتعة لها ولا صداق، ولها الميراث.

قلت: ولم جوزت هذا ولم تجوز الهبة إذا لم يكونوا سموا الهبة صداقاً؟ قال: أما الهبة عندنا كأنه قال: قد زوجتكها فلا صداق ولها الميراث، فهذا لا يصلح، ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها صداق مثلها.

للمرأة ولا لورثتها^(١). وإن نكحها نكاح تفويض وهو صحيح، ثم مرض ففرض لها صداقاً وهو مريض، ثم مات قبل الدخول بها فلها الميراث، ولا صداق لها بفرضه، لأن لا وصية لوارث.

فإن دخل بها في مرضه فلها صداق مثلها من رأس ماله، وإن فرض لها بعد دخوله بها وهو مريض في مرضه الذي مات فيه، وكان ما فرضه لها أكثر من صداق مثلها، فلها صداق مثلها، والزيادة على ذلك ساقطة.

فصل في تفويض المهر

ويجوز في نكاح التفويض أن يتزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم وليها أو حكم أجنبي تفوض الصداق إليه، ويكون الحكم في ذلك كله على ما بيناه. وتفويض المهر والبضع بمنزلة واحدة، والأمر فيه على ما شرحناه إذا أطلق قبل الدخول ولا شيء عليه، فوضت المرأة إليه بضعها أو مهرها^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (١٦٢/٢) في التفويض في النكاح. ... ابن وهب عن عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس وغير واحد: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها. وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار، ويزيد بن قسيط، وربيعه، وعطاء بمثل ذلك، غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت، وابن شهاب، وربيعه وغيرهم: وعليها العدة أربعة أشهر وعشر. ابن وهب ذكر حديث القاسم وسالم عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران.

ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار، واستفتي في رجل تزوج امرأة ففوض إليها، ولم يشترط عليها شيئاً فمات وقد دخل بها ومسها؟ قال: لها الصداق مثل المرأة من نسائه. ابن وهب عن يونس عن ربيعة قال: إن دخل بها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة، ولها الميراث. ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة. قال: فإن طلقها وقد بنى بها؟ قال يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته وحالته فيما فوض إليه.

(٢) في المدونة الكبرى (١٦٥/٢) في الدعوى في الصداق:

قلت: رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء بها فاختلفا في الصداق، فقال =

٢١- باب في المتعة ولن هي من الزوجات

فصل في متعة المطلقات

والمتعة من المطلقة مستحبة غير مستحقة، وليس لها قدر مخصوص، وهي لكل مطلقة مدخول بها، إلا ثلاث نسوة: الملاعنة، والمختلفة، والمطلقة قبل الدخول بها وقد فرض لها^(١). هي على الحر، والعبد والحرائر والإماء والزوجات المسلمات والمشركات إلا من ذكرناه منهن، وإلا الإماء المشركات؛ لأنه لا يجوز نكاحهن لمسلم.

ولا يحكم بها الإمام، ولا يفرضها، ولكن يأمر بها، ويندب إليها ويحض عليها.

٢٢- باب النفقة على الأزواج في النكاح

فصل في شروط وجوب النفقة

والنفقة واجبة على الأزواج بالعقد والتمكن من الاستمتاع، ولا تجب بمجرد العقد، ومن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل بها أو يدعى إلى ذلك فيمتنع منه

= الزوج تزوجتك بألف درهم، وقالت المرأة: بل تزوجتني بعشرة آلاف؟ قال: القول قول الزوج ويحلف فإن نكل حلفت المرأة، وكان القول قولها لأن مالكاً سئل عن الزوج يتزوج المرأة فملكته قبل أن يدخل بها، فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق، فقال الزوج لم أصدقها شيئاً، ولم تثبت البينة على ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض؟ قال: يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث، وعلى أهل المرأة البينة على ما ادّعوا من الصداق، فأرى في مسألتك أن القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف، فإن نكل عن اليمين حلفت، وكان القول قولها.

(١) في الموطأ (١٢٠٥) عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فتمتع بوليدة.

وفي (١٢٠٦) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت وقد فرض لها صداق ولم تمسس فلها نصف ما فرض لها. وفي (١٢٠٧) عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة. قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

ومن تزوج صغيرة فلا نفقة عليه حتى تبلغ الوطاء. وإذا تزوجت امرأة صبيًا صغيراً فلا نفقة عليه حتى يبلغ الوطاء. وإذا تزوج الصغيران فلا نفقة على الزوج حتى يبلغا جميعاً.

فصل في سقوط النفقة

وإذا دخل الرجل بامرأته ولزمته نفقتها، ثم نشرت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً، فإذا عادت من نشوز، وجبت في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها ولا بنفاسها ولا بصومها، ولا باعتكافها، ولا بحجها، ولا بمرضها، ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها أو حبسه غيرها.

فصل في النفقة عند غياب الزوج

وإذا غاب الرجل عن امرأته فنفتتها لازمة له، وكذلك إذا غابت هي عنه بإذنه، وإذا أراداً سفرأ فله أن يسافر بها إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها، فإن امتنعت عن السفر معه سقطت نفقتها.

فصل الاختلاف في النفقة

إذا اختلفت المرأة وزوجها في نفقة مدة مضت لها، فادعى الزوج أنه قد أنفق عليها، وأنكرت المرأة ذلك فالقول قوله مع يمينه حاضراً كان أو غائباً إلا أن ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها، فيفرض لها الحاكم نفقتها، ثم يقدم زوجها فيدعي أنه كان يبعث إليها، وأنه خلف عندها ما تنفق^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٢/١٨٠) في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها: قلت: رأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها نفقه سنة أو نفقة شهراً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره وليس كل الناس في ذلك سواء.

قلت: رأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها.

فإنه قد اختلف قول مالك رحمه في هذه المسألة فذكر عنه فيها روايتان:
 إحداهما: إن القول قول الزوج مع يمينه والأخرى أن القول قول المرأة مع
 يمينها وإن سكنت عن ذكر أمرها إلى الحاكم في غيبته حتى قدم، فطالبته بالنفقة
 لغيبته، فالقول قوله مع يمينه.

فصل في الخصام في قدر النفقة

وإذا خاصمت المرأة زوجها في قدر النفقة ولم ترضَ بنفقتها عليها، ورفعت

=قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها وإلا
 فرق بينهما قال مالك: والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا
 يطمع بقوة. قلت: رأيت إن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو
 أمملك برجعته إن أيسر في العدة وإن هو لم يوسر في العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة
 إذا هو لم يوسر في العدة.

قلت: هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك؟ قال: لا يؤخذ منه كفيل
 لأن مالكا قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم
 لي حميلا بنفقتي إن كنت حاملا، قال مالك: لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وإنما
 لها إن كان الحمل ظاهرا، أن تأخذه بالنفقة وإن كان الحمل غير ظاهر فلا حميل لها عليه
 فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطالبه بالنفقة إذا قدم
 إن كان ميسورا في حال حملها وإنما ينظر إلى يساره في حال ما كان تجب عليه النفقة
 وإن كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطالبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن
 تتبعه بما أنفقت.

... قلت: رأيت إن كان غائبا فأقام سنين، ثم قدم فقال: قد كنت أبعث إليها بالنفقة
 وأجريها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان
 فاستعدت في مغيبه فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من
 ذلك وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك.

قلت: رأيت إن كانت موسرة وكان الزوج موسرا أو معسرا فكانت تنفق من مالها
 على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة؟ قال: لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت
 على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسرا.

وإن كان الزوج موسرا فذلك دين عليه، وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه
 موسرا كان أو معسرا إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة.

إلى الحاكم أمرها، فرض عليه نفقتها على قدر حاله من حالها، وقدر طعامها وإدامها وكسوتها، ونفقة خادمها إن كانت ممن يخدم مثلها، وأجرة مسكنها وجميع مؤنّها.

٢٣- باب الإعسار بالنفقة على الأزواج

فصل في الإعسار بالنفقة

وإذا أعسر الرجل بنفقة امرأته، ولم ترضَ بالقيام معه، فلها مفارقتُه بعد ضرب الأجل له والتلوم في أمره. وقد اختلف في قدر أجله فيه روايتان: إحداهما: شهر. والأخرى: ثلاثة أيام، إلا أن تزوجه فقيراً تعلم بفقره وترضى بحاله فلا تكون لها مفارقتُه بعسره.

فصل طلاق المعسر بالنفقة

وطلاق المعسر بالنفقة رجعي، ورجعته موقوفة على يسره، فإنه إذا أيسر في عدتها كانت له رجعتها، وإن لم يوسر حتى انقضت عدتها، فلا رجعة له عليها، ولا يلزمه نفقة ما أعسر فيه. والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة ولها النفقة في العدة. ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً، فتكون لها نفقة السكنى في العدة. وكذلك كل مطلقة بائن كالمتخلعة وغيرها فهن بمنزلة المبتوتة، وهن السكنى دون النفقة إلا أن يكن حوامل فيكون لهن النفقة والسكنى في العدة^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٤٨/٢) في نفقة المطلقة وسكناها:

قلت: رأيت المطلقة واحدة أو اثنين أو ثلاثاً يلزمها السكن والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكن يلزم لهن كلهن، فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً كان طلاقه إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً، فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها، وكذلك قال مالك. وقال مالك: وكل نكاح كان حراماً بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه، وتعد حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسيبها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك.

٢٤- باب في نكاح المريض والمريضة

فصل في نكاح المريض

ولا يجوز لمريض ولا لمريضة أن يتزوجا حتى يصحبا. فإن فعل أحدهما ذلك، فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقاً^(١). فإن كان الفسخ بعد

=قلت: ولم جعلتم السكن للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة؟ قال: كذلك جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ أخبرنا ذلك مالك عن النبي ﷺ أنه قال "المبتوتة لا نفقة لها".
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة.

وفي المدونة الكبرى أيضاً (٥٤/٢) في الرجل يطلق امرأته وهو معسر، ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها أتبعه بالنفقة والسكن؟ قلت: رأيت إن طلقها وكان عديماً أيكون لها أن تلزمه بكراء السكن؟ قال: لا يكون ذلك لها لأن مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها؟ فقال: لا إلا أن يوسر في حملها، فتأخذ بما بقي، وإن وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شيء من حملها. قلت: رأيت السكن إن أيسر بشيء من بقية السكن؟ قال: هو مثل الحمل إن أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكن فيما يستقبل.

(١) في المدونة الكبرى (١٧٠/٢) في نكاح المريض والمريضة: قلت: رأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قلت: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسه فلا صداق لها ولا ميراث.

قلت: فإن صحت أثبت النكاح؟ قال: لقد كان مالك مرة يقول: يفسخ، ثم عرضته عليه فقال: امحه، والذي أخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما. قلت: رأيت إن تزوج في مرضه ودخل بها ففرق بينهما أتجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مداً على الوصايا والعقود ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث.

قلت: فإن صح قبل أن يدخل أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما دخل أو لم =

الدخول فلها صداق مثلها في رواية ابن القاسم. ولها المسمى في رواية ابن عبد الحكم من ثلثه دون رأس ماله. فإن صح قبل الفسخ لم يثبت النكاح عند مالك، وثبت عند ابن القاسم وعبد الملك في روايتهما جميعاً. والصداق عند مالك في ثلثه دون رأس ماله، وسواء تزوج المريض حرة أم أمة، مسلمة كانت أو كتابية، فإن نكاحه لهن كلهن باطل.

٢٥- باب نكاح المولى عليه

فصل في نكاح المولى عليه

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز نكاح المولى عليه وهو السفية الميذر لماله إلا بإذن وليه، فإن أذن له وليه جاز نكاحه. وإن تزوج بغير إذن وليه فالولي بالخيار، إن شاء فسخ نكاحه، وإن شاء تركه إذا كان سداد وفسخه بطلاق. فإن نكحها المولى عليه بعد ذلك احتسب بتطليقة، وبقيت عنده على اثنتين.

فإن فسخ الولي نكاحه بعد الدخول بها، فلها قدر ما يستحل به فرجها، ويؤخذ الفضل عن ذلك منها. ولا تتبع السفية بشيء من صداقها بعد فك حجره.

فصل في زواج العبد بغير إذن سيده

ولا يجوز لعبد أن يتزوج بغير إذن سيده. فإن تزوج بغير إذن سيده فله فسخ

= يدخل، ويكون عليه الصداق الذي سمي. قال: وإن ماتت من مرضها لم يرثها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يس له من الحياة أن صداقها في الثلث ولا ميراث لها. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث ورثته. وقال ربيعة في صداقها: إذا نكحها في مرضه أنه في ثلثه وليس لها ميراث لأنه قد وقف عن ماله، فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه، ولا يقع الميراث إلا بعد وفاة. ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرضه صداق إلا في ثلث المال.

نكاحه وله تركه، فإن فسخه قبل الدخول فلا شيء عليه للمرأة من صداقها وإن فسخه بعد الدخول بها فلها من المهر قدر ما يستحل به فرجها، ويؤخذ الباقي منها وتتبع العبد به دينا في ذمته إذا أعتقه سيده بخلاف السفية؛ لأن العبد حجر عليه من أجل نفسه، فإذا فك حجره لم يتبع بشيء مما استدان في حجره؛ لأنه لو ثبت ذلك عليه لم ينفع الحجر شيئاً.

٢٦- باب فيما لا يجوز من النكاح

وما يجوز للرجل من النكاح بعد الطلاق

فصل ما لا يجوز من النكاح بعد الطلاق الرجعي

ومن طلق امرأته رجعيًا فلا يجوز له أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ما دامت الأولى في عدتها^(١). وكذلك لا يجوز له أن يتزوج خامسة.

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢٠١) في نكاح الأخت على الأخت في عدتها:

قلت: أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وكذلك لو كن تحتها أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً فتزوج أخرى في عدتها؟ قال مالك ذلك جائز. قلت: أرأيت إن طلق امرأة تطليقة، فقال الزوج: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة أ يصدق الرجل على إبطال السكن إن كان أبت طلاقها، وإن كان لم يبت طلاقها أ يصدق على قطع النفقة والسكن عن نفسه وعلى تزويج أختها؟ فقال: لا يصدق لأن مالكا قال في العدة القول قول المرأة. قلت: أرأيت إن كان قد تزوج أختها فقالت المرأة: لم تنقض عدتي، وقال الزوج: قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وقد أخبرتك بقول مالك: إن القول قول المرأة في انقضاء عدتها، وأرى أن يفرق بينهما، ولا يصدق إلا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف أن عدتها قد انقضت.

مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتي في رجل طلق امرأته فبنتها هل يصلح له أن يتزوج أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد؟ قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة. وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال: من أجل أنه لا رجعة له عليها، وأنه لا ميراث بينهما، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثله. مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير: أهما سُئلا عن رجل تحتته =

فصل ما يجوز من النكاح بعد الطلاق البائن

فإن طلقها بائناً ثلاثاً أو طلاق خلع، جاز له أن يتزوج خامسة سواها، أو أختها أو خالتها أو عمتها، وإن كانت الأولى في عدتها؛ لأن حكمها حكم الأجنبية، ولا ترثه ولا يرثها، ولا يلزمه طلاقها، ولاظهارها، ولا نفقة لها عليه وأحكام النكاح منقطعة بينه وبينها.

٢٧ - باب نكاح العنين والمحبوب والخصي

فصل في نكاح العنين

ومن تزوج امرأة فادعت عنته وأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه إذا كانت ثيباً.

وإن كانت بكرأ ففيها روايتان: إحداهما: أن القول قوله مع يمينه كالثيب. والرواية الأخرى: أنه ينظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر بحالها فالقول قولها، وإن قلن قد زالت بكارتها، فالقول قول زوجها^(١).

فإن أقر بالعنة ضرب له أجل سنة ووكن فيها من المرأة، فإن ادعى في أضعاف السنة أنه وطئها قبل قوله، وإن أقر بأنه لم يطأها حتى مضت السنة فرق بينه وبينها، وكانت الفرقة تطليقة بائنة.

فصل في طلاق العنين

فإن نكحها بعد ذلك كانت عنده على اثنتين، ولها الخيار في النكاح الثاني

= أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح إن أراد قبل أن تنقضي عدتها؟ فقالا: نعم، فلينكح إن أحب.

وأخبرني رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله، وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد، وسعيد بن المسيب مثله. وقال عثمان: إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها انكح إن شئت. وقال عطاء: لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها.

(١) في المدونة (١٨٤/٢) في العنين: ...قلت: رأيت العنين إذا نكل عن اليمين؟ فقال يقال للمرأة احلفي، فإن حلفت فرق بينهما، وإن أبت كانت امرأته، وهذا رأيي.

كما كان لها في النكاح الأول. وهو بخلاف المحبوب؛ لأن العنة يرجى زوالها،
والمجَبَّ ثابت لا يتغير ولا يزول.

فصل حدوث العنة بعد الوطء

فإن دخل بها ووطئها، ثم عَنَّ عنها لم يفرق بينه وبينها، وإذا كبر الرجل
وضعف عن الوطء، لم يفرق بينه وبين امرأته^(١).

في الصداق إذا وقع الطلاق من عنة

وأجل العبد في العنة نصف أجل الحر. وقد قيل: هما في الأجل سواء. وإذا
فرق بين العنين وامرأته بحدائثة نكاحها، فقد اختلف في قوله في صداقها فعنه في
ذلك روايتان:

إحداهما: أن لها الصداق كاملاً. والرواية الأخرى: أن لها نصف الصداق.

فأما إذا طال مكنته معها واستمتع بها، فإن لها الصداق كاملاً رواية
واحدة^(٢).

(١) وفي المدونة (١٨٤/٢) في العنين:

قلت: رأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها يضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: لا
يضرب له أجل سنة إذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك. قلت: رأيت العنين بعد سنة
إذا فرق بينهما أيكون تطليقة أو يكون فسحاً بغير طلاق؟ قال: قال مالك: تكون
تطليقة، قلت: والخصي أيضاً إذا احتارت فراقه عند مالك.

(٢) في المدونة الكبرى (١٨٤/٢) في العنين:

... قلت: رأيت العنين إذا لم يجامع امرأته في السنة، وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها
الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال لي مالك: لها الصداق كله
كاملاً، إذا أقام معها سنة لأنه قد تلوم له، وقد خلا بها فطال زمانه معها، وتغير صبغها،
وخلق ثيابها، وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً، وإن كان فراقه إياها قريباً
من دخوله رأيت عليه نصف الصداق قال: قال مالك: وإن ناساً ليقولون: ليس لها إلا
نصف الصداق، قال مالك: ولكن الذي أرى إن كان قد طال ذلك، وتباعد، وتلذذ
منها وخلا بها أن الصداق لها كاملاً.

فصل نكاح المَجْبُوبِ وَالْخَصِيِّ

وأما المَجْبُوبِ وَالْخَصِيِّ فَإِنَّمَا إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ فَخَلُوا بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا فَإِنِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا، طَالَ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ بِخِلَافِ الْعَيْنِ^(١).

٢٨- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ

فصل خطبة المعتدة ونكاحها

وَلَا تَجُوزُ الْخُطْبَةُ لِلْمُعْتَدَةِ فِي عِدَّتِهَا تَصْرِيحًا، وَلَا بِأَسْ بِالتَّعَرُّضِ لَهَا كَقَوْلِهِ: إِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٍ، وَعَلَيْكَ لِحَرِيصٍ، وَالنِّسَاءُ مِنْ شَأْنِي، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْقَوْلِ^(٢). وَلَا

(١) فِي الْمَدُونَةِ الْكُبْرَى (١٣٢/٢) فِي نِكَاحِ الْخَصِيِّ وَالْعِدَّةِ:

قُلْتُ: أَيُّجُوزُ نِكَاحُ الْخَصِيِّ وَطَلَاقُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نِكَاحُهُ جَائِزٌ، وَطَلَاقُهُ جَائِزٌ. قَالَ: وَلَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَصِيٌّ كَانَ جَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَكَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ صَوْتَ امْرَأَتِهِ وَضَعَاءَهَا مِنْ زَوْجِهَا هَذَا الْخَصِيِّ. ... عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ سَنَدَرَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ خَصِيًّا وَلَمْ تَعْلَمْ فَتَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٢) فِي الْمَدُونَةِ الْكُبْرَى (٢٠/٢) فِي الرَّجُلِ يُوَاعِدُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يُوَاعِدَ الرَّجُلُ فِي وَلِيَّتِهِ أَوْ فِي أُمَّتِهِ أَنْ يَزُوجَهَا مِنْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ. حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَا يُوَاعِدُهَا، تَنْكِحُهَا وَلَا تَعْطِيهِ شَيْئًا وَلَا يَعْطِيهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلُهُ فَهُوَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا. وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: التَّعْرِيفُ، وَالتَّعْرِيفُ: إِنَّكَ لِنَافِقَةٍ، وَإِنَّكَ لِإِلَى خَيْرٍ، وَإِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي لَكَ لِمُحِبٌّ، وَإِنْ يَقْدِرُ أَمْرٌ يَكُنْ. قَالَ: فَهَذَا التَّعْرِيفُ لَا بِأَسْ بِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَابْنُ قَسِيظٍ، وَعَطَاءٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بِأَسْ أَنْ يَهْدِيَ لَهَا. سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا، فَإِنَّمَا مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ التَّوْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا الَّتِي يُوَاعِدُهَا الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَمَّ لَهُ قَالَ: خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا جَاهِلًا بِذَلِكَ، وَيُسَمَّى الصَّدَاقُ وَيُوَاعِدُهَا؟ قَالَ: فَرَاقَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَتَكُونُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنْتِي فِيمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحُلَّ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخَطَّابِ. وَقَالَ أَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُوَاعِدُ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ: أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

يجوز النكاح في العدة، فمن نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة، وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها ففيها روايتان: إحداهما: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها. والرواية الأخرى: أن الحد عنه ساقط، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينهما ولا يتزوجا أبداً.

فصل في فراق المنكوحه في عدتها

فإن تزوجها في العدة ولم يدخل بها فرق بينه وبينها. وقد اختلف قوله في تأييد تحريمها، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أنه يتأبد عليه تحريمها. والرواية الأخرى: أنه لا يتأبد عليه تحريمها وينكحها إن شاء إن انقضت عدتها^(١). وإن

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢١) في عدة المطلقة تتزوج في عدتها:

قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً بخلع فتتزوج في عدتها، فعلم بذلك ففرق بينهما؟ قال: كان مالك يقول: ثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعاً من يوم دخل بها الآخر، وقد جاء عن عمر أنه قال: تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد عدتها من الآخر. قال: وأما في الحمل فإن مالكا قال: إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعاً.

قلت: هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر؟ قال: قال لي مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة، وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه، إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

قال سحنون: قلت لغيره: فهل يكون هذا متزوجاً في العدة؟ قال: نعم، ألا ترى أنه يصيب في العدة وإن كان لزوجها فيها الرجعة.

كذا بالأصل إن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعاً يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانست استحدث له عدة فهي مطلقة وهي زوجة تجزئ في عدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجاً في عدة، تبين وتحل للرجال.

فرق بينهما بعد الدخول وقد مضت حيضة من عدتها ففيها روايتان: إحداهما: أنها تعتد بثلاث حيضات من يوم فرق بينها وبين الزوج الثاني ويجزئها ذلك للواطئين جميعاً. والرواية الأخرى: أنها تعتد بقية العدة الأولى، ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة أخرى.

فصل فيمن خطب امرأة في عدتها

ونكحها بعد انقضاء العدة

وإذا خطبها في عدتها تصريحاً، ثم نكحها بعد انقضاء عدتها فرق بينه

= قلت لابن القاسم: رأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها؟ قال: أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفي زوجها تستكمل فيه ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فإن لم تستكمل ثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض.

قلت: فإن كانت مستحاضة أو مرتابة؟ قال تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر.

قلت لابن القاسم: رأيت من تزوج في العدة فأصاب في غير العدة؟ قال: قال مالك: وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الوطاء بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهي عنه؟ قال سحنون: وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً إلا بالوطء في العدة.

قلت لابن القاسم: فإن زوجها قد غاب عنها سنتين ثم نعي لها فتزوجت فقدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر؟ قال: قال مالك: ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر.

قلت: فإن كانت حاملاً من زوجها الآخر؟ قال: فلا يقربها زوجها الأول حتى تضع ما في بطنها

قلت: فإن مات زوجها الأول قبل أن تضع؟ قال: إن وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة أشهر وعشر من يوم مات الزوج الأول فقد حلت للأزواج وانقضت عدتها وإن وضعت قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول فلا تنقضي عدتها من زوجها الأول إذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر إلا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول، قال: وكذلك قال مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز.

وبينها استحباباً.

وفي الحكم أن نكاحه جائز. والمستبرأة والحامل من زنا بممثلة المعتدة من النكاح سواء، لا يجوز العقد عليها حتى تبرأ رحمها.

فصل في حقوق ولد المنكوحه في العدة

وإذا أتت المنكوحه في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني فهو لاحقٌ بالزوج الأول. وإن أتت به لستة أشهر وقبل حيضة فهو أيضاً لاحق بالزوج الأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالزوج الثاني. وإذا أتت به لستة أشهر وبعد حيضة فهو لاحق بالزوج الثاني إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالزوج الأول. فإن نفاه الزوج الأول انتفى عنهما جميعاً، فإن استلحقه أحدهما بعد ذلك لحق به^(١).

فصل في الفرقة في نكاح المعتدة وغيره من الأنكحة الفاسدة

والفرقة في النكاح الواقع في العدة فسخ بغير طلاق، ويجب فيه بعد الدخول جميع الصداق فإن مات أحدهما قبل الفسخ، لم يتوارثا. وكذلك الحكم في كل

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢٤) في المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول: هو من زوجي ما بينها وبين خمسة سنين... قلت: رأيت إن جاءت بالولد بعد انقطاع الرية لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزمه. قلت: فإن جاءت به بعد الرية التي ذكر بثلاثة أشهر أو أربعة؟ قال: نعم، لا يلزمه ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا جاءت بالولد لأكثر من مما تلد له النساء لم يلحق بالأب. قلت: رأيت إذا هلك الرجل عن امرأته، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها؟ قال: الولد للزوج ويلزمه.

قلت: ولو قد أقرت بانقضاء العدة؟ قال: هذا والطلاق سواء يلزم الأب الولد، وإن أقرت بانقضاء العدة، إلا أن للأب في الطلاق أن يلاعن إذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر مما تلد لمثله النساء، ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا؟ قال: لا يلزمه الولد وهو قول مالك.

نكاح فاسد باتفاق، أنه فسخ بغير طلاق، ويجب فيه بعد الدخول جميع الصداق، وتنتفي فيه الموارثة^(١).

٢٩- باب نكاح المحلل وما يحلل المبتوتة لزوجها

فصل في حلية المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

ومن طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

(١) في المدونة الكبرى (١١٩/٢) في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: قلت: أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما، وإن رضي ثبت النكاح، ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك أيكون فسخاً أو طلاقاً في قول مالك؟ قال: هذا يكون طلاقاً، وكذلك قال مالك: إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر النكاح إن أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة، أنه إن فرق كانت طليقة بائنة. قلت: وكل نكاح لا يقر عليه على حال أيكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك؟ قال: نعم.

قال سحنون: هو قول أكثر الرواة إن كان نكاحاً كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونكاح المريض، وما كان صداقه فاسداً، فأدرك قبل الدخول، والذي عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق، وهو قول عبد الرحمن غير مرة، ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة. وأما ما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه. وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقد العبد على غيره، فإن هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه. قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال لأنه فاسد فدخّل بها أيكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها؟ قال لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت أو الأم من الرضاعة أو النسب، فإن لها ما سمي من الصداق، ولا يلتفت إلى مهر مثلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح دخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: نعم.

(٢) في الموطأ بعد (١١٤٢) قال مالك: والعبد مخالف للمُحلل، إن إذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما. والمحلل يُفرق بينهما على كل حال إذا أُريد بالنكاح التحليل.

وفي الموطأ (١١١٧) عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سُمّال، طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها =

فإن نكحها زوج غيره، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم تحل بذلك لزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني، ثم يطلقها أو يموت عنها. فإن عقد عليها الثاني عقداً فاسداً ووطئها، ثم فارقها أو مات عنها، لم يحل بذلك للزوج الأول نكاحها. فإن نكحها الثاني نكاحاً صحيحاً ووطئها وطناً حراماً مثل أن يطأها وهي حائض أو صائمة أو معتكفة أو مُحْرمة، ثم طلقها أو مات عنها، لم يحل ذلك للزوج الأول.

فصل في نكاح المتوتة بنية الإحلال

من قبل الزوج أو الزوجة

فإن نكحها الثاني بشرط إحلالها للزوج الأول، كان النكاح فاسداً وفسخ قبل الدخول وبعده، ولم تحل بذلك للزوج الأول. وإن نكحها الثاني وهو لا يريد تحليلها وهي تريد ذلك حلت للزوج الأول. والمراعى في ذلك قصد الزوج ونيته دون نية المرأة. وإن ظن الأول أن الثاني اراد بنكاحه التحليل له ولم يكن هناك شرط ظاهر، فالاختيار له أن لا يتزوجها، والحكم أنها مباحة له عندي^(١).

فصل فيمن تزوج أمة لغيره ثم طلقها ثلاثاً

ومن تزوج أمة لغيره، ثم طلقها ثلاثاً حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل له بعقد نكاح ولا بملك يمين. فإن اشتراها فهي حرام عليه حتى تنكح زوجاً غيره يطؤها زوجها، ثم يطلقها أو يموت عنها فيحل حينئذ

= الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْلَةَ».

وفي (١١١٨) عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها سُئِلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا.

وفي (١١١٩) عن مالك أنه بلغه: أن القاسم بن محمد سُئِل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات قبل أن يمسه هل يحل لزوجها الأول أن يُراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يُراجعها. قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى تستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها في ذلك فلها مهرها.

وطؤها. ولو باعها لغيره فوطئها مشتريها، ثم اشتراها سيدها، لم يحل له وطؤها حتى توطأ بعد طلاق بعقد نكاح، ولا يحل له وطؤها بملك اليمين ولا بنكاح فاسد.

فصل في الزوجة الأمة إذا اشتراها زوجها

ومن تزوج أمة لغيره، ثم اشتراها، انفسخ نكاحه عنها وصارت أمة له يطؤها بملك اليمين. فإن أعتقها وأراد أن يتزوجها قبل أن يطأها بعد الشراء ففيها روايتان:

إحداهما: أن استبرأها حيضة. والرواية الأخرى: حيضتان. فإن وطئها بعد أن استبرأها، ثم أعتقها، وأراد أن يتزوجها فاستبرأها حيضة واحدة. ومن تزوج أمة، ثم اشتراها فليس عليه استبرأها^(١).

٣٠ - باب ما يحرم من الجمع بين النساء

فصل في نكاح الأم على ابنتها والابنة على أمها

ومن تزوج امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل بها. ولا بأس أن يتزوج الابنة إذا لم يدخل بأُمها. فإذا دخل بالأم لم تحل له ابنتها، كانت ابنتها في حجره أو لم تكن في حجره^(٢).

(١) في الموطأ (١١٣٠) عن زيد ثابت: أنه كان يقول في الرجل يُطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وفي (١١٣١) عن مالك: أنه بلغه: أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل زوج عبداً له جارية فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، فهل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وفي الموطأ (١١٣٢) عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة اشتراها وقد كان طلقها، فإن بَتَ طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) في المدونة الكبرى (١٩٤/٢) في الرجل يتزوج المرأة، ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها: قلت: أُرِيتَ إن تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت؟ قال: يحرم عليه الأم والبنت جميعاً. قال: وقال مالك: ولا يكون للأم صداق ويفرق بينهما، ثم يخطب البنت إن أحب، فأما الأم فقد حرمت عليه أبداً لأنها قد صارت من أمهات نسائه. وإن كان نكاح البنت حراماً، فإنه يحصل النكاح =

فصل في نكاح الأم وابتها في عقدة واحدة

ومن تزوج امرأة وابتها في عقدة واحدة فنكاحه لهما جميعاً باطل، ويفسخ قبل الدخول بهما وبعده^(١). فإن فسح قبل الدخول فله أن يتزوج بعد ذلك أيتها

= الصحيح، ألا ترى أن النسب يثبت فيه، وأن الصداق يجب فيه، وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة أن تقع كما تقع في النكاح الصحيح.

قلت: أرأيت إن تزوج بنتاً وتزوج أمها بعدها فبني بالأم ولم يبن بالابنة؟

قال: يفرق بينهما عند مالك، ولا تحل له واحدة منهما أبداً؛ لأن الأم قد دخل بها، فصارت الريبة محرمة عليه أبداً إذ الأم هي من أمهات نسائه ولا تحل له أبداً.

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها؟ قال: نرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها، فإن لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها، فإن كان مسها فرق بينه وبين أمها لجمعه بينهما وقد نهي الله عن ذلك ولها مهرها بما استحلت منها. قال يونس: وقال ربيعة يمسك الأولى، فإن دخل بابنتها فارقهما جميعاً لأن هاتين لا تصلح إحداهما مع الأخرى. قلت: ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحمل في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح إذا دخل بالأولى فانظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئ الأولى منهما ففرق بينه وبين الأخرى جميعاً.

وإن وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الأولى والآخرة جميعاً ثم إن أراد أن يخطب إحداهما فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الأم والبنات فاحملهم على ذلك المحمل فإن كان وطئ الأم حرمت البنات أبداً، وإن كان وطئ البنات ولم يوطئ الأم لم تحرم عليه الأم، فإن كان نكاح البنات أولاً ثبت معها وفرق بينه وبين الأم، فإن كان نكاح البنات آخراً فرق بينه وبينها جميعاً، ثم يخاطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملها إن كان بها حمل.

(١) في المدونة الكبرى (١٩٣/٢) في نكاح الأم وابتها في عقدة واحدة:

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابتها في عقدة واحدة، ويسمي لكل واحدة منهما صداقها، ولم يدخل بواحدة منهما؟ قال: قال مالك - ولم أسمع أنا منه، ولكن بلغني أنه قال - : يفسخ هذا النكاح، ولا يفرق على واحدة منهم فإن قال: إني أفارق واحدة وأمسك الأخرى، قال: ليس ذلك له، لأنه لم يعقد نكاح كل واحدة منهما قبل صاحبها. قلت: فإذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الأم منهما؟ قال: نعم. قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لم أسمع من مالك، ولكن هذا رأيي، أن له أن يتزوج الأم. قلت: ويتزوج البنات؟ قال: لا بأس بذلك. قال سحنون: وقد قيل: لا يتزوج للشبهة =

شاء. فإن دخل بإحدهما، ولم يدخل بالأخرى فسخ نكاحه لهما، ثم حلت له المدخول بها منهما وحرمت عليه الأخرى تحريمًا مؤبدًا.

فصل في الجوسي يسلم وتحتة امرأة وابنتها

وإذا أسلم الجوسي وتحتة امرأة وابنتها، فإن كان دخل بهما جميعًا فرق بينه وبينهما، ولم تحل له واحدة منهما أبدًا. وإن لم يدخل بهما أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى. وإن دخل بإحدهما أمسك المدخول بها، وفارق الأخرى^(١).

= التي في البنت. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة، ولألم زوج، ولم يعلم بذلك، فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزًا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لا يجوز، لأن من قول مالك: كل صفقة وقعت بجلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع قال: وقال مالك: وأشبه شيء للبيوع النكاح. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «أبما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكحها». رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت، وابن شهاب والقاسم، وسالم وربيعة مثله، إلا أن زيدًا قال: الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الراتب.

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢٢٢) في الجوسي يسلم وتحتة امرأة وابنتها أو تحتة عشر نسوة: ...قلت: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والبنت في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ولم يبين بما أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، قال: وقال مالك: إلا أن يكون مسهما فإن مسهما جميعا فارقهما جميعا، قال ابن القاسم: وإن مس الواحدة ولم يحبس الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يحبس وامراته ههنا التي مس، قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في الجوسي يسلم وتحتة الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وإن وطئ إحدهما أقام على التي وطئ وفارق الأخرى وإن مسهما جميعا فارقهما جميعا ولا يحلان له أبدا وهو رأيي.

قلت: أرأيت النصراني إذا تزوج المرأة فماتت قبل أن يبني بها فتزوج أمها ثم أسلما جميعا أيفرقهما على هذا النكاح أم لا وكيف إن كان هذا رجل من أهل الحرب ثم أسلم؟ قال: سمعت مالكا سئل عن الجوسي يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها وقد أسلما جميعا قال: إن كان قد دخل بها جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبدا. قال: وإن كان دخل بإحدهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها. قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهما؟ قال ابن القاسم: يحبس أيتهما شاء ويرسل الأخرى قال =

فصل فيمن لا يجوز الجمع بينهما

ولا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها، ولا بينها وبين عمتها ولا خالتها، ولا عمة أبيها ولا خالتها، ولا عمة أمها، ولا خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، ولا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، ولا يجوز الجمع بين أحد من ذكرناه بملك اليمين، وملك اليمين في ذلك بمنزلة النكاح. وكل ما حرم بالنسب فهو حرام من الرضاع^(١).

= ابن القاسم: وبلغني عن ابن شهاب أنه قال: إن دخل بما جميعا فارقهما جميعا وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فارق التي لم يدخل بها وإن لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتها شاء وذلك رأيي.

قلت: فإن حبس الأم وأرسل الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أتزوجها أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك. سحنون: وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بها لم يجز له أن يجبس واحدة منهما.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد: أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعا وفارق سائرهن.

مالك: أن ابن شهاب أخبره: أن رسول الله ﷺ قال ذلك لرجل من ثقيف. أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيثاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله ﷺ طلق أيتها شئت.

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢٠١) في الجمع بين النساء:

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع في ملك واحد مثل: العمة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت، والأختين. وهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم ودخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالأولى، أو دخل بما جميعا، فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة، ويثبت مع الأولى، لأن نكاحها كان صحيحا، فلا يفسد بنكاحها ما دخلها هنا من نكاح عمتها، ولا أختها، وإن كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمي لها وإن لم يكن سمي لها صداقا فعليه صداق مثلها والفرق بينهما بغير طلاق لأنه لا يقر معها على حال، وهذا قول مالك كله.

قال ابن القاسم: العمة وبنات أخيها وبنات أختها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها، =

فصل فيمن نكح على زوجته ثانية لا يجوز له الجمع بينهما

ومن نكح امرأة، ثم نكح بعدها أخرى ممن لا يجوز له أن يجمع بينهما، فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، ويفسخ قبل الدخول وبعده دخل بالأولى أو لم يدخل بها.

فصل في الوطاء بملك اليمين لمن لا يجوز الجمع بينهما

ومن وطئ أمة بملك اليمين، ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتاقة أو ما أشبه ذلك مما يحرم به عليه وطؤها، ثم يطأ الأخرى إن شاء فإن أراد بعد ذلك أن يطأ الأولى فعل بالثانية مثل الأولى، ثم حلت له الأولى.

٣١- باب نكاح المحرم

فصل في نكاح المحرم

ولا يجوز للمحرم بحجة أو عمرة أن يتزوج ولا أن يزوج غيره من الأحلّة

= وإن سفطن بنات الذكور منهن وبنات الإناث، فلا يصلح للرجل أن يجمع بينهما وبين بنتين منهن لأنهن ذوات محارم، وقد نهي أن يجمع بين ذوات المحارم، وكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل، وكذلك هذا في الملك عند مالك لأن مالكاً قال: يحرم من الرضاع في الملك ما يحرم من النسب.

قلت: رأيت الخالة و بنت الأخت من الرضاعة يجمع بينهما الرجل في نكاح أو ملك يمين يطأهن في قول مالك؟ قال: قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة و بنت أختها من الرضاعة، ولا بأس أن يجمعهما في الملك، ولا يجمعهما في الوطاء إن وطئ واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ. ابن هبة عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهي عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

ابن هبة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زيد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله. يونس عن ابن شهاب قال: نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة، وإن كان ذلك من الرضاعة. يونس عن ابن شهاب قال: لا يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها، ولا عمة أبيها ولا عمة أمها.

حتى يفيض الحاج من حجه، وحتى يفرغ المعتمر من سبعة. فإن نكح أحدهما قبل ذلك أو أنكح فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقاً، وقد قيل هو فراق بغير طلاق، فإن لم يفسخ حتى حل من إحرامه لم يثبت على نكاحه. وقد اختلف قوله في تأييد التحريم فقال مرة: يتأبد التحريم عليه. وقال مرة أخرى: لا يتأبد التحريم عليه، وتحل له المرأة بعد إحلاله بنكاح جديد.

فصل في مراجعة المحرم للمعتدة وشرأؤه للجواري

ولا بأس أن يراجع المحرم امرأة طلقها قبل إحرامه، إذا أحرم وهي في عدتها لكنه لا يطأها حتى يحل من إحرامه. ولا بأس أن يشتري المحرم الجواري، ولا يطأهن حتى يحل من إحرامه. وذلك بخلاف عقد النكاح؛ لأنه لا ينكح إلا من يحل له وطؤها. ويجوز له أن يملك من لا يحل وطؤها.

٣٢- باب القسم بين الزوجات

فصل في مدة مقام الزوج عند زوجته الجديدة إذا كان له غيرها

ومن تزوج بكرًا وله نساء سواها، فله أن يقيم عندها سبعة، ثم يستأنف القسم بينها وبين نسائه. وإن تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قسم بينها وبين نسائه. فإن تزوج بكرًا وThيبًا وليس له نساء سواهما، لم يلزمه أن يقيم عند واحدة منهما مدة معلومة^(١).

فصل في حق المقام عند الزوجة الجديدة

وقد اختلف قوله في المقام عند البكر والثيب إذا تزوج إحداهما وله نساء

(١) في الموطأ (١١١٤) عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت الثلث عندك وُدُرْتُ» فقالت: ثلث.

وفي (١١١٥) عن أنس بن مالك: أنه كان يقول: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

سواها هل ذلك حق للمرأة على الرجل أو حق للرجل على نسائه البواقي؟ ففيها في ذلك روايتان:

إحدهما: أنه حق للمرأة إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته. وفي الرواية الأخرى أنه حق للزوج إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم، وسوى بينها وبين نسائه.

فصل في العدل بين الزوجات في القسم

وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في القسم فيقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، وعليه أن يأتيهن في منازلهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، وإذا حاضت إحداهن أو نفست لم يسقط حقها، ولزمه المقام عندها في يومها وليلتها^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٢/ ١٨٩) في القسم بين الزوجات:

قلت: رأيت المرأتين إذا كانت تحت الرجل أ يصلح أن يقسم يومين لهذه، ويومين لهذه أو شهراً لهذه وشهراً لهذه؟ قال: لم أسمع مالك يقول: إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه.

قال ابن القاسم: ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ها هنا ويوماً ها هنا.

قال ابن القاسم: قد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غضب بعض نسائه، فيأتيها في يومها فينام في حجرها.

فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راضٍ حتى إذا رضي عن الأخرى وافاها أيامها، فهذا يدل على ما أخبرتك.....

...قلت: رأيت الصغيرة التي قد جومت والكبيرة والبالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال نعم.

قلت: رأيت من كانت تحته رتقاء أو من بما داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعنده أخرى صحيحة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمریضة التي لا يقدر على جماعها: أنه يقسم لها ولا يدع يومها، كذلك مسألتك.

فصل في القسم بين الزوجات في حالة مرض الزوج

وإن مرض فعليه أن يعدل بينهما في مرضه كما يفعل ذلك في صحته، فإن عجز عن الانتقال إليهن جاز له المقام عند من مرض عندها منهن، فإذا صح استأنف القسم، ولم يلزمه أن يقضيهن ما أقامه في مرضه عند واحده منهن^(١).

فصل في اللطف بمن كان الزوج أميل إليها

ولا بأس أن يزيد إحداهن في نفقتها وكسوتها وحليها وغير ذلك من اللطف بها إذا كان أميل إليها ما لم ينقص غيرها من نساءه من حقها^(٢).

(١) في المصدر والموضع السابق: ...

قلت: رأيت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان، فقلت له: أبييت عند هذه ليلة، وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضاً يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه، وإن كان مرضه مرضاً قد غلبه أو يشقّ عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً، قال: فقلنا للمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم بيتدته قلنا ولا يحسب للتي لم يكن عندها ما أقام عند صاحبتهما؟ قال: نعم.

قلت: رأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

(٢) في المصدر السابق أيضاً والموضع السابق كذلك:

...قلت: رأيت إن كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحدهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من اللذة في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يعتمد به الميل إلى إحدهما ولا الضرر، فلا بأس بذلك.

قلت: وفي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

فصل في القسم بين الزوجات في السفر

وإن أراد سفراً إلى حج أو غزوة أقرع بينهن فساfer. بمن خرج سهمها، ثم إذا حضر استأنف القسم بينهن ولم يقضهن عن سفره لمن سافر منهن^(١). وإذا أراد سفراً في تجارة فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنه يقرع بينهن كما ذكرناه في الحج والغزوة. والرواية الأخرى: أن يخرج بمن اختار منهن ولا يقرع بينهن.

وقد قيل في الإسفارات كلها: يخرج بمن شاء منهن ويترك من شاء منهن ولا يقرع بينهن.

وكذلك القسم بين المسلمات والكتبايات سواء.

(١) في المصدر السابق ونفس الموضوع أيضاً:

...قلت: رأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته أو حاجته، أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها، ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبته؟

قال: قال مالك: ليس ذلك لها، ولكن يتبدئ القسم بينهما، ويلغي الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو، قال: لم اسمع مالكا يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كان يسهم بينهن فأخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيتهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نساته، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فإن خرج بها فأصاها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليه وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: رأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبته، ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبته؟ قال: قال مالك: لا شيء لها.

فصل في القسم بين الزوجه الحرة والزوجه الأمة

وإذا كانت له زوجتان حرة وأمة فقد اختلف قوله في القسم بينهما، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن القسم بينهما سواء. والأخرى: أن للأمة يوماً وللحرة يومين^(١).

فصل في لا قسم بين الزوجات والسراري ولا بين السراري

ولا قسم بين الزوجات والسراري، فإذا كانت له زوجة وسرية فله أن يقيم عند الزوجة دون السرية وعند السرية دون الزوجة ما شاء وبدا له ما لم يقصد بذلك الإضرار بالزوجة.

وليس بين السراري قسم عليه، ولا في ترك وطئهن إثم.

(١) في المصدر السابق والموضع السابق:...

قلت: رأيت القسم بين الأحرار المسلمات، والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك؟ قال نعم.

قلت: ويقسم العبد بين الأمة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم.

... قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء.

قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مُضاراً.

قال مالك: وقد كان ها هنا في بلدنا وكان قاضياً وكان فقيهاً، وكان له أمهات أولاد وحرة، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام.

قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته، فلم يرى أحد من أهل بلدنا بما صنع بأساً.

٢٠- [كتاب الرضاع]^(١)

١- باب في الرضاع وما يجرم منه

فصل في صفة الرضاع المحرّم

والمصّة الوحيدة من الرضاعة مُحرّمة، وتحريم الرضاع في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك وإذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع، ثم أرضع بعد ذلك لم تكن برضاعه حرمة^(٢). والسعوط باللبن بمنزلة

(١) ما بين المعقوفين من عمل المحقق غفر الله له للفصل بين كتاب النكاح والطلاق اللذين خلطهما المؤلف بكتاب الرضاع.

(٢) في كتاب المدونة الكبرى (٣٥٩/٢) في كتاب الرضاع باب ما جاء في حرمة الرضاع: قال سحنون بن سعيد: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال نعم.

قلت: رأيت الوجور والسعوط من اللبن أيجرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يجرم وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يجرم. قلت: رأيت الرضاع في الشرك والإسلام هما سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال نعم.

قلت: ولين المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يجرم وإلا فلا يجرم إلا أن يكون غذاء في اللبن.

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يجرم من الرضاع؟ قال: (المصّة والمصتان).

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاووس وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروه بن الزبير وربيع بن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يجرم في المهد.

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك.

الرضاع إذا وصل إلى الجوف والحقنة باللبن لا تحرم. وإذا أضيف دواء أو جعل في طعام فأطعمه صبي فإن كان اللبن غالبًا وقعت به الحرمة، وإن كان الطعام أو الدواء غالبين على اللبن لم تقع به الحرمة، قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك ومطرف: يحرم به وإن كان غير اللبن هو الغالب.

فصل: فيمن يحرم من الرضاع

وإذا ارتضع صبي من امرأة ميتة وقعت بذلك الحرمة، وإذا ارتضع الصبي من امرأة فلا يحل له نكاح أحد من بناتها ممن ولدته معه أو قبله أو بعد قرب أو بعد من رضاعة.

وكل ابنة ارتضعت تلك المرأة قريبة كانت أو أجنبية فهي لها ابنة وهي محرمة عليه وهي أخت له^(١) ولا بأس أن ينكح أخوه ابنتها؛ لأنه لا حرمة بينه وبينها.

= ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن يزيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: ما كان في الحولين فمصّه واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم عند مالك، عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب.

ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحلّه أبحر؟ قال: لا يحرم شيئاً.

قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج المرضع من الرضاعة كان صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها لغيرها فما أدخل بطنه من اللبن فهو يُحرم حتى يلفظه الحجر وتقضيه الولادة.

وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربّي معاً لغير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت، فلا نرى للكبير رضاعاً.

قال ابن وهب: وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا.

(١) في الموطأ (١٢٧٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول

الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله ﷺ «أراه فلا تأ» لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلائاً - لعمها من الرضاعة - دَخَلَ عَلَيَّ؟! فقال، رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم =

فصل في نشوء الحرمة بين الرضيع والمرضع وزوجها

ومن ارتضع من امرأة ذات زوج ثبتت الحرمة بينه وبينها وبين زوجها، ولا

= ما تحرم الولادة».

وفي (١٢٧٣) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن أذن له عليّ حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «إنه عمك، فأذني له».

قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال: «إنه عمك فليلج عليك»، قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وفي (١٢٧٦) عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية، ف قيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.

وفي (١٢٧٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

وفي (١٢٧٨) عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: أرضعني عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. وفي (١٢٨٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوانها.

وفي (١٢٨١) عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عتبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب. وفي (١٢٨٢) عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهده، وإلا ما أنبت اللحم والدم. وفي (١٢٨٣) عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرم، والرضاعة من قبل الرجال تُحرم. قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام.

يحل له أحد من ولد تلك المرأة من ذلك الزوج أو من غيره، ولا يحل له أحد من ولد الزوج من تلك المرأة ولا من غيرها^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢٩٦) في ما جاء في رضاع الفحل:

قلت: أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته، ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبيًا، أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟ قال أرى لبنها للفحل الذي دَرْتُ لولده.

قلت: أتخفظه لمالك؟ قال: قد بلغني ذلك عنه.

قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره، ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيًا لمن اللبن للزوج الأول أم الثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وأرى اللبن لهما جميعًا، إن كان لم ينقطع من الأول. قال سحنون: وقاله ابن نافع عن مالك.

قلت: أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت وهي حامل صبيًا أيكون اللبن للفحل؟ قال: نعم.

قلت: ويجعل اللبن للفحل قبل أن تلد؟ قال: نعم.

قلت: من حين حملت؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيًا قبل أن تحمل، دَرْتُ له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك؟ قال ما سمعت من مالك فيه شيئًا وأرى أنه للفحل وكذلك سمعت من مالك: والماء يُغَيِّلُ اللبن ويكون فيه غذاء، وقد قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن أُنهي عن الغيلة» والغيلة أن يَطَأَ الرجل امرأة وهي ترضع لأن الماء يُغَيِّلُ اللبن ويكون فيه غذاء، وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يُدر اللبن ويكون منه استئزال اللبن فهو يحرم.

قال: وقال مالك في الغيلة، وذلك لأنه قيل له:

وما الغيلة؟ قال: ذلك أن يَطَأَ الرجل امرأته وهي ترضع وليست بحامل لأن الناس قالوا: إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت به أمه عليه، فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتاله.

قال مالك: ليس هذا هو وإنما تفسير حديث النبي ﷺ: أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لأن الوطء يغيل اللبن.

قلت: أفكرهه مالك؟ قال: لا ألا ترى أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن أُنهي عنه ثم ذكرت أن الروم وفارس تفعله» فلم ينه عنه عليه السلام.

فصل في الولد والبنت يرضعان امرأتين لزوج واحد

وإذا كان للرجل امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية، فلا يجوز أن يتناكحا لأحدهما أحوان للأب، وإن كانت الأمان مفترقتين.

فصل في إرضاع المطلقة بعد دخولها

بزوج ثانٍ من اللبن الأول

وإذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع، ثم نكحها رجل بعده، فأرضعت بعد ذلك النكاح الثاني ودخوله بها صبيًا واللبن الأول باقٍ ثبتت الحرمة بينه وبين الزوجين جميعًا ما لم ينقطع اللبن الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن ثانٍ وهو الذي ارتضع الصبي بعد طلاق الزوج الأول لها كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول.

فصل في إرضاع المرأة لم تلد والعجوز والذكور والصبية التي لم تبلغ الوطاء

وإذا أرضعت المرأة التي لم تلد والعجوز التي قعدت عن الولادة صبيًا فرضاعها يحرم، ولا يحرم رضاع الذكور وإنما يحرم رضاع الإناث. وإذا حدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن، فأرضعت صبيًا لم تقع به حرمة^(١).

(١) في المدونة الكبرى (٢/٢٩٩) في حرمة لبن البكر والمرأة الميتة:

قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لم تنكح قط إن أرضعت به صبيًا أتقع الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة، قال: قال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت أهما إن درت فأرضعت فهي أم فكذلك البكر، قال: وبلغني أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها قال مالك: ويكون ذلك؟

قالوا: نعم قد كان قال مالك: لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فلا أرى هذا أمًا.

قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها أيكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيًا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال.

قلت: أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبن فتموت فيوجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لأنه لبن ولبنها في =

فصل كل من يحرم بالولادة يحرم بالرضاعة

والرضاعة تجري مجرى الولادة فكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة. ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة ولا امرأة ابنه من الرضاعة. ولا بأس أن تسافر المرأة مع ابنها أو أبيها أو أخيها من الرضاعة، أو عمها أو خالها أو سائر ذوي محارمها من الرضاعة.

٢-باب في الحضانة

فصل الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها

والأم أحق بحضانة الولد ورضاعه من غيرها وإذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد صغير فأراد الشخصوص به إلى بلد يريد سكناه والانتقال إليه فله أخذ ولده منها. وإن أراد الخروج إلى تجارة لم يكن له ذلك. وإن كانا مقيمين في بلدة واحدة فهي أحق بحضانته ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها، فإذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها، فإن طلقها الزوج أو مات عنها لم تعد حضانتها.

= حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك واللبن لا يموت. قلت: وكذلك لو ماتت امرأة فتحلّب من ثديها لبن وهي ميتة فأوجر به صبي أتقع به الحرمة؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت.

قلت: وكذلك إن دب صبي إلى امرأة وهي ميتة فوضعها وقعت به الحرمة؟ قال: نعم إذا علّم أن في ثديها اللبن وأنه قد رضعها.

قلت: رأيت اللبن في ضروع الميتة أيجل في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يجل ألا ترى أنه لو تحلّب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت أنه حانث أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي إلا أن يكون نوى اللبن الحلال.

فصل في حق الحضانة

والحضانة حق للمرأة في ولدها وليست بحق للولد عليها فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته وإذا استحقت المرأة حضانة ولدها فتركته ولم ترد أخذه وهي فارغة من زوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه فإن كان تركها إياه لعذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضًا له ومقتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

فصل في ترتيب حق الحضانة

والجدة أم الأم أحق بحضانة ولد ابنتها من أبيه إذا لم تكن ذات زوج أجنبي، فإن كانت ذات زوج أجنبي سقطت حضانتها، فإن كان زوجها جد الولد لم تسقط حضانتها، والخالة أخت الأم أحق بحضانة الولد من أبيه إذا لم تكن له أم ولا جدة أم أم، والجدة أم الأب أولى بالولد من الأب وهي أولى بالولد من العمة والأخت وسائر قرابات الأب، وقد قيل إن الأب أولى من الجدة أم الأب، والأب أولى بالولد من العمة والأخت وسائر قرابات الأب.

فصل في مدة الحضانة

وحضانة الغلام حتى يحتلم وقد قيل حتى يشعر. وحضانة الجارية حتى تحيض وتزوج، ويدخل بها زوجها.

الفهرس

- ٤٩.....١٩-باب الوضوء من الملامسة.....
- ٥٢.....٢٠-باب مسائل الحيوان.....
- ٥٢...٢١-باب المسح على العصائب والجباثر...٥٢
- ٢٢-باب الواقع في المياه من حيوان
- ٥٣.....٢٣-باب في الماء المكروه والنجس.....
- ٥٤.....٢٣-باب في الماء المكروه والنجس.....
- ٥٦.....٢٤-باب في الماء المكروه والنجس.....
- ٥٦.....١-باب مواقيت الصلاة.....
- ٦٠.....٢-باب الأذان والإقامة.....
- ٦٢.....٣-باب في صلاة الأذان والإقامة.....
- ٦٣.....٤-باب الإمامة في الصلاة.....
- ٦٨.....٥-باب: التكبير وما يتعلق به.....
- ٧٤.....٦-باب صلاة الجمعة.....
- ٨٠.....٧-باب صلاة العيدين.....
- ٨٤.....٨-باب صلاة خسوف الشمس والقمر.....
- ٨٦...٩-باب: صلاة الخوف في السفر والحضر..٨٦
- ٨٨.....١٠-باب: صلاة الاستسقاء.....
- ٨٩.....١١-باب-اللباس في الصلاة.....
- ٩٣.....١٢-باب: السهو في الصلاة.....
- ١٣-باب العمل في قضاء ما نسي من
- ١٠٦.....الصلوات.....
- ١٤-باب في قضاء الحائض ومن أسلم
- ١٠٩.....والمغنى عليه، والمسافر.....
- ١١٣.....١٥-باب صلاة المسافرين.....
- ١١٥...١٦-باب: المشي إلى الفرج في الصلاة...١١٥
- ١١٥.....١٧-باب جامع في الصلاة.....
- ١١٧.....١٨-باب في الجمع بين الصلاتين.....
- ١١٩.....١٩-باب إعادات الصلاة في جماعة.....
- ٥.....مقدمة المحقق.....
- ١٠.....ترجمة المؤلف.....
- ١١.....منهج التحقيق.....
- ١٢.....وصف المخطوط.....
- ١٧.....١-كتاب الطهارة.....
- ١٧.....١-باب في صفة الوضوء.....
- ٢٠.....٢-باب النية في الطهارة.....
- ٣-باب في فضل الحائض والجنب
- ٢٢.....وطهارتهما.....
- ٢٣..٤-باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه..٢٣
- ٥-باب ما يوجب الغسل على الرجل
- ٢٥.....والمرأة.....
- ٢٦.....٦-باب سقوط الوضوء والغسل.....
- ٢٦.....٧-باب ما يستحب منه الوضوء.....
- ٢٧.....٨-باب إزالة النجاسة.....
- ٢٨.....٩-باب في المسح على الخفين.....
- ٣٢.....١٠-باب التيمم.....
- ١١-باب في غسل المرأة من الجنابة
- ٣٧.....والحيض.....
- ٣٩-باب في الحيض والاستحاضة والنفاس..٣٩
- ٤٣.....١٣-باب في الحامل تحيض.....
- ٤٣.....١٤-باب الاستمتاع من الحائض.....
- ٤٤.....١٥-باب وضوء المستحاضة.....
- ٤٥.....١٦-باب غسل الجمعة.....
- ١٧-باب الاستنجاء، والاستجمار،
- ٤٦.....والاستبراء.....
- ١٨-باب في المنع من استقبال القبلة
- ٤٨.....لللغائط والبول.....

- ٧- باب حكم الحائض والمغمى عليه..... ١٨١
- ٨- باب قضاء صيام رمضان وغيره..... ١٨٤
- ٩- باب الاعتكاف..... ١٨٦
- ٥- كتاب الحج..... ١٩١
- ١- باب من يلزمه فرض الحج..... ١٩١
- ٢- باب الإجارة في الحج والوصية..... ١٩٢
- ٣- باب مواقيت الحج..... ١٩٤
- ٤- باب الإحرام بالحج وفرضه والنية فيه..... ١٩٧
- ٥- باب اللباس للمحرم..... ١٩٩
- ٦- باب في الكحل، وحلق الشعر..... ٢٠١
- ٧- باب الفدية للمحرم فيما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفارة وغسله تبردًا وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب..... ٢٠٣
- ٨- باب قتل الصيد للمحرم وأكله منه ومن يحكم فيه، وما يجزئ فيه..... ٢٠٦
- ٩- باب في الهدي وأحكامه..... ٢١١
- ١٠- باب في أفراد الحج، والقران، والتمتع..... ٢١٦
- ١١- باب الطواف والسعي..... ٢١٩
- ١٢- باب: الخروج إلى منى، والوقوف بعرفة، والمزدلفة..... ٢٢٥
- ١٣- باب فيما يفعله الحاج بمعنى من الرمي..... ٢٢٩
- ١٤- باب النفر والتعجيل..... ٢٣٣
- ١٥- باب المتعة، والقران والهدي..... ٢٣٤
- ١٦- باب من أفسد حججه أو عمرته..... ٢٣٧
- ١٧- باب فيمن فاته الحج..... ٢٤٠
- ١٨- باب الحصر في الحج..... ٢٤١
- ١٩- باب في العمرة..... ٢٤٣
- ٢٠- باب صلاة النافلة..... ١٢١
- ٢١- باب الرعاف في الصلاة..... ١٢٣
- ٢٢- باب في القنوت في الصبح وغيرها..... ١٢٤
- ٢٣- باب مواضع الصلاة..... ١٢٥
- ٢٤- باب في صلاة الوتر..... ١٢٦
- ٢٥- باب في ركعتي الفجر..... ١٢٧
- ٢٦- باب في قيام رمضان..... ١٢٩
- ٢٧- باب في سجود القرآن..... ١٣٠
- ٢٨- باب في السلام..... ١٣٢
- ٣- كتاب الزكاة..... ١٣٤
- ١- باب: زكاة العين..... ١٣٤
- ٢- باب زكاة الدّين..... ١٣٩
- ٣- باب زكاة معادن الذهب والورق..... ١٤٢
- ٤- باب زكاة الحُلِيِّ والحَلِيَّةِ..... ١٤٦
- ٥- باب زكاة الإبل..... ١٤٨
- ٦- باب صدقة الغنم..... ١٤٩
- ٧- باب صدقة البقر..... ١٥٠
- ٨- باب زكاة فائدة الماشية..... ١٥٢
- ٩- باب زكاة الخلطاء..... ١٥٣
- ١٠- باب زكاة الحبوب والثمار..... ١٥٧
- ١١- باب زكاة الفطر..... ١٦٣
- ١٢- باب الصدقة..... ١٦٦
- ٤- كتاب الصيام..... ١٦٩
- ١- باب الشهادة في رؤية هلال رمضان..... ١٦٩
- ٢- باب النية في الصوم..... ١٧٢
- ٣- باب صيام التطوع..... ١٧٢
- ٤- باب في صيام المسافرين..... ١٧٣
- ٥- باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام..... ١٧٥
- ٦- باب ما يكره للصائم فعله..... ١٧٩

- ٢٠- باب في حج الصبي..... ٢٤٤
- ٢١- باب حج العبد وغيره..... ٢٤٥
- ٢٢- باب جامع في المناسك..... ٢٤٦
- ٦- كتاب الجهاد..... ٢٤٨
- ١- باب فرض الجهاد..... ٢٤٨
- ٢- باب فيما غنم من أموال المسلمين... ٢٤٩
- ٣- باب في المفاداة من العدو..... ٢٥١
- ٤- باب في حكم الغنمة ومن يسهم له. ٢٥١
- ٥- باب: في الأسارى..... ٢٥٢
- ٦- باب في الرهائن والمخربين..... ٢٥٦
- ٧- باب في الجزية..... ٢٥٦
- ٨- باب العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة..... ٢٥٩
- ٧- كتاب الجنائز..... ٢٦١
- ١- باب الصلاة على الموتى..... ٢٦١
- ٢- باب في غسل الميت..... ٢٦٨
- ٣- باب في كفن الميت..... ٢٧١
- ٤- باب في دفن الميت..... ٢٧٢
- ٥- باب في دفن الميت..... ٢٧٢
- ٨- كتاب الأيمان والنذور..... ٢٧٣
- ١- باب في النذر المطلق..... ٢٧٣
- ٢- باب النذر بالمشي في الحج والعمرة.. ٢٧٧
- ٣- باب النذر بالصدقة والهدى..... ٢٨١
- ٤- باب في الأيمان اللازمة وغير اللازمة. ٢٨٤
- ٥- باب يمئن اللغو والغموس..... ٢٨٧
- ٦- باب في الاستثناء في اليمين..... ٢٨٩
- ٧- باب في البر والحنث في اليمين..... ٢٩١
- ٨- باب في كفارة اليمين..... ٢٩٦
- ٩- كتاب الأضاحي..... ٣٠١
- ١- باب في السنّة في الأضحية..... ٣٠١
- ٢- باب بدل الضحايا وغيرها..... ٣٠٤
- ٣- باب ذبح الضحايا والأكل منها والصدقة وبيعها والانتفاع بها..... ٣٠٦
- ١٠- كتاب العقيقة..... ٣٠٨
- ١- باب العقيقة وسننها والعمل فيها..... ٣٠٨
- ١١- كتاب الصيد..... ٣١٠
- ١- باب الصيد بالرمي بالسلاح..... ٣١٠
- ١٢- كتاب الذبائح..... ٣١٤
- ١- باب السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز..... ٣١٤
- ١٣- كتاب الأطعمة..... ٣١٨
- ١- باب ما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره..... ٣١٨
- ٢- باب في الانتفاع بالميتة..... ٣٢٠
- ١٤- كتاب الأشربة..... ٣٢٢
- ١- باب ما يحرم من الأشربة..... ٣٢٢
- ٢- باب ما يكره من الأشربة وما يحل... ٣٢٢
- ١٥- كتاب الأولاد..... ٣٢٤
- ١- باب في أمهات الأولاد..... ٣٢٤
- ١٦- كتاب التدبير..... ٣٢٨
- ١٧- كتاب المكاتب..... ٣٣٤
- ١٨- كتاب العتق..... ٣٤٩
- ١- باب عتق الشريك..... ٣٤٩
- ٢- باب فيما يجوز عتقه من الرقاب الواجبة..... ٣٥٦
- ٣- باب في من يعتق المرء من أقاربه..... ٣٥٧
- ٤- باب الولاء وحكمه..... ٣٥٨
- ١٩- كتاب النكاح..... ٣٦١
- ١- باب في إنكاح البكر والثيب..... ٣٦١

- ٢- باب الأولياء في النكاح ومراتبهم ٣٦٣
- ٣- باب الولاية في النكاح ٣٦٥
- ٤- باب اجتماع الأولياء في النكاح ٣٦٨
- ٥- باب في اعلان النكاح والوكالة فيه
والشهادة عليه ٣٦٩
- ٦- باب في إنكاح العبد والذمي والمرأة... ٣٧٣
- ٧- باب ما يجوز عقد النكاح به من
الصداق ٣٧٥
- ٨- باب ما يسقط الصداق ٣٧٧
- ٩- باب ضمان الصداق ٣٨٣
- ١٠- باب الاختلاف في الصداق ٣٨٤
- ١١- باب ما يحرم نكاحه من النساء ٣٨٧
- ١٢- باب نكاح الحرّة والأمة ٣٩١
- ١٣- باب العزل ولحوق الولد ٣٩٤
- ١٤- باب العيوب في النكاح ٣٩٤
- ١٥- باب نكاح الشغار ٣٩٧
- ١٦- باب نكاح المتعة ٣٩٧
- ١٧- باب الاجتماع في خطبة النكاح ٣٩٨
- ١٨- باب الحياء والزيادة في الصداق ٣٩٩
- ١٩- باب العفو عن الصداق ٤٠٠
- ٢٠- باب نكاح التفويض ٤٠١
- ٢١- باب في المتعة ولمن هي من
الزوجات ٤٠٥
- ٢٢- باب النفقة على الأزواج في
النكاح ٤٠٥
- ٢٣- باب الإعسار بالنفقة على
الأزواج ٤٠٨
- ٢٤- باب في نكاح المريض والمريضة ٤٠٩
- ٢٥- باب نكاح المولى عليه ٤١٠
- ٢٦- باب فيما لا يجوز من النكاح ٤١١
- ٢٧- باب نكاح العنين والمحبوب
والخصي ٤١٢
- ٢٨- باب النكاح في العدة ٤١٤
- ٢٩- باب نكاح المحلل وما يحمل المبتوتة
لزوجها ٤١٨
- ٣٠- باب ما يحرم من الجمع بين النساء ٤٢٠
- ٣١- باب نكاح المحرم ٤٢٤
- ٣٢- باب القسم بين الزوجات ٤٢٥
- ٢٠- كتاب الرضاع ٤٣٠
- ١- باب في الرضاع وما يحرم منه ٤٣٠
- ٢- باب في الحضانة ٤٣٣
- الفهرس ٤٣٣